



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

السنة: ٥٤

العدد: ١٩٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف

أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني

أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: باسل بن عايف الخالدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمّنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	منهج الرازي في القراءات الواردة في كتابه (مُختار الصحاح) (مع دراسة تطبيقية للقراءات من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الكهف) د. الوليد بن خالد الشمسان	٩
(٢)	تقسيم سور القرآن إلى: طول، ومئين، ومثاني، ومفصل عرض ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن بن محمد الطاسان	٦١
(٣)	أقوال المفسرين في دخول الكاف على مثل في قوله تعالى: [ليس كمثله شيء] دراسة وترجيح د. منصور بن حمد العيدي	١٥٩
(٤)	المباحث العقدية المتعلقة بماء زمزم د. ألطاف الرحمن بن ثناء الله	٢١٣
(٥)	تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحداثيين د. أحمد بن سعيد العواجي	٢٧٧
(٦)	مقاصد الحج الشرعية الكبرى - دراسة مقاصدية تطبيقية د. حسن بن عبد الحميد بن عبد الحكيم بخاري	٣٤٥
(٧)	تحفة النواظر نظم الروض الناظر في أدب المناظر للإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (ت: ٢٠٧هـ) تحقيق ودراسة د. أريج فهد عابد الجابري	٤٣٩
(٨)	قواعد دفع التزام بين الأحكام الشرعية في الفرع الفقهي دراسة أصولية تطبيقية د. تهاني بنت عبد العزيز المشعل	٥٢٥
(٩)	التخريج بنفي الفارق بين المتمثلات دراسة تأصيلية تطبيقية في فقه الحنابلة د. فاطمة بنت عبد الله البطاح	٥٦٣
(١٠)	من مظاهر التجديد في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب أثرها الدعوي والديني أ.د. صالح بن عبد الله بن عبد المحسن الفريح	٦٢٣

تُحْفَةُ النَّوَائِزِ
نَظْمُ الرَّوْضِ النَّازِرِ فِي أَدَبِ الْمَنَازِرِ
تأليف

الإمام العلامة: عبد القادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥ - ١٢٠٧ هـ).

Tuḥfat Al-Nawāzīr
Nazm Al-Rawḍ Al-Nāzīr Fī Adab Al-Manāzīr
Written by
Scholar Imam: ‘Abd al-Qādir bin Aḥmad al-Kawkabānī (1135-1207 AH)
A study and investigation

دراسة وتحقيق

د. أريج بنت فهد عابد الجابري

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

البريد الإلكتروني: afajabri@uqu.edu.sa

المستخلص

هذا البحث هو عبارة عن تحقيق لرسالة: (تُحْفَةُ النَّوَظِرِ، نَظْمُ الرَّؤُضِ النَّاطِرِ فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ)، تأليف: الإمام العلامة: عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧هـ). وقد اشتمل البحث على مقدمة: وتشتمل على بيان أهميتها، وأسباب اختيار الرسالة المخطوطة، وخطة البحث، التي كانت على النحو الآتي:

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على بحثين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرسالة.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق، والتّصحيح.

فهرس المصادر والمراجع.

الكلمات الافتتاحية: آداب المناظرة، المناظرة.

Abstract

This research is an investigation of the study: (Tuḥfat Al-Nawāzīr Naẓm Al-Rawḍ Al-Nāzīr Fī Adab Al-Manāzīr), written by Scholar Imam: ‘Abd al-Qādir bin Aḥmad Al-Kawkabānī (1135-1207 AH).

The research included an introduction that contains a clarification of the significance of the study, the reasons for choosing the manuscript, and the research plan, which was as follows:

The first section: The study. It included two chapters:

The first chapter: A brief summary about the writer of the study.

The second chapter: A brief summary about the study.

The second section: The investigation.

It included a preface describing the manuscript and its copies, showing the method of investigation and the investigated text.

Index of sources and references.

Keywords:

Ādāb Al-Munāzara, Al-Munāzara.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فهذه رسالة قليلة في مبناها، عظيمة في مضمونها ومعناها؛ فإنَّ علم البحث والمناظرة وما يتطلَّبه من آداب ومنهجيَّات يعدُّ من المباحث والفنون التي اهتمَّ بها علماء الإسلام قديماً وحديثاً، ودرسوها دراسة مستوعبة، وتعمَّقوا فيها، ومارسوها نظرياً وعملياً.
كلُّ هذا الاهتمام لأجل أنَّ الله ندب عبادة إلى الحرص على تعلُّم هذا الفنِّ، فقال سبحانه: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَقْسِيماً﴾ [الفرقان: ٣٣].

يقول صاحب محيي الدين: «اعلم: وقَّنا الله وإياك أنَّ معرفة هذا العلم لا يستغني عنها ناظرٌ، ولا يتمشَّى بدونها كلام مناظر؛ لأنَّ به يتبيَّن صحَّة الدليل من فساده تحريراً وتقريراً، وتتَّضح الأسئلة الواردة من المردودة إجمالاً وتفصيلاً...»^(١).

وقد مارس السَّابِقون هذا العلم، واستعملوه في مختلف العلوم الشرعيَّة واللُّغوية، ولم يخل عصر من العصور الإسلاميَّة من وجود مناظرات ومحاورات في سائر العلوم والمباحث والمسائل، على اختلافها وتنوعها.

يقول الشيخ أبو زهرة: «وقد عُني العلماء في الإسلام بالجدل والمناظرة عنايةً شديدة من يوم أنَّ نشب الخلافُ الفطريُّ بين العلماء، ورجال الفكر في هذه الأمة، وانتهت عنايتهم بوضع قواعد لتنظيم الجدل، والمناظرة؛ لكي يكونا في دائرة المنطق والفكر المستقيم، أسموها علم الجدل، أو علم أدب البحث والمناظرة»^(٢).

ولا تخفى أهميَّة علم آداب البحث والمناظرة؛ وهو علمٌ في غاية الأهميَّة بين العلوم عامَّة؛ وفي علم أصول الفقه خاصة.

وتزداد أهمية هذه الرسالة كونها شرحاً ونظماً معاً؛ والنَّاطم هو ذات الشَّارح؛ العلامة عبد القادر الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ)؛ فهو أعرف بمكنونها؛ وأخبر بمدلولها؛ فضلاً عن كون المنظومات تحظى بأهميَّة كبرى في حفظ العلوم، وتثبيت أصولها؛ وقد أشار إلى ذلك شيخ

(١) الإيضاح لقوانين الإصلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي (ص: ٩٩).

(٢) تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، (ص: ٣٦).

المؤلف الإمام ابن الأمير الصنعاني بقوله^(١):

وَقَدْ نَظَّمْتُ مَا حَوَى مَعْنَاهُ
لَأَنَّ حِفْظَ النَّظْمِ فِي الْكَلَامِ
نَظْمًا يَلِدُ لِلَّذِي يَفْرَاهُ
أَسْرَعُ مَا يَغْلُقُ بِالْأَفْهَامِ

كما اتَّسَمَت هذه الرِّسَالَةُ باختصارها مع وفائها بأصول علم آداب البحث والمناظرة؛ وإخراج هذه المختصرات المحكَّمة في بنائها، والعذبة في ألفاظها من الأهميَّة بمكان لطالب العلم؛ لا سيَّما وأنَّ الكليَّات الشرعيَّة بدأت تتَّجه لتدريس هذا العلم في مقرَّراتها في المرحلة الجامعيَّة والدِّراسات العليا؛ وبحكم إسناده تدريسي لمقرَّر: «**الخلاف والمناظرة**» في كليَّة الشرعيَّة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة أمِّ القرى فإنِّي أرى النِّفع الكبير في هذه المختصرات؛ لإحياء العناية بعلم انصرف عنه جملة من طلبة العلم في الوقت الحاضر، مع بالغ أهميَّته واحتياج العالم في كلِّ الفنون إليه؛ ولتكون زافداً للدَّارس ورفداً للمدرِّس معاً.

وتبرز قيمة هذا العلم وأهميَّته من وجوه عدَّة؛ لعلَّ من أهمِّها ما يلي:

١- معرفة طرق البحث والمناقشة مع الخصوم:

فكم من عالمٍ يحوي علماً كثيراً، ولكنَّ ليس عنده من الأساليب التي يستطيع أن يُلْزِمَ بها مَنْ يخالفه، أو يجادلُه، فكانت أصول هذا العلم مُعِينَةً في هذا الشَّان.

يقول ابن خلدون: «(وأما الجدل) وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهيَّة وغيرهم فإنَّه لما كان باب المناظرة في الردِّ والقبول متسعاً وكلُّ واحدٍ من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأ، فاحتاج الأئمَّة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الردِّ والقبول، وكيف يكون حال المستدلِّ والمجيب...»^(٢).

٢- عصمة الذَّهن عن الخطأ في المباحثات:

إنَّ الجدلَ يعدُّ من أسباب تنشيط الذَّهن والعصمة من الوقوع في الزَّلل، وفي ذلك يقول الرَّاعِب الأصفهاني: «فإنَّ الجدلَ مع ما فيه قد يوقظ الفهم»^(٣). ويقول ابن عقيل

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص: ٢١).

(٢) تاريخ ابن خلدون، لابن خلدون (١/٥٧٨-٥٧٩).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٥٩).

الحنبلي: «فالجدل يشحذ ويرهف الخواطر، ويخرج الدقائق، وكلُّ ذلك آلة لإدراك العقل للحق»^(١). ويعدد الميزني فوائد الجدل فيقول: «لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث؛ إمّا تثبت لما في يده، أو انتقال عن خطأ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك»^(٢).

٣- الوصول إلى الحق وإظهاره:

فالإنسان فُطِرَ على قابليّة إدراك الحقّ وتمييزه عن الباطل، «فإنَّ الله نصب على الحقّ الأدلّة والأعلام الفارقة بين الحقّ والنور، وبين الباطل والظلام، وجعل فطر عباده مستعدّة لإدراك الحقائق ومعرفتها، ولولا ما في القلوب من الاستعداد لمعرفة الحقائق لم يكن النّظر والاستدلال ولا الخطاب والكلام»^(٣).

وإذا حصل الجدل والمناظرة فإنّه يؤوّل إلى إقامة أحد القولين وإسقاط الآخر، وفي ذلك يقول ابن الجوزي: «الأدلة إمّا وُضعت ليستبين الصّواب، وقد كان مقصود السّلف المناصحة والحقّ، وقد كانوا ينتقلون من دليل إلى دليل، وإذا خفي على شيء نَبّه الآخر؛ لأنّ المقصود كان إظهار الحقّ»^(٤).

٤- تزييف حجج أهل الباطل:

فمن فوائد المجادلة المحمودّة أن يكفّ بأس وعدوان أهل العناد المجادلين بالباطل؛ فإنّه لو جادلهم عالم بالحقّ فغلبهم، ينقطع بذلك شرّهم، وتذهب استطالّتهم على أهل الحقّ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فمن كان عالماً بالحقّ، فمناظرته المحمودّة أن يبيّن لغيره الحجّة التي تهديه إن كان مسترشداً طالباً للحقّ إذا تبيّن له، أو يقطعه ويكفّ عدوانه إن كان معانداً غير متّبّع للحقّ إذا تبيّن له، ويوقفه ويسلكه ويبعثه على النّظر في أدلّة الحقّ إن كان يظنّ أنّه حق وقصده الحقّ»^(٥). ويقول القرطبي: «فأمّا الجدل فيها -يعني آيات الله- لإيضاح ملتبسها، وحلّ مشكلها، ومقادحة أهل العلم في استنباط معانيها، وردّ أهل الرّيب

(١) الواضح في أصول الفقه (١/٥٢١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٥/٦٢).

(٤) تلبیس إبليس (ص: ١٢٠).

(٥) درء تعارض العقل والنقل (٨/١٦٧).

بها وعنهما، فأعظم جهاداً في سبيل الله»^(١).

ومن خلال ما سبق يتبين ما لعلم البحث والمناظرة من أهمية كبرى؛ ولأجل ذلك كان من الفروض الكفائية تعلم هذا العلم، والتَّمَرُّس عليه، عملاً بوصية النبي ﷺ لأهل العلم وحملته: «يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ؛ يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْعَالِينَ»^(٢).

وعليه فأهل الحق في مسيس الحاجة لإتقانه؛ صيانة لمعالم الحق، ودرأً لشبه الباطل، وإظهاراً لمناورات الشُّنَّة، وقمعاً لرايات البدعة؛ وبهذا تظهر حاجة طلاب العلم لهذا النوع من العلوم، وهذه الرسالة التي بين أيدينا تسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بعامة، ومكتبة أصول الفقه بخاصة، وإن من توفيق الله لي أن وقفت على هذه الرسالة القيِّمة، لعالم جليل القدر من علماء الديار اليمانية، وهبنا من فيض معارفه درة علمية نفيسة؛ جادت بها قريحة الإمام الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ)، إمام اليمن في وقته، ومن أوائل الدُّعاة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد، رحمه الله ورضي عنه.

منزلة مؤلف هذه الرسالة:

يكفي في بيان منزلته قول تلميذه العلامة الشوكاني عنه: «هو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق...، طار صيته في جميع الأقطار اليمنية، وأقرَّ له بالتفرد في جميع أنواع العلم كلُّ أحد بعد موت شيخه السيِّد العلامة مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير...، سَأَلْتُ وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَعْلَمَ مَنْ بِالْدِّيَارِ الِيمَنِيَّةِ إِذْ ذَاكَ فَقَالَ فَلَانَ يَعْنِي صَاحِبَ التَّرْجَمَةِ»^(٣).

(١) أحكام القرآن (٢٩٢/١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٤/١٠)، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، برقم: (٢٠٩١١). وصححه الإمام ابن الوزير في الرُّوض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ (٤٠/١)، وعزا ابن الملقن تصحيحه للإمام أحمد في البدر المنير (٢٥٩/١).

(٣) البدر الطالع (٣٦٠/١ - ٣٦١).

أسباب اختيار الرسالة:

يرجع سبب اختياري لتحقيق هذه الرسالة لعدة أمور من أبرزها:

١. فائدة هذا العلم وصلته بعلم الفقه والأصول، وما يترتب على معرفته في الأحكام العلميّة، والعملية من جهة الإلزام على المخالفين، ولا يبعد أن يقال: إنّ علم الجدل هو: علم المناظرة؛ لأنّ المال منهما واحد، إلّا أنّ الجدل أخصّ منه.
 ٢. أنّ المصنّف في هذه الرسالة مزج في شرحه بين متن منظومته وشرحه -وكلاهما له- فجاء السّياق متّصلاً، لا يقطع العبارة؛ وإنّما جعل الجمل تامّة، بعضها متن وبعضها شرح من لغة الشّارح، وهي طريقة معروفة عند الشّراح؛ وهذا يعزّز من أهميّة هذه الرسالة، ويبحث على تحقيقها وإخراجها للباحثين.
 ٣. للشّرح مزيج على المنظومة، كإفصاحه عن مقصود الأصل الذي ربّما يعتريه الغموض بعض الشّيء، فيصعب فهم النّظم على كثير من طلبة العلوم؛ لذا تدعو الحاجة إلى تقريب هذه العلوم إلى الأفهام، خاصّة مع صعوبة هذا العلم، علم الجدل والمناظرة، لارتباطه بالمنطق من جهة، وبأصول الفقه من جهة أخرى، وهي علوم نظريّة جامدة تحتاج إلى تبسيط وتسهيل للباحثين والدارسين.
 ٤. يتميّز هذا الشّرح بدقّة في عبارته، واشتماله على إيضاح أصله المنظوم بفكّ إشارته، فأسلوب المؤلّف فيه عميق في متانته، بحيث يسهل تحصيله عند مدارسته، واستحضاره لقرب عبارته.
- ولمّا لم أقف على تحقيق تناول هذه الرسالة، بل ولم أجد من تطرّق لها من الباحثين بحسب اطلاعي، عقدت عزمي على تحقيقها؛ ليكون لي بفضل الله قصب السّبق في إخراجها، سائلة الله التّوفيق والإعانة؛ مبتهلةً إليه بجعلها من العلم النّافع الذي يقرّنا إليه زلفى.

الصّعوبات التي واجهتني في تحقيق هذه الرسالة:

لقد واجهني في هذا العمل العديد من الصّعاب، حاولت التّغلب عليها بفضل الله تعالى، ومن أبرزها:

١. تطرّق المؤلّف لعدة مسائل عقديّة شائكة؛ ممّا يستدعي إطالة النّفس في البحث للتّعليق عليها، على خلاف طبيعة المخطوط من الاختصار والإفادة.

٢. كثرة ورود المصطلحات الجدلية والأصولية وتداخلهما لطبيعة مادّة الرسالة، مما استدعى التعريف بها، والتعليق عليها بما يناسب المقام.
٣. أنّ المؤلّف أنشأ هذه الرسالة اعتماداً على أصلها: «الرّوض النّاطر في آداب المناظر»، للإمام الحسن بن أحمد الجلال (ت: ١٠٨٤هـ)، والذي اتّسم بصعوبة في أساليب رسالته وتراكيبها؛ فكان هذا مؤثّراً تبعاً لأصله؛ وقد نبّه على ذلك الإمام العلامة الكوكباني في رسالته هذه.

خطة البحث:

- ينقسم البحث إلى مقدّمة، وقسمين، وخاتمة:
- المقدّمة: وتشتمل على ذكر أهميّة علم البحث والمناظرة، ومكانة رسالة: «تُحفّة التّواظّر، نظّم الرّوض النّاطر، في أدب المناظر»، وأسباب اختيار الرسالة، والصّعوبات التي واجهتني في تحقيقها، وخطة البحث.
- القسم الأول: الدّراسة. وتشتمل على مبحثين.
- المبحث الأول: التعريف بصاحب الرسالة: (الإمام الكوكباني)، وفيه ستّة مطالب:
- المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.
- المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.
- المطلب الثالث: آثاره العلميّة.
- المطلب الرابع: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي.
- المطلب الخامس: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.
- المطلب السادس: وفاته.
- المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة: (تُحفّة التّواظّر)، وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: التعريف بأصل الرسالة ومؤلّفها.
- المطلب الثاني: توثيق اسم الرسالة.
- المطلب الثالث: تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلّف.
- المطلب الرابع: أهمية الرسالة.
- المطلب الخامس: منهج المؤلّف في الرسالة.

القسم الثاني: التَّحْقِيقُ، ويشتمل على الآتي:
أولاً: تمهيد في وصف المخطوط ونسخه.
ثانياً: بيان منهج التَّحْقِيقِ.
ثالثاً: النَّصُّ المَحَقَّقُ.
الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ النَّتَائِجِ والتَّوَصِيَّاتِ.
ويليه فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول: الدراسة

المبحث الأول: التعريف بصاحب الرسالة: (الإمام الكوكباني)^(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو السيّد الإمام عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني، وينتهي نسبه إلى: الحسن بن علي بن أبي طالب^(٢)، فهو حسني من آل بيت النبي ﷺ. ولد بصنعاء في (٢٨) من ذي القعدة سنة (١٣٥هـ)، ثم انتقل وهو ابن سبع سنين مع والده إلى كوكبان^(٣)، فنشأ بها فترة صباه، ثم ارتحل إلى صنعاء مرّة أخرى سنة (١١٥٦هـ)، واستقرّ بها^(٤).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

وسيكون الحديث مقتصرًا على أبرز شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه، ومن أشهرهم:

١- العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي^(٥).

(١) يُنظر ترجمته في: البدر الطالع (٣٦٠/١)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٣٧٢)، نيل الوتر (٤٥/٢)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٩١٩)، الأعلام للزركلي (٣٧/٤).

(٢) يُنظر: البدر الطالع (٣٦٠/١).

(٣) كوكبان: جبل قرب صنعاء، وإليه ينسب شَبام كوكبان، وتقع غربي صنعاء، وهي مدينة في الجبل المذكور آنفًا، وأمّا موضعها الحالي فتقع في مديرية شَبام كوكبان التابعة لمحافظة المحويت في الجمهورية اليمنية، وتبعد عن العاصمة صنعاء حوالي (٤٥) كيلو مترًا، وهي على قَمّة جبل كوكبان. يُنظر: معجم البلدان (٣١٨/٣)، معجم البلدان (٤٩٤/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٦٨)، هذه هي اليمن: الأرض والإنسان والتاريخ (ص: ١٠).

(٤) يُنظر: نيل الوتر (٤٥/٢).

(٥) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الصنعائي، من مصنفاته: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، و«شرح الجامع الصغير للسيوطي». توفي رحمه الله سنة (١١٨٢هـ). يُنظر ترجمته في: البدر الطالع (١٣٩/٢)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٣٧٥).

٢- الشيخ عبدالحالق بن أبي بكر المزجاجي^(١).

ثانيًا: تلاميذه:

تتلمذ على يديه الكثير من الطلبة في اليمن، وصاروا بعد ذلك من كبار علماء الأمة، ومن أشهر تلاميذه:

١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني^(٢).

٢- الحسين بن أحمد السياعي^(٣).

المطلب الثالث: آثاره العلمية:

ألف رحمه الله مؤلفات نافعة -والتي طارت كل مطار- فله ما يزيد على الأربعين مؤلفاً^(٤)، أقتصر على ذكر بعض منها، كما يلي:

١. شرح العقد الوسيم في الجارّ والمجرور والظروف وما لكل منها من التقسيم^(٥).

(١) هو: عبدالحالق بن أبي بكر المزجاجي الزبيدي الحنفي. من مصنفاته: له ثبت يروى من طريق السيد مرتضى الزبيدي عنه. توفي بمكة سنة (١١٨١هـ). يُنظر: فهرس الفهارس (١٣١/٢)، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (١١٠٩/٧).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني. من شيوخه: أبوه، والإمام عبد القادر الكوكباني، والشيخ الحسن بن إسماعيل المغربي. من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، و«فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير»، و«كتاب البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع». توفي سنة (١٢٥٠هـ). يُنظر ترجمته في: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٤٣٦)، أبعاد العلوم (٢٠٢/٣)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص: ٢٦٨).

(٣) هو: الحسين بن أحمد بن الحسين السياعي الحنفي ثم الصنعاني، من مصنفاته: «شرح مجموع الإمام زيد بن علي»، و«المزن الماطر على الرؤوس الناضر في آداب المناظر». توفي سنة (١٢٢١هـ) يُنظر ترجمته في: البدر الطالع (٢١٤/١)، الأعلام للزركلي (٢٣٢/٢)، معجم المؤلفين (٣٠٨/٣).

(٤) ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٣٧٣)، نيل الوطر (٤٨/٢)، الأعلام للزركلي (٣٧/٤).

(٥) وقد طبعت هذه الرسالة، وهي بعنوان: إحكام العقد الوسيم في أحكام الظرف والجارّ والمجرور وما لكل منهما من التقسيم، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي، مكتبة الإرشاد - صنعاء، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

٢. حاشية على ضوء النهار، ولم تكمل^(١).
٣. حاشية سمّاها رفع حجب الأنظار فيما بين المنحة وضوء النهار، ولم تكمل أيضاً^(٢).
٤. فلك القاموس، جعله مدخلاً إلى القاموس^(٣).
٥. تحفة النواظر نظم الروض الناضر^(٤).

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي، ومنهجه العقدي:

أولاً: مذهبه الفقهي:

كان -رحمه الله- في أول نشأته زيدي المذهب، ثم مع اتّساع أفقه بمطالعة المذاهب الفقهية السنية، وانفتاحه عليها من غير تعصّب، لم يتقيّد بأصل مذهبه ونشأته؛ فكان مجتهداً مستفيداً من جميع المذاهب، وتدرّج في سُلّم العلوم ومراتب الاجتهاد حتى بلغ رتبة عالية في التحقيق، وكان مُتبعاً للدليل، تاركاً للتقليد^(٥).

ثانياً: منهجه العقدي:

كانت عقيدته -رحمه الله- على عقيدة السلف الصالح، وليست على طريقة المتكلمين والأشاعرة ولا على طريقة المعتزلة؛ يؤكد ذلك قوله في آخر رسالته -التي أقوم بتحقيقها- تحفة النواظر: «قولهم: طريقة المتقدمين من الإيمان الجمليّ أسلم، وطريقة المتأخرين أعلم. فممنوع؛ إذ ليس بحديث ولا إجماع، فقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في كلّ طريق لهم أعلم وأسلم»، وهذا تأكيد منه على أنّ عقيدته على طريقة الصحابة والسلف الصالح، وليست على طريقة الأشعرية وعلماء الكلام^(٦).

(١) لا زالت في عداد المخطوط، وهي باسم: منحة الغفّار حاشية على ضوء النهار.

(٢) وهي مخطوطة أيضاً.

(٣) وهو مطبوع بتحقيق: إبراهيم السامرائي، نشرته دار الجليل - بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٤) وهي الرسالة التي بين أيدينا، محل الدراسة والتحقيق.

(٥) ينظر: البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع (١/٣٦٠)، ترتيب الأعلام على الأعوام، للزركلي (٦٦٢/١).

(٦) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٩١٩)؛ وشواهد كلامه عن عقيدته واضحة

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كانت للإمام الكوكبانيّ المنزلة السامقة، والمرتبة المرموقة عند أهل بلده، وعلماء زمانه، فمن كان له شيخ كمحمّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني؛ وتلميذ كمحمّد بن علي الشوكاني لا بدّ أن يكون في منزلة علمية عظيمة لا يداينها منزلة، قال عنه تلميذه الإمام الشّوكاني: «هو شيخنا الإمام المحدث الحافظ المسند المجتهد المطلق»^(١). فقد وصفه الشّوكاني بأعلى مراتب العلم: وهو الاجتهاد المطلق، وهذا يبيّن منزلته العلميّة الرفيعة، وتمكّنه من جميع علوم الشريعة^(٢).

المطلب السادس: وفاته:

ما زال الشيخ -رحمه الله- ناشراً للعلوم، قائماً بتفهم منشورها والمنظوم؛ حتى توفاه الله -تعالى- في يوم الإثنين، خامس ربيع الأوّل سنة (١٢٠٧هـ)، سبع ومائتين وألف، عن (٧١) إحدى وسبعين سنة، وكانت الصلاة عليه بالجامع الكبير بصنعاء، ودفن بمقبرة خزيمة.

رثاه تلميذه الإمام الشّوكانيّ بقصيدة مطلعها:

تهدّم من ريع المعارف جانبه وأصبح في شغل عن العلم طالبه^(٣)

= بآخر الرسالة التي بين أيدينا.

(١) البدر الطالع (١/٣٦٠).

(٢) المرجع السابق (١/٣٦٣).

(٣) المرجع السابق (١/٣٦٨)، نيل الوطر (٢/٥١-٥٢).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن الرسالة: (تحفة الناظر).

المطلب الأول: التعريف بأصل الرسالة ومؤلفها.

أولاً: الكلام عن أصل الرسالة:

أصل هذا التأليف هو رسالة: «الرّوض النّاطر، في أدب المناظر»، للإمام الحسن بن أحمد بن محمد بن علي الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) التي ألّفها في باب آداب البحث والمناظرة والجدل، وهي شرح لرسالة آداب البحث والمناظرة لعضد الدين الإيجي المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وقد أشار إلى ذلك المؤلّف في أوّل شرحه قائلاً: «اعلم أنّ العلامة عضد الدين الإيجي قدّس الله روحه في الجنان ألّف رسالة في آداب البحث، تروّق للنّاظر والجنان...، فهذّب الجميع علامة اليمن والشّام، وأحد العلماء الأعلام، الحسن بن أحمد الجلال، لا برحت تنهلّ على ضريحه من سحب الرّضوان سجّال، برسالة سمّاها: الرّوض النّاطر في أدب المناظر»، وهو عبارة عن متن وشرح له راعى فيه حسن السّبك وجودة التأليف.

ثانياً التعريف بمؤلف أصل الرسالة:

أ- اسمه ونسبه ومولده:

هو: الحسن بن أحمد بن محمّد بن علي بن صلاح بن أحمد بن الهادي، ابن الجلال نسبة إلى الجلال المتوفى سنة (٧٨٤هـ) وهو ابن صلاح بن محمّد بن الحسن بن أحمد بن المهدي، من نسل الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم مؤسس مذهب الدولة الزيدية الأولى في اليمن^(١). وينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم^(٢).

ولد الحسن الجلال في شهر رجب سنة (١٠١٤هـ)، بمجرة رُغَافَة، من ناحية (جماعة) من أعمال صعدة شمال صنعاء، على بعد (٩) فراسخ من صعدة^(٣).

(١) ينظر: البدر الطالع (١/١٩١)، الأعلام للزركلي (٢/١٨٢).

(٢) ينظر: البدر الطالع (١/١٩١)، معجم المؤلفين (٣/٢٠٢)، معجم المفسرين (١/١٣٦).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

ب- نشأته:

نشأ الحسن الجلال في بيئة علمية، فبيته من بيوت العلم المشهورة في اليمن، ويُعرفون ببيت الجلال^(١)، إلا أنه لم يحظ بعناية أبيه في صباه، فقد توفي أبوه مبكراً، وتبعته بالوفاة أمه السيدة آمنة بنت السيد الإمام أحمد بن يحيى بن القاسم، فرحل إلى صعدة، ثم رحل إلى شهارة وأخذ عن أهلها العلم، ثم رحل إلى صنعاء^(٢). واستقر بصنعاء، فاستوطن الجراف من أعمالها^(٣).

ج- مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

يقول عنه الشوكاني: «هو بحر عجاج متلاطم الأمواج»^(٤). وقال أيضاً: «برع في جميع العلوم العقلية والنقلية»^(٥). وقال السيد إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله: «كان عالماً متبحراً منطقياً أصولياً محققاً جليلاً لا يُجارى، له أنظار ثاقبة، ومسائل معروفة متناقلة، وطلاوة عبارته، ورشاقة مقالته مما لم يسبق إليه، وكان مبرزاً في الفنون على أنواعها»^(٦). ويقول القاضي إسماعيل بن الأكوخ: «الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن صلاح بن الهادي الجلال؛ عالم مبرز في كثير من العلوم العقلية والنقلية، مجتهد شاعر أديب»^(٧).

د- شيوخه وتلاميذه:

- القاضي عبدالرحمن بن محمد بن نھشل الحيمي^(٨).
- العلامة الحسين بن القاسم بن محمد.
- العلامة محمد عز الدين المفتي^(٩).

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٢) ينظر: البدر الطالع (١٩٢/١).

(٣) ينظر: البدر الطالع (١٩٣/١)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٢)، معجم المفسرين (١٣٦/١).

(٤) ينظر: البدر الطالع (١٩٢/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١٩٢/١).

(٦) طبقات الزيدية (٢٨٨/١-٢٨٩).

(٧) حجر العلم (٢٤٢).

(٨) ينظر: البدر الطالع (٣٤٠/١).

(٩) ينظر: المصدر السابق (١٩٢/١).

وأما تلاميذه فمنهم:

- القاضي عبدالواسع بن عبدالرحمن بن محمّد القرشي الأموي العلفي^(١).
- ابنه السيّد محمّد بن الحسن بن أحمد الجلال الحسني^(٢).

هـ- أثاره العلميّة:

١. «ضوء النّهار»، وهو شرحٌ للأزهار للإمام المهدي، وقد ذكره الزركلي باسم: «ضوء النّهار المشرق على صفحات الأزهار»^(٣).
٢. «شرح الفصول»، في أصول الدّين^(٤).
٣. حاشية كَمَل بها حاشية السّعد على الكشّاف، سمّاها خير الدّين الزركلي: «تكملة الكشف على الكشّاف»^(٥)، وسمّاها عمر رضا كحالة، وغيره: «فتح الألفاظ في تكملة الكشف على الكشّاف»^(٦).
٤. «شرح قصيدة فيض الشّعاع»^(٧).
٥. البديعيّة، وشرحها^(٨).
٦. أصل الرّسالة التي بين أيدينا، المسّماة: «الرّوضُ النّاطر في أدب المناظر».

و- وفاته:

توفيّ الحسن الجلال لثمان بقين من ربيع الآخر بالجراف من أعمال صنعاء سنة (١٠٨٤هـ)^(٩).

(١) ينظر: المصدر السابق (٤٠٩/١).

(٢) ينظر: الملحق التابع للبدر الطالع (١٩٥/٢)، الأعلام للزركلي (٩٠/٦)، معجم المؤلفين (١٨١/٩).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٤) ينظر: معجم المؤلفين (٢٠٣/٣).

(٥) ينظر: البدر الطالع (١٩٣/١)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٢٠٣/٣)، معجم المفسرين (١٣٦/١).

(٧) ينظر: البدر الطالع (١٩٣/١)، الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٨) ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٢/٢).

(٩) ينظر: المصدر السابق (٢٠٣/٣).

المطلب الثاني: توثيق اسم الرسالة.

هذه الرسالة للإمام الكوكباني (ت: ١٢٠٧هـ) هي شرحٌ لمنظومته التي نظم فيها رسالة الإمام الحسن الجلال (ت: ١٠٨٤هـ) الموسومة بـ «الرَّؤُوسِ النَّاظِرِ، فِي آدَابِ الْمُنَظِّرِ»؛ وكان قد ضَمَّنَهَا الإمام الجلال دقائق يقصر عن فهمها كثيرٌ من طلبة العلوم، ويعزُّ على الطالب المبتدئ الوصول إليها بمفرده، فلبَّى نداء العلم الإمام الكوكباني؛ حيث قال: (فَحَرَّرْتُ مقاصدها في هذا المنشور والمنظوم، وأودعتُ فرائدها على طرف الثَّمَام، بعبارة تقرب إلى الأفهام ...، وكان حصول النَّظْم والشرح بتيسير الواهب ...، وسميتها: «تُحْفَةُ النَّاظِرِ نَظْمُ الرَّؤُوسِ النَّاظِرِ»^(١)).

وبالنظر لعناوين المخطوطات التي بين أيدينا، وتحليل عبارات الإمام الكوكباني في مقدّمته يمكن الوصول إلى ما يلي:

أولاً: جميع المخطوطات الأربع أثبتت الاسم الكامل للشرح؛ وهو: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ نَظْمُ الرَّؤُوسِ النَّاظِرِ».

ثانياً: كتب النَّاسِخُ فِي النُّسخَةِ الْأَصْلُ: فوق كلمة عنوان الشرح: «النَّوَظِرِ»، بخط صغير: «النَّاظِرِ» بنفس خط النَّاسِخِ؛ ولعلَّ فيها إلماح إلى تضمين اسم المنظومة المشروحة! وعلى هذه النُّسخة بلاغين للقراءة والمذاكرة بخط كاتب هذه الرسالة وهو العلامة إبراهيم بن عبدالله بن إسماعيل الحسيني الصنعائي (ت: ١٢٢٣هـ)، مع بعض أهل العلم؛ منهم: مذاكرته مع السَّيد العلامة مُحَمَّد بن إسماعيل الشَّامي في شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٧هـ).

ثالثاً: فِي النُّسخَةِ (أ): بعد أن كتب النَّاسِخُ عنوان الرسالة كاملاً: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ نَظْمُ الرَّؤُوسِ النَّاظِرِ فِي أدَبِ الْمُنَظِّرِ» في أولها بخط كبير؛ نجده في آخرها وبنفس خط النَّاسِخِ قد أفرد كتابة المنظومة على حدة؛ وصرَّح باسمها: «تُحْفَةُ النَّاظِرِ نَظْمُ الرَّؤُوسِ النَّاظِرِ».

رابعاً: أفراد النُّسخَةِ (أ): بنسخة خاصّة بالنَّظْم عقب النُّسخة الشَّارحة له؛ مع التَّصريح في كلٍّ منهما بالمسمّى دليل على اختصاص الشرح باسم: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ»،

(١) اقتصر اسمها في النُّسخة (ب) على: «تُحْفَةُ النَّاظِرِ نَظْمُ الرَّؤُوسِ» دون قوله: «النَّاظِرِ».

واختصاص النظم باسم: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ»؛ لا سيَّما وهذه النسخة - بشقيها المشروح والمنظوم - بخط العالم الجليل الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن أحمد بن يحيى البطّاح (ت: ١٣٢٥هـ).

خامساً: بإجراء محاولة لتفكيك النص المضغوط للإمام الكوكباني؛ حيث استفتح شرحه بقوله: (فَحَرَزْتُ مقاصدها في هذا المنشور والمنظوم)؛ فجمع بين مؤلّفَيْه: **المنثور**: الذي هو الشرح، و**المنظوم**: الذي هو الأصل.

ثم قال: (وأودعتُ فرائدها)؛ و**الفرِيد**: الدُرُّ إذا نُظِمَ! والواحدة دُرّة. ويقال لها: **الْقَرِيدَة**، والجمع فرائد؛ فكأنَّ الحديث يَتَّجِه بصيغة المؤنث؛ وهي ما تحتمله: المنظومة عن الشرح؛ وهو المنسجم مع إكمال السّياق؛ حيث يقول: (وكان حصول النظم والشرح بتيسير الواهب ...، وسمّيَتْها: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّؤُصِ النَّاطِرِ»؛ فلفظ المؤلف: (وسمّيَتْها) ألصق بالمنظومة منها بالشرح!

وهذا أقرب ما يوافق ما قدّمته سلفاً؛ في محاولة للفرز بين اسم المنظومة وشرحها؛ وعليه فيكون الآتي:

اسم الشرح: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ نَظْمُ الرَّؤُصِ النَّاطِرِ».

اسم المنظومة: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نَظْمُ الرَّؤُصِ النَّاطِرِ».

وما قد يرد على الشرح من عدم التصريح في عنوانه بلفظ «شرح» فيمكن تأويله على الإضمار وغيره ...

ولعلَّ هذه النتيجة التي توصّلت لها هي الأقرب لتصرّف النّسخ؛ لا سيَّما وهذه النسخ المخطوطة لها قيمة علميّة عالية؛ إذ تعاقب على مذاكرتها وكتابتها جمعٌ من أكابر أهل العلم في اليمن.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلف.

إنَّ نسبة هذه الرسالة للمؤلف ثابتة، والدلائل على ذلك واضحة، من ذلك:

١ - كون هذه الرسالة نسبها له الزركلي^(١).

(١) الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧).

- ٢- أثبت الشيخ العلامة إبراهيم بن عبدالله الحسيني الصنعاني ناسخ النسخة الأصل سماعه هذه الرسالة بإسناده إلى المؤلف.
- ٣- أنَّ ناسخ نسخة الأصل؛ وهو إبراهيم بن عبدالله الصنعاني أثبت تأليف الإمام الكوكباني لهذه الرسالة، ونقله لها من نسخته، وذكر تاريخ انتهائه من تأليفه.
- ٤- كما أنَّ تاريخ النسخة التي نسخها كانت في سنة (١٢٠٤هـ)، أي: في حياة المؤلف أيضاً، ولو كان منحولاً عليه لما أثبت ذلك.

المطلب الرابع: أهمية الرسالة:

تتجلى أهميتها العلمية فيما يأتي:

- ١- موضوعها في علم البحث والجدل، وهو موضوع تتشوّف إليه المكتبة الإسلامية.
- ٢- جلالة المؤلف العلمية، فهو ذائع الصيت، يشار إليه بالبنان في هذا العلم.
- ٣- أهمية أصل الرسالة الذي هو: «الرَّؤُضُ النَّاطِرُ»، أو أصل الأصل الذي هو: «آداب البحث والمناظرة» لعبد الدين الإيجي.
- ٤- غزارة المادة العلمية فيها، واشتمالها على عدّة فنون.
- ٥- أنّها لم تحقّق من قبل، ولم تر النور بعد.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الرسالة:

كانت طريقته في شرحها على النحو الآتي:

- أولاً: جعلها في صورة نظم لتسهيلها على الطلبة، فحوّل الكلام المنثور للإمام الجلال إلى نظم، ولم يخرج النظم عن مضمون المنثور، وإمّا جاء النظم فقط للتسهيل والتنظيم.
- ثانياً: شرح هذا النظم الذي استوحاه من كلام الإمام الجلال المنثور شرحاً يفسّر غوامضه، بعبارة تقرب إلى الأفهام، وقد سهل الشرح تبعاً للخطوات التالية:
- ١- يكتب بيتاً واحداً من النظم المحوّل عن نثر الجلال، ثم يوضّحه في هذا النظم ويشرح مفردات الكلمات لهذا النظم أولاً.
- ٢- بعد شرح المفردات، يتوسّع في شرح البيت شرحاً موجزاً في بضعة أسطر.
- ٣- أحياناً بعد الشرح الموجز للبيت يبدأ بمناقشات وأسئلة تحوي الاعتراض على ما قرّره، ثم يرُدُّ على الأسئلة مثبّثاً ما يراه صواباً، وهذه الطريقة تؤكّد المعنى في ذهن

القارئ؛ لأن طريقة السؤال والجواب أثبت في الذهن من طريقة الشرح المباشر.

٤- وأحياناً أخرى بعد الشرح الأولي للبيت يتوسّع نوعاً ما في الشرح، ويربط شرح البيت بالبيت الذي يليه بطريقة بدیعة من السبك بين الشرح وبين الآيات، فبينما هو يشرح إذ يأخذك إلى البيت التالي ثم يبدأ بشرحه بنفس الطريقة المتبعة السابق ذكرها.

٥- يهتمُ بربط شرح البيت بالبيت الذي يليه بطريقة بدیعة، يظهر فيها حسن السبك بين الشرح والآيات؛ وهو أسلوب فريد، وطريقة مميزة، فقد ربط أجزاء العلم، وجمع متفرقة.

٦- يذكر في هذا الشرح بعض المناظرات والمجادلات التي كانت بين الأشاعرة والمعتزلة، مبيناً الأدلة التي استدلل بها الأشاعرة في الرد على المعتزلة؛ فيشير إلى الأدلة السمعية، ثم الأدلة العقلية والمنطقية، ثم يثبت أنّ الصواب في ذلك طريقة السلف والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

- وتجلّى موضوعات الرسالة في العناصر الآتية:

- ١- في طرق المناظرة.
 - ٢- في ترتيب المناظرة.
 - ٣- كيفية الاعتراض في المناظرة العقلية.
 - ٤- وظيفة السائل.
 - ٥- وظيفة المعلّل.
 - ٦- الكلام عن النقص الإجمالي.
 - ٧- الكلام عن المناقضة.
 - ٨- الكلام عن المعارضة.
 - ٩- تسمية طرفي المناظرة.
 - ١٠- أمثلة في المناظرات بين الأشعري والمعتزلي.
- وختم رسالته بعبارة موجزة يسيرة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من تصدَّى قبل المؤلِّف لشرح هذه الرسالة، لكنني وقفت على شرح لها متأخر، وهو لتلميذه القاضي العلامة شرف الدين السيَّاحي (المتوفى: ١٢٤٢هـ)، وهي بعنوان: «المزن الماطر على الرّوض النّاظر في آداب المناظر»^(١).

(١) قد أضفت البيانات الخاصّة به في فهرس المصادر والمراجع.

القسم الثاني: التحقيق

أولاً: وصف المخطوط، ونسخه:

اعتمدتُ في تحقيقي لرسالة: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرُّوضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُتَنَاطِرِ»، على أربع نسخ خطية، النسخة الأولى حصلت على مصورتها من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي - الإمارات العربية المتحدة، والثلاثة الأخرى حصلت على مصورتها من المكتبة الخاصة لبيت الشيخ الجليل محمد بن عبد الجليل الغزي^(١) - رحمه الله - من مدينة زبيد - باليمن، وجعلت الأولى أصلاً، ورمزت للثلاث الأخرى بالرموز الآتية: (أ)، (ب، ج)، وهذا وصف النسخ:

النسخة الأولى: النسخة الأصل:

وهذه النسخة مصورة من مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، تحت رقم: (٣٢٩٨٠٢)، وقد اعتمدتها أصلاً لقدمها، ودققتها، وكونها منسوخة من عالم جليل.

وصف النسخة:

هذه النسخة متقنة، ويندر وقوع الخطأ فيها، نسخت بخط جميل واضح، حديثة العهد، فقد كتبت في مطلع القرن الثالث عشر الهجري في حياة المؤلف، وهي نسخة مقابلة مصححة.

(١) الغزي: هو الشيخ العلامة المؤرخ محمد بن عبد الجليل بن قائد بن صالح الغزي، المولود بمدينة زبيد في اليمن عام (١٣٤٢هـ)، أخذ عن علماء زبيد، ومنهم: العلامة أبكر بن إسماعيل الأهدل (ت: ١٣٧٩هـ)، والعلامة محمد بن الصديق البطاح (ت: ١٣٧٥هـ)، والعلامة محمد بن أحمد السالمي (ت: ١٣٨٩هـ)، والعلامة عبد الله بن زيد المغزي (ت: ١٣٩٠هـ) وغيرهم، وهو من علماء زبيد المعاصرين، تولى التدريس في المدرسة العلمية، ثم في المعهد العلمي بزبيد، له العديد من المؤلفات، منها: كتاب عطية الله المجيد وحثوه المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد، في أربعة أجزاء، يعكف على تحقيقه ابنه الشيخ أحمد، وغيرها من المؤلفات النافعة، كانت وفاته بزبيد (٢٠) رجب عام (١٤٠١هـ). ينظر ترجمته في: تنمة الأعلام للزركلي (١٨١/٢)، معجم المؤلفين المعاصرين (ص: ٦٣٣)، عطية الله المجيد وحثوه المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد (٧١٥/٤) مخطوط، جامعة الأشاعرة (ص: ٥٢٠).

وجاء على حاشية الورقة الأخيرة من النسخة: «الحمد لله، بلغ مذاكرة مع بعض الأعلام نفع الله به آمين، يوم الثلاثاء لعلّه (٢٦) من شهر صفر سنة (١٢٨٣هـ)، كتبه قاسم بن حسين عفا الله عنهما، آمين».

عدد أوراقها:

تقع هذه النسخة في خمس ورقات، في كل ورقة وجهين: (أ، ب). عدا اللّوحتين الأولى والأخيرة.

نوع الخطّ: كُتِبَتْ هذه النسخة بخطّ مشرقِيّ واضح.

تاريخ النسخ:

انتهى النَّاسِخ —إبراهيم بن عبدالله بن إسماعيل بن الحسن الحسيني— من نسخها يوم الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٤هـ)، من نسخة منسوخة بخط المؤلف رحمه الله. مميّزات هذه النسخة:

تتميّز هذه النسخة عن غيرها بعدّة ميزات، تجعلها في الرّتبة الأولى بين النسخ المعتمدة في التّحقيق، أبرزها:

١- أنّها منقولة من نسخة المؤلّف، وفي حياته، ممّا يعطيها قيمة علميّة كبيرة في الضبط والجودة.

٢- كون النَّاسِخ تلميذ لابن المؤلّف: (السّيد العلّامة إبراهيم بن عبدالقادر بن أحمد؛ [قال العلّامة الشّوكاني]: ولعلّه أخذ عن شيخنا الإمام السّيد عبدالقادر بن أحمد في آخر مدّته)^(١)؛ ولا يخفى ما لذلك من أثر في التّمكن، وإعطاء قوّة للنسخة.

٣- أنّ النَّاسِخ أثبت في أوّل الرّسالة سماعه من ابن المؤلّف حول المنظومة وشرحها، ممّا يثبت أنّ هذه الرّسالة للمؤلّف، وتميّزها عن غيرها.

٤- وجود سماعات ومذكرات على حواشي هذه النسخة من علماء اليمن الأعلام؛ مما يزيد من قوّتها وأهميّتها.

(١) البدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع (١٩/١).

بيان قيمة النسخة العلمية:

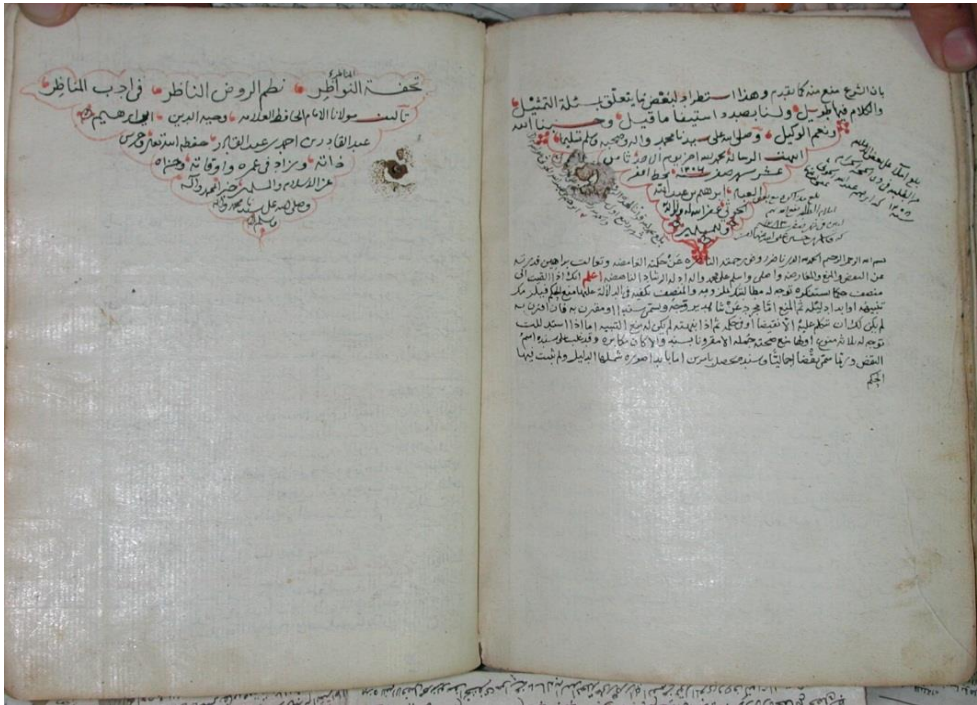
لهذه النسخة الخطية قيمة علمية عالية؛ إذ كاتبها ليس ناسخاً عادياً؛ بل هو أحد علماء اليمن المشهورين، وأحد علماء صنعاء الذين أخذ عنهم العلم تدريساً ومداواة. وكذلك هي نسخة مقابلة مصححة، أثبت في مستهلها ثبت سماع النسخة إلى المصنف عبد القادر الكوكباني بالإسناد من ابنه؛ حيث قال: «أخبرني شيخنا العلامة برهان الدين إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد سماعاً، في شهر شعبان سنة (١٢٠٧هـ)، من أبيه رحمته الله، قال...». وابنه المذكور من أئمة وأعلام علماء اليمن؛ وقد تمت ترجمته عند وروده في النص المحقق. وختمت هذه النسخة في آخرها بثلاث بلاغات تؤثّق قراءة النسخة، ومقابلتها، وتصحيحها، ومذاكرتها، مع بعض أهل العلم بالأعلام؛ منها بلاغان للعلامة السيد إبراهيم بن عبد الله الحسيني الصنعائي، وجاءت هذه البلاغات على النحو الآتي:

البلاغ الأول: «بلغ إملاءً على بعض الأعلام من الطلبة في ذي الحجة الحرام سنة (١٢٠٨هـ)، كتبه إبراهيم عبد الله الحوثي، عفا الله عنهما».

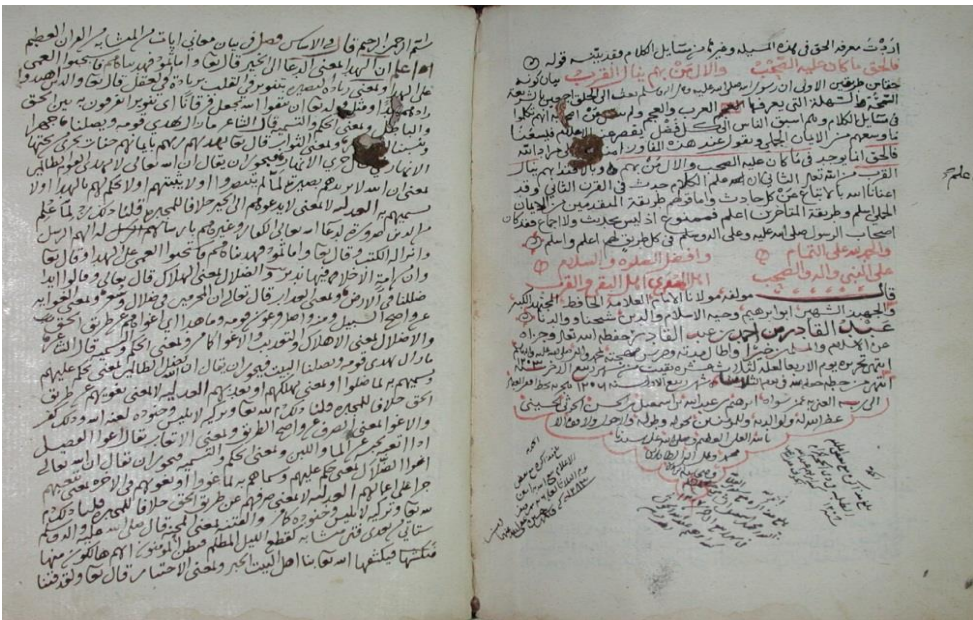
البلاغ الثاني: «بلغ بحمد الله قراءة لنا لهذه الرسالة (...)، شهر ربيع أول (...)، والحمد لله رب (...)، على (...)، إبراهيم بن عبد الله الحوثي، غفر الله له».

البلاغ الثالث: «بلغ مذاكرةً مع بعض أعلام الطلبة نفع الله بهم، في شهر صفر سنة (١٢٨٣هـ)، كتبه قاسم بن حسن عفا الله عنهما».

اللوحه الأولى من نسخة الأصل



اللوحه الأخيرة من نسخة الأصل



النسخة الثانية (أ):

وهذه النسخة من مكتبة الشيخ الجليل محمد بن عبد الجليل العزّي - رحمه الله - في زبيد باليمن، وقد رمزت لها بالرمز (أ).

وصف النسخة: هذه النسخة متقنة، نسخت بخط واضح. وهي نسخة مقابلة مضبوطة، كُتِبَ على هوامشها بعض علامات التصحيح والضبط؛ وبها علامات النقط بداخل الدائرة التي تشير إلى أنّها نسخة مقابلة مصحّحة، والتي رسمت بهذا الشكل ⊙ وتكرّرت؛ وهي تعني أنّه قد انتهى من مراجعة هذه النسخة المخطوطة، ومعارضتها على نسخ أخرى.

عدد أوراقها: تقع هذه النسخة في سبعة (٧) ألواح، في كلّ لوح وجهان. كُتِبَ على اللوحة الأولى عنوان الكتاب واسم المؤلف. وكُتِبَ المتن بالحمرة، وكتب الشرح بالخير الأسود. ومما تميّزت به هذه النسخة أنّه قد كُتِبَ على اللوح الأخير منها متن رسالة: «الروض النّاطر» للعلامة الحسن الجلال كاملاً. ويليه منظومة رسالة: «تحفة النّواظر» للعلامة عبد القادر الكوكباني بخط أسود دقيق.

نوع الخط: كتبت هذه النسخة بخط مشرقّي؛ المتن بالمداد الأحمر، وكتب الشرح بالخير الأسود.

الناسخ: كُتِبَ هذه النسخة بخط العالم الجليل الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى البطّاح (ت: ١٣٢٥هـ)^(١).

(١) البطّاح: هو الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى البطّاح، المولود بمدينة زبيد باليمن عام (١٢٦٢هـ)، أخذ عن علماء زبيد، منهم: العلامة داود بن عبد الرحمن حجر (ت: ١٣١٤هـ)، والعلامة محمد بن محمد حسن الأهدل (ت: ١٣١٥هـ)، والعلامة سعد الدين بن عبد الله سهيل (ت: ١٢٩٦هـ)، والعلامة حسن بن أحمد سرور الحضرمي (ت: ١٢١٨هـ)، اشتغل بتدريس العلوم، وتلمذ على يديه الكثير من العلماء، كان له دور هام في محاولة الإصلاح في الفتنة التي حصلت بين بعض أهالي زبيد سنة (١٣٢٤هـ) والتي راح هو شهيداً سعيداً فيها سنة (١٣٢٥هـ)؛ حيث قتل رحمه الله، وتقبّله في الشّهداء. ينظر ترجمته في: عطية الله المجيد وحثوه المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع

تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرُّوضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ، د. أريج بنت فهد عابد الجابري

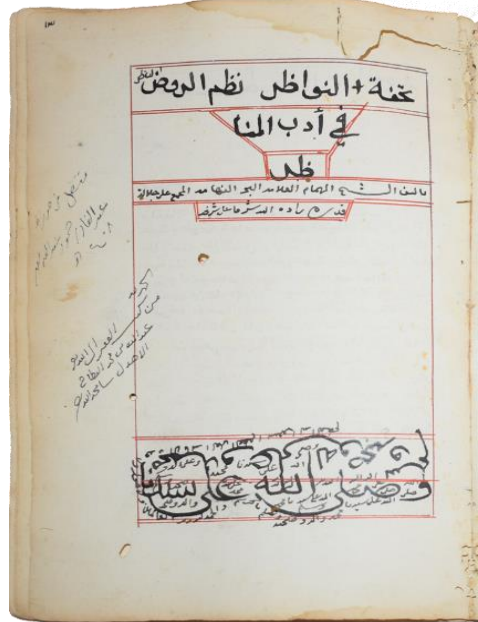
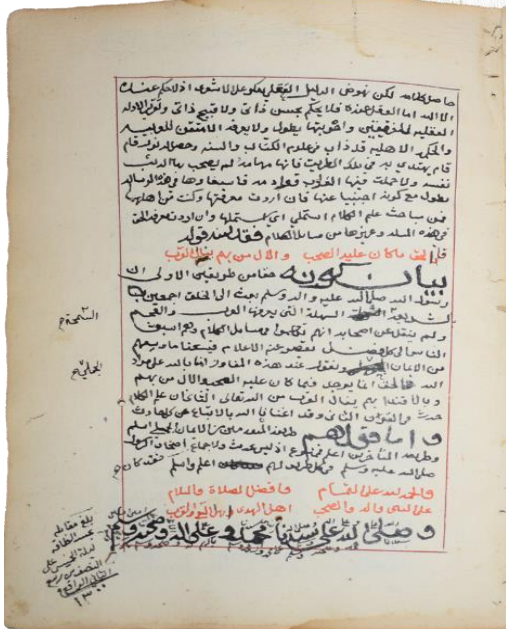
تاريخ النسخ: لم يثبت الناسخ تاريخ الانتهاء منها في نهايتها، وإنما أثبت على حاشية الورقة الحادية عشرة تاريخ المقابلة، حيث كتب ما نصه: «بلغ مقابلة بحسب الطاقة ليلة الخميس على النصف من ربيع الثاني الواقع في سنة (١٣٠٠هـ)»، وهذا لا يثبت أنه انتهى في هذا التاريخ من نسخها، وإنما هذا تاريخ مقابلة على الأصل أو على نسخة أخرى، أيًا كان الأمر، فتاريخ نسخها لم يتم التأكد منه، هل هو نفس تاريخ المقابلة أم قبله، والله تعالى أعلم.

كما لحق بآخر هذه النسخة نص المنظومة، والتي نظمها الكوكباني، وشرحها، وجاء على آخر اللوحة الأخيرة من النسخة: «انتهى بحمد الله وحسن توفيقه، وكان الفراغ من زبره نهاية الخميس صبيحة الحادي عشر شهر محرم الحرام بدء شهور سنة (١٣٠٣هـ) بقلم الفقير إلى الله تعالى عبد الله بن محمد البطّاح عفا الله عنهما، أمين».

اللوحة الأولى من النسخة الثانية، المرموز لها اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية، المرموز لها بـ

(أ)

بـ (أ)



= عشر من علماء اليمن وزيد (٣٢٦/٢) مخطوط، جامعة الأشاعرة (ص: ٣٨٥).

النسخة الثالثة (ب):

وهذه النسخة لها مصوِّرة -أيضاً- في مركز جمعة الماجد، تحت رقم: (٣٣٩٦٤٧)، وقد رمزت لها بالرمز (ب).

وصف النسخة:

هي نسخة حديثة نوعاً ما إذا ما قُورنت بالنسخة الأصل؛ لوجود الأخطاء، والسقط بها، وقد نهت على مواضع السقط منها أثناء تحقيقي للرَّسالة. وقد مُلئت حواشيتها بشروح وتعليقات بخط آخر مختلف عن خطِّ الأصل، يبدو أنَّه من تعليقات مالك النسخة، أو من كتابة بعض طلبة العلم. وكتبت كلها بالحبر الأسود؛ المتن والشرح والحواشي والتعليقات كلها سواء.

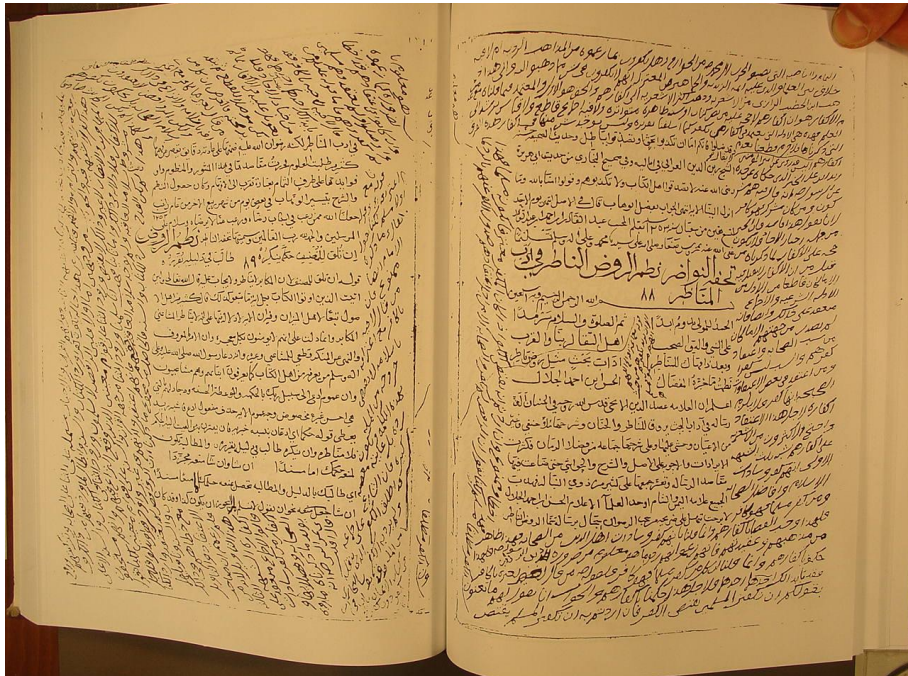
عدد أوراقها:

تقع هذه النسخة في ستَّة ألواح، في كل لوح وجهان: (أ، ب). عدا اللوحة الأخيرة.

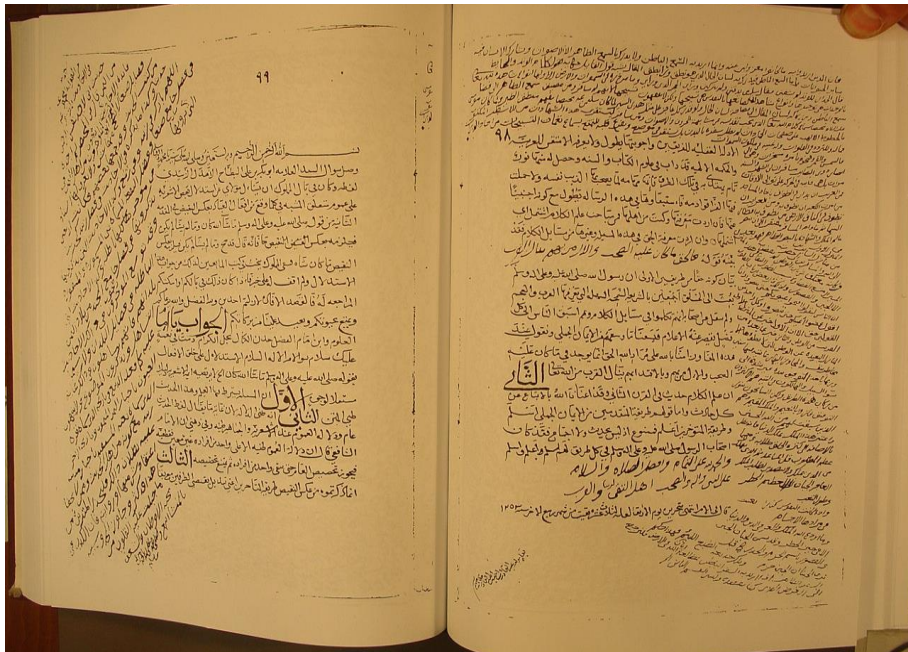
تاريخ النسخ:

لم يثبت ناسخ الرَّسالة تاريخ انتهائه منها، وإنَّما أثبت تاريخ انتهاء ناسخ النسخة التي نقل منها؛ حيث كتب في آخر لوحة من الرَّسالة ما نصُّه: «قال في الأمِّ: انتهى بتحريره يوم الأربعاء لعلَّه لثلاث عشرة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٣هـ)، بقلم مؤلِّفه عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر عفا الله عنهما».

اللَّوْحَةُ الْأُولَى مِنَ النُّسخَةِ الثَّالثَةِ، المرموز لها ب (ب).



اللوحه الأخيرة من النسخة الثالثة، المرموز لها ب (ب)



النسخة الرابعة (ج):

وهي نسخة معاصرة، بخط الشيخ محمد بن عبد الجليل العزّي - رحمه الله -، من مكتبته الخاصة في زبيد باليمن، وقد رمزت لها بالرمز (ج).

وهذه النسخة لها مصوّة - أيضاً - في مركز جمعة الماجد، تحت رقم: (٤١٨٧٦٧).

وصف النسخة:

وهي نسخة جيدة معاصرة، كُتبت بخط الشيخ محمد بن عبد الجليل العزّي - رحمه الله -.

عدد أوراقها:

وتقع في سبع لوحات، في كل لوحة وجهان (أ، ب)، عدا اللوحتين الأولى والأخيرة؛ فاللوح الأولى حوت عنوان الرسالة واسم المؤلف فقط.

نوع الخط:

كُتبت هذه النسخة بخط مشرقّي واضح.

تاريخ النسخ:

هي نسخة حديثة معاصرة؛ كتبت في نهاية القرن الرابع عشر الهجري.

ثانياً: منهج التحقيق:

يتلخّص عملي في تحقيق هذه الرسالة في العناصر الآتية:

تتعدّد مناهج التّحقيق تبعاً لتعدّد الأهداف المرجوّّة من وراء ذلك عند المحقّقين؛ ويمكن تلخيص منهجي في تحقيق رسالة: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرُّؤُوسِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ» فيما يلي:

أولاً: قدّمتُ بدراسة حول الرسالة تبرز قيمة علم البحث والمناظرة وأهميته، ومكانة رسالة: «تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرُّؤُوسِ النَّاطِرِ»، والأسباب التي دعّني إلى اختيارها، وذكر الصّعوبات التي واجهتني في تحقيقها، كما ترجمت لمؤلف الرسالة: (الإمام الكوكباني) ترجمة موجزة، وأتبع ذلك بالتّعريف بالرسالة وأهميتها، وتوثيق نسبتها إليه، وذكر منهج المؤلف في رسالته، وختمت بالتّقد العلمي للرسالة ببيان المزايا والعيوب. يلي ذلك تمهيد في وصف النّسخ الخطيّة التي اعتمدتُ عليها في تحقيق الرسالة.

ثانياً: أتّبع في تحقيقي لهذه الرسالة منهج التّحقيق على النّسخة الأم؛ التي هي النّسخة الأصل، المشار إليها في وصف النّسخ آنفاً، وأثبتّ الفروق التي ظهرت من بقيّة النّسخ في الهامش برموزها.

ثالثاً: حاولت قدر الإمكان أن يخرج نصّ الرسالة على أقرب صورة تركها المؤلف، وذلك بالمحافظة على شكل النّص وموضوعه.

رابعاً: إذا وقع اختلاف بين النّسخ أثبتّ نسخة الأصل إلّا في بضع مواطن يسيرة جداً؛ فقد أثبتّ ما ترجّح صوابه بالنّسبة لي من بين النّسخ؛ مع الإشارة إلى ذلك في الهامش؛ ولا يخرج ذلك عن إحدى حالات ثلاث:

الحال الأول: إذا كان الخطأ لغوياً أو تصحيفاً لا يحتمل إلا الصّواب والخطأ؛ فأثبت الصّواب في صلب الرسالة؛ وأشير إلى الخطأ في الهامش، مع ذكر النّسخ التي وافقت وجه الصّواب.

الحال الثاني: إذا كان الخطأ الوارد في النّسخة الأصل يؤيّد ما بعده من الشّرح في ذات النّسخة الأصل مؤيِّداً ببقية النّسخ الأخرى.

الحال الثالث: إذا تضافرت النّسخ على مخالفة الأصل؛ والسّياق يؤيّدُها؛ فإنّي أقدمها

تبعاً للضرورة.

خامساً: عند ذكر الفروق بين النسخ المخطوطة أبينها في الهامش على هذا النحو مثلاً: في (أ): «...»، أو قوله: «...»، وما بين القوسين المزدوج أضع النصَّ المراد، ثم أعلّق عليه باختصار بما يوضّح الفرق. وإذا كان الفارق جملة أو فقرة طويلة فيختصر الكلام بوضع أوّل الكلام وآخره ووضع ثلاث نقاط بينها، ويكتب في الهامش هكذا: قوله: « كذا ... إلى كذا» ثمّ أتبعه بالتعليق.

سادساً: أثبتُّ من التّعليقات التي وردت في هوامش النسخ المخطوطة ما رأيت مناسبتة في الهامش، وكان فيه مزيد فائدة.

سابعاً: اتّبعْتُ في نسخ المخطوط قواعد الرّسم الإملائي الحديث، ولم أُشِرْ إلى الأخطاء الإملائيّة التي يقع فيها النّسّاخ عادة.

ثامناً: وضعت أرقام اللّوحات للنسخة الأصل في صلب الرّسالة هكذا: [رقم اللوح/رمز الوجه]، وجعلت رمز الوجه الأيمن (أ)، والوجه الأيسر (ب)، وأما بقية النسخ الثّلاث الأخرى فأبينّ نهاية صفحات كلّ مخطوطة منها في الهامش، ذاكرّاً رمزها متبوعاً برقم اللّوحة هكذا: نهاية [رمز النسخة/رقم اللوح/رمز الوجه].

تاسعاً: وثقّت ما ذكره المصنّف من كلام الفقهاء وأصحاب المذاهب، وآراء أصحاب الفرق الكلامية، في سياق مناظرة بعضهم لبعض.

عاشراً: عزوتُ كلام المصنّف المستخرج من بعض كتب أصول الفقه، وذكرت هذه المصادر في الهامش.

حادي عشر: قمتُ بشرح المصطلحات الأصوليّة الواردة في الرّسالة؛ مع ذكر المصدر في نهاية الهامش.

ثاني عشر: عرّفْتُ بالمصطلحات الخاصّة بأصول الدين، وبيّنتُ مراد هذه المصطلحات لدى تلك الفرق، كالمعتزلة وغيرهم.

ثالث عشر: عرّفْتُ بالمصطلحات الخاصّة بعلماء المنطق من الكتب المعتمدة عند علماء المنطق.

رابع عشر: وضّحتُ المفردات اللّغوية الغامضة، وعرّفْتُ بالغريب من الألفاظ، مع

العزو إلى كتب اللغة، لا سيما المعنية باصطلاح الفقهاء، من الكتب المعتمدة.

خامس عشر: عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث هكذا: [السورة: رقم الآية].

سادس عشر: خرّجت الأحاديث والآثار التي أوردها المصنّف، وحكمت عليها صحّة أو ضعفاً من خلال كتب العلل والجرح والتّعديل.

سابع عشر: ترجمت للأعلام الواردة في سماع النسخ وبلاغاتها ومذاكراتها، وشيوخ المؤلّف، وكذا الأعلام الواردة في ثنايا الرّسالة من مظانّها من كتب الرّجال والطّبقات والتّواريخ.

ثامن عشر: علّقت بما تيسّر على المخالفات العقديّة، مع بيان مذهب أهل السّنة والجماعة، والعزو إلى كتب العقيدة.

تاسع عشر: ذيلت التّحقيق بذكر فهرس للمصادر والمراجع التي أفدت منها، وأحلت إليها، مع ذكر بيانات طبعتها.

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

تُحْفَةُ النَّوَظِرِ^(١)، نَظْمُ الرُّوضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ

تأليف مولانا الإمام الحافظ العلامة، وجيه الدين، أبي إبراهيم

عبدالقادر بن أحمد بن عبدالقادر حفظه الله تعالى، وحرس ذاته، وزاد في عمره وأوقاته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً بمحمد وآله^(٢)، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم [٢٧٢/ب] ^(٣).

(١) كتب فوق كلمة: «النَّوَظِر»، بخط صغير: «النَّاطِر».

(٢) التَّوَسُّلُ في الدعاء بقوله: «بمحمد وآله» من التَّوَسُّلِ المحذور؛ إذ إنَّ: (التَّوَسُّلُ بالنبي ﷺ جائز ولا نزاع فيه، لكن بدعائه لا بذاته! ...، كما توسَّل به أصحابه في حياته، فلا مانع أبداً من التَّوَسُّل بدعاء النبي ﷺ ...، بأن يقول الدَّاعي المتوسِّل به ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ قال لها: «... قولي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِمَّا سَأَلَكَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا تَعُوذُ مِنْهُ مُحَمَّدٌ» رواه البخاري في الأدب وابن ماجه وغيرهما.

فمن أراد أن يعمل بهذا الحديث ...، فليدع الله تعالى بدعاء نبيه ﷺ الذي دعا به لذلك الرجل، ولسائر أئمته؛ فإنَّ الدعاء بالدَّوات والأشخاص ممنوع شرعاً، بدليل توسل عمر بعد وفاة النبي ﷺ بعمه العباس، فلمَّا ترك عمر التَّوَسُّل عند الكرب والشَّدة بالأفضل، وتوسَّل بالفضل - بين جمع كبير من الصحابة؛ ولم ينكر عليه فرد واحد منهم - عُلِمَ أَنَّ التَّوَسُّلَ الجائز المشروع إمَّا كان في حياته بدعائه ﷺ). السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ١٢٦).

(٣) جاء العنوان في نسخة [أ/صفحة العنوان] ما يلي: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ، نَظْمُ الرُّوضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ. تأليف الشيخ الهمام العلامة، البحر الفهامة، المجمع على جلالة قدره زاده الله شرفاً على شرف. الحمد لله، من كتب الفقير إلى الله عبدالله بن محمد البطَّاح الأهدل سامحه الله. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم». وجاء العنوان في نسخة [ب/٣١٦/أ] كما يلي: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ، نَظْمُ الرُّوضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ». بينما جاء العنوان في نسخة [ج/٣٧٢/ب] كما يلي: «تُحْفَةُ النَّوَظِرِ، نَظْمُ الرُّوضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ. للسَّيِّدِ الْعَلَّامَةِ، عَبْد الْقَادِرِ بْنِ أَحْمَدَ بن عبدالقادر الكوكباني رحمه الله تعالى، آمين».

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين^(١)

يقول الفقير إلى الله إبراهيم بن عبد الله الحوئي^(٢): أخبرني شيخنا العلامة برهان الدّين إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد^(٣) سمعاً، في شهر شعبان سنة (١٢٠٧هـ)، من أبيه^(٤) قال^(٥):

الْحَمْدُ لِلْمَوْلَى يَدُومُ أَبَدًا ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا^(٦)
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ أَهْلِ التَّقَى لِرَبِّنَا وَالْقُرْبِ
وَبَعْدَ ذَا فَهَآكَ لِلْمَنَاطِرِ آدَابُ بَحْثٍ مِثْلَ رَوْضٍ نَاطِرٍ
نَظَّمْتُ مَا حَبَّرَهُ الْمِفْضَالُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَلَالِ

اعلم أنّ العلامة عضد الدّين الإيجي^(٧) - قدّس الله روحه في الجنان - ألف رسالة في

(١) في (ب): «أستعين»، وقوله: «وبه نستعين»، ليس في (أ)، و(ج).

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحوئي، ثم الصنعاني ولد سنة (١١٨٧هـ)، مات بصنعاء سنة (١٢٢٣هـ)، له نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر في ثلاث مجلدات. والحوئي: نسبة إلى منطقة: «حوث»، وكانت في عصر ابن الأمير الصنعاني، وتلميذه عبد القادر الكوكباني ناصرة السّنة وقامعة البدعة، وللأسف أصبحت النّسبة إليها في العصر الحاضر تعني الحرب على السّنة وأهلها. يُنظر: البدر الطالع (١/١٩)، معجم المؤلفين (١/٥٢).

(٣) هو: إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الكوكباني، فقيه زيديّ، أصله من كوكبان باليمن، ولد سنة (١١٦٩هـ)، ووفاته بصنعاء سنة (١٢٢٣هـ)، من تصانيفه: (فتح المنان في بيان حكم الختان)، (القول القيم في حكم تلوم المتيمم). يُنظر: البدر الطالع (١/١٧)، الأعلام للزركلي (١/٤٨)، معجم المؤلفين (١/٤٩).

(٤) الذي هو ناظم هذه المنظومة وشارحها: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني؛ وسبق ترجمته بالقسم الدراسي.

(٥) قوله: «يقول الفقير...» إلى: «قال» ليس في بقية النسخ.

(٦) السّرمد: دوام الزّمان من ليل ونهار. والسّرمد: دوام العيش، وكلُّ شيء لا ينقطع من غمٍّ أو بلاءٍ. يُنظر: العين (٧/٣٤١)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٢١)، تهذيب اللغة (١٣/١٠٥).

(٧) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي المطرزيّ عضد الدّين الشّيرازي. مولده بإيج من نواحي

آداب البحث^(١)، تروق^(٢) للنَّاطِرِ والجَنَان^(٣)، وشرحها مُلَّا حنفي^(٤) وغيره من الأعيان، وحشَّي عليها وعلى شرحها جماعة من فضلاء الزمان^(٥)، فكثرت الإيرادات والأجوبة^(٦) على الأصل والشرح والحواشي، حتى ضاعت فيها مقاصد الرسالة، وتعرَّسَ جمعها على كثير من ذوي النَّبالة، فهذَّب الجميع علامة اليمن والشَّام، أوحَدُ^(٧) العلماء الأعلام، الحسنُ بن أحمد الجلال، لا برحت تنهلُّ على ضريحه من سُحب الرِّضوان سِجَال^(٨)، برسالة سَمَّاها^(٩): «الرُّؤُوسُ النَّاطِرِ^(١٠) فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ»، لكنَّه -رضوان الله عليه- ضَمَّنَهَا على عادته دقائق يقصر عن فهمها كثيرٌ من طلبة العلوم، فَحَرَّرْتُ مقاصدها في هذا المنشور والمنظوم،

= شيراز، بعد سنة (١٦٨٠هـ). له كتاب (المواقف)، (شرح مختصر ابن الحاجب)، (القواعد الغيائية) وغير ذلك، توفي سنة (١٧٥٦هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٤٦/١٠) وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٧/٣).

(١) هي رسالة صغيرة الحجم، كبيرُ الفائدة، وتسمَّى بالرسالة العضدية، وضعها في علم الوضع وآداب البحث والمناظرة؛ وهو علمٌ يبحث فيه عن كيفية إيراد الكلام بين المناظرين، نسبها له صديق حسن خان وغيره. يُنظر: أجد العلوم (ص: ٢٥٥)، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع (ص: ٢٠٠). (٢) في (ب): «يروق».

(٣) الجَنَان: بفتح الجيم، روع القلب، يقال: ما يستقرُّ جَنَانُه من الفَرَج. يُنظر: العين (٢١/٦)، معجم ديوان الأدب (٩٧/١)، تهذيب اللغة (٢٦٨/١٠)، الصحاح تاج اللغة (٢٠٩٤/٥). (٤) هو: شمس الدين محمد الحنفي التبريزي، توفي سنة: (٩٠٠هـ)، وقد طبع شرحه هذا على الرسالة العضدية، بدار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الطبعة الأولى (٢٠١٤م).

(٥) وقد أطنب حاجي خليفة في ذكر شروحه والحواشي التي حشَّي بها عليها في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/١).

(٦) في (أ): «على الأجوبة».

(٧) في (ج): «وأحد».

(٨) السِّجَال: جمع سجل، وهو الدُّلو المليء ماء. والمقصود هنا نزول سحائب الرِّضوان كالدُّلو المليء. يُنظر: العين (٥٣/٦)، معجم ديوان الأدب (٤٦٦/١)، تهذيب اللغة (٣١٠/١٠).

(٩) في (ب): «سَمَّا».

(١٠) نهاية [ب/٣١٦/أ].

وأودعت فرائدها^(١) على طرف الثَّمَام^(٢)، بعبارة تقرب إلى الأفهام.

وكان حصول النِّظْم والشرح بتيسير الواهب^(٣) في بعض يوم من شهر ربيع الآخر من عام راغب^(٤) سنة (١٢٠٣هـ)، جعلنا الله مَن رَغِبَ في أسباب رضاه، ورَغِبَ عَمَّا لا يرضاه، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. وسمَّيْتُها: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نِظْمُ الرِّوَضِ النَّاطِرِ»^(٥).
إِنْ تُلَقِّ لِلْمُنْصِفِ^(٦) حُكْمًا يُنْكِرُهُ^(٧) طَالَبٌ فِي دَلِيلِهِ^(٨) يُقَرِّرُهُ^(٩)

(١) في (ب): «فوائدها»، والْفَرِيدُ: الدُّرُّ إذا نُظِمَ. والدُّرُّ عظام اللؤلؤ، والواحدة دُرَّة. ويقال لها: الفريدة، والجمع فرائد، ويقال: فرائد الدُّرِّ: كبارها. يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٥١٨)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ٢٢٩).

(٢) الثَّمَام: نبتٌ معروفٌ يكون في البادية، ينمو كقمامة الرَّجُل أو أقصر، والعرب تقول للشَّيء الذي لا يعسر تناوله: هو على طرف الثَّمَام، يريدون أَنَّهُ ممكن قريب، وذلك أَنَّ الثَّمَامَ لا يطول فيشقُّ تناوله. يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/١١)، تهذيب اللغة (١٥/٥٢)، المحكم والمحيط الأعظم (١٣٥/١٠).

(٣) في (ب): «الوَهَّاب».

(٤) يشير بذلك إلى حساب الجُمَّل: وهو أن تقطع حروف أبجد هوز، ثم يجعلون لكل حرف عددًا معيَّنًا. فالألف: واحد، والباء: اثنان، وهكذا. وههنا قوله: «راغب». يكون حساب الرءاء: مئتان، والألف: واحد، والغين المعجمة: ألف، والباء: اثنان. ومجموع ذلك: (١٢٠٣) وهي السنة التي أتم فيها النَّاظِم منظومته (١٢٠٣هـ). يُنظر: شمس العلوم (٢/١١٥٩).

(٥) اقتصر اسمها في (ب) على: «تُحْفَةُ النَّاطِرِ نِظْمُ الرِّوَضِ» دون قوله: «النَّاظِر».

(٦) في (ب): «للمنصف».

(٧) قوله: «يُنْكِرُهُ» وردت في نسخة الأصل بفتح الرءاء؛ ولما لم يبيِّن لي عامل النِّصَب أثبتُّها بالضمِّ، وهو الموافق لما جاء في النسخة (أ)، و(ج)، بينما جاءت غفلاً في (ب).

(٨) الدَّلِيل: هو ما يتوصَّل بصحيح النَّظَر فيه إلى علم أو ظنٍّ. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي (ص: ١٠٧)، علم الجدل في علم الجدل، للطوفي (ص: ١٩).

(٩) قوله: «يُقَرِّرُهُ» وردت في جميع النسخ بالياء، خلافاً لنسخة الأصل بالتاء: «تُقَرِّرُهُ»؛ وقد أثبتُّ خلاف الأصل؛ لوروده في جميع النسخ؛ وهي تتوافق مع ما ورد في الشرح لاحقاً من قوله: «يُقَرِّرُهُ» بإطباق جميع النسخ عليها بما فيها الأصل.

قوله: «إِنْ تُلِقِ لِلْمُنْصِفِ^(١)»؛ لَأَنَّ الْمَكَابِرَ لَا يُنَاطَرُ وَلَا يُجَابُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ^(٢) تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ آتَيْنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ^(٣)﴾ [البقرة: ١٤٥]، كَذَا^(٤) قَالَ كَثِيرٌ^(٥) مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ^(٦)، تَبَعًا لِأَهْلِ الْمِيزَانِ^(٧)، وَفِيهِ أَنَّ الْآيَةَ لَا دِلَالَةَ^(٨) فِيهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَاطَرُ الْمُشَاغِبِيُّ^(٩) الْمُكَابِرُ، إِنَّمَا^(١٠) دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مُعْجَزَةٍ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ قَطْعِيٌّ لِلْمُشَاغِبِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَنَّهُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَهُمْ مُشَاغِبِيُّونَ، وَأَنَّ عَمُومَ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] غَيْرَ^(١١) مُخْصِصَ^(١٢).

(١) فِي (ب): «لِلْمُنْصِفِ».

(٢) قَوْلُهُ: «اللَّهُ» لَيْسَ فِي (ج).

(٣) بَعْدَهَا فِي (ب): «﴿مَّا تَعُولُ﴾».

(٤) فِي (ب): «كَذَلِكَ».

(٥) نְهَايَةُ [أ/١/أ].

(٦) يَنْظُرُ: الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ لِلْخَطِيبِ، الْبَغْدَادِي (١١١/٢)، الْوَاضِحُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ (١/٤٩٣).

(٧) أَهْلُ الْمِيزَانِ: هُمْ أَهْلُ الْمَنْطِقِ. وَقَدْ وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمْ فِي بَيَانِ حُدُودِ التَّعْرِيفَاتِ وَرُسُومِ الْإِصْطِلَاحَاتِ، فِي كُتُبِ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ. يُنْظَرُ: التَّوْقِيفُ عَلَى مَهْمَاتِ التَّعَارِيفِ (ص: ١٢٣)، الْكُوْثَرُ الْجَارِي (٢٦٢/٣)، تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ (١٧/١). وَيَنْظُرُ: الْجَدْلُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ (ص: ٢).

(٨) نְهَايَةُ [ج/٢٢٥/أ].

(٩) الْمُشَاغِبِيُّ: نِسْبَةٌ إِلَى الْمَشَاغِبَةِ، وَهِيَ: تَهْيِيجُ الشَّرِّ. وَالشَّعْبُ، وَالتَّشْغِيبُ: الْخِصَاصَةُ وَالْمَقَانَنَةُ. يُنْظَرُ: الْحَكَمُ وَالْحَيْطُ الْأَعْظَمُ (٣٩٧/٥)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٨٢/٢)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٥٠٤/١).

(١٠) فِي (ب): «وَأِنَّمَا».

(١١) فِي (ب): «غَيْرِهِ».

(١٢) زَادَ بَعْدَهُ فِي (ب): «وَجْهٌ عَمُومٌ الْآيَةِ: حَذْفُ مَفْعُولِ ﴿ادْعُ﴾، فَأَشْبَهَ: زَيْدٌ يَعْطِي». وَيُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ (٣٢٦/٢)، تَفْسِيرُ أَبِي السَّعُودِ (١٥١/٥)، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٢٤٢/٣).

قوله: «حُكْمًا» أي: إِذْعَانٌ^(١) بنسبة^(٢) خبريّة، فإنّ يعترف به مَنْ أَلْقَيْتَ إِلَيْهِ^(٣) الْحُكْمَ^(٤) فلا مناظرة، وإن «يُنْكِرُهُ طَالِبٌ فِي دَلِيلِهِ يُقَرَّرُهُ»^(٥)، والمطالبة^(٦) تكون: بِمَنْعِهِ^(٧) حُكْمَكَ إِمَّا مُسْنَدًا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ مَنْعُهُ مُجَرَّدًا أي: طالبك بالدليل، والمطالبة تحصل «بِمَنْعِهِ حُكْمَكَ»؛ إِمَّا مَنْعًا «مُسْنَدًا إِنْ شَاءَ»^(٨) نحو أن يقول: لا نُسَلِّمُ، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ وقد كان^(٩) كذا. «وَأِنْ شَاءَ»^(١٠) جعل «مَنْعُهُ»^(١١) مَنْعًا^(١٢) «مُجَرَّدًا» عن السَّنَدِ^(١٣) بأن يقول: لا

(١) قوله: «إِذْعَانٌ» ليس في: (ج). والإِذْعَانُ: مصدر أذعن، وأذعن الرَّجُلُ يذعن إِذْعَانًا، إذا انقاد قسرًا. وقيل: الإِذْعَانُ: الإِسْرَاعُ مع الطَّاعَةِ، تقول: قد أذعن لي بحقي، معناه: قد طاوطني لما كنت ألتمس منه، وصار يسرع إليه. يُنْظَرُ: العين (١٠٠/٢)، جمهرة اللغة (٦٩٨/٢)، تهذيب اللغة (١٩٢/٢).

(٢) في (ج): «بنسبية».

(٣) قوله: «إِلَيْهِ» ليس في (أ).

(٤) الْحُكْمُ: عبارة عن ورود خطاب الشرع في أفعال المكلفين. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي (ص: ١١٥).

(٥) قوله: «يُقَرَّرُهُ» وردت هنا في جميع النسخ - بما فيها الأصل - بالياء، وهي تخالف انفراد نسخة الأصل كما سبق بيانه في النظم برسمها بالتاء: «تُقَرَّرُهُ».

(٦) الْمَطَالِبَةُ: هي المطالبة بتصحيح الأخبار وإثبات أسانيدها، والمطالبة بتصحيح الإجماع وإثباته، والمطالبة بإيجاد العلّة وتصحيحها، وغير ذلك من وجوه المطالبات، فيتوجّه على المسؤول تصحيح ذلك. ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، للباجي (ص: ٤٠-٤١).

(٧) في (ب): «لِمَنْعِهِ».

(٨) في (ج): «شاء».

(٩) نهاية [ب/٣١٦/ب].

(١٠) في (أ)، و(ج): «شاء».

(١١) قوله: «جعل منعه» طمس عليها في (ب).

(١٢) قوله: «مَنْعًا» ليست في (ج).

(١٣) السَّنَدُ: عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: ما يكون المنع مبنياً عليه، أي: ما يكون مصحّحاً؛ لورود المنع إمّا في نفس الأمر أو في زعم السائل، وللسَّنَدُ صيغ ثلاث: إحداهما أن يقال: لا نُسَلِّمُ هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟ والثّانية: لا نُسَلِّمُ لزوم ذلك، وإمّا يلزم أن لو كان كذا، والثّالثة: لا نُسَلِّمُ هذا، كيف

تُسَلِّم، أي: ما الدليل؟ والسند: هو ما يذكر لتقوية المنع^(١) بزعم [٢٧٣/أ] المانع، وإن لم يكن مفيداً في الواقع.

وأما مقارنة المنع بالاستدلال على انتفاء المدعى على^(٢) جهة الجزم بنفيه لا على جهة التَّجْوِيز فغصب للمنصب غير مسموع عند الجمهور^(٣)، فاترك الكلام على السند؛ لما سنذكره، وتوجّه إلى تقرير حكمك الذي ادّعيته. ثم الحكم الذي منعه السائل لا يخلو من أن يكون: ضرورياً، أو نظرياً، أو منقولاً عن الغير.

فَنَبِّهَنَّ عَلَى^(٤) الضَّرُورِيِّ^(٥) فِي غَيْرِهِ وَصَحَّحَنَّ مَا نُقِلَ

فإن كان الحكم ضرورياً «فَنَبِّهَنَّ» السائل في الحكم الضَّرُورِيِّ «عَلَى» سبب الضرورة؛ لأنَّ الذَّهْنَ قد يغفل عنها، ولا سبيل^(٦) للسائل بعد أن يَنْبَهِه المستدلُّ إلى المطالبة بدليل الضرورة، وإلا كان مكابراً؛ لأنَّ الدَّلِيلَ إِنَّمَا يحصل به العلم الحاصل بالضرورة،

= يكون هذا؟ والحال أنه كذا. ولعلَّ المؤلّف عدل هنا عن هذا التعريف؛ لأنَّ منع الدليل بعد تمامه مبني عليه. ينظر: التعريفات (ص: ١٢٢)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٩٨٤)، فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب (ص: ٥٣).

(١) المنع: بالفتح يُطلق على الطرد، وعلى المناقضة ويسمى نقضاً تفصيلياً، وهو عبارة عن منع مقدّمة معيّنة من مقدّمات الدليل، سواء كان المنع بدون السند ويسمى منعاً مجرّداً، أو مع السند، وينبغي أن يذكر المنع على وجه الإنكار وطلب الدليل لا على وجه الدّعى وإقامة الحجّة، وعلى ما يعُمُّ المنع التفصيلي. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٦٦١).

(٢) بعده في (ب): «عليه».

(٣) ينظر: حاشية الكلبي على شرح مير أبي الفتح على حاشية الملا حنفي على الرسالة العضدية (ص: ٧٠٣).

(٤) قوله: «عَلَى» في (أ)، و(ب)، و(ج): «في».

(٥) الضَّرُورِي: هو الذي لا يكون تحصيله مقدوراً لنا؛ بآلاً يكون له سبب مقدور لنا يدور معه وجوده وعدمه، وذلك إمّا بآلاً يكون له سبب يدور معه وهو البديهي، أو يكون له سبب يدور معه لكن لا يكون مقدوراً، كالحسيّات والتجربيّات والعاديّات وغير ذلك. ينظر: كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٣١٩).

(٦) قوله: «سبيل» مكانه خرم في الأصل.

وتحصيل^(١) الحاصل^(٢) محال، وإن كان الحكم غير ضروري فقد بينه بقوله: «وَأَسْتَدِلُّ فِي غَيْرِهِ» أي: غير الضروري، والاستدلال على الحكم يكون بذكر ملزومه المعلوم؛ إذ اللازم المجهول إنما يعرف بملزومه المعلوم لزومه له، وذلك يحصل بترتيب مقدمات بشروط، قد عُرِفَتْ في المنطق. فإن لم يكن اللزوم معلوماً للسائل، كان له منعه، أي: منع اللزوم أيضاً. وإن كان الحكم منقولاً عن أحد الأئمة، وأنت غير مدَّعٍ أَنَّهُ الْحَقُّ، فمنعُ السَّائِلِ لنقلك معناه طلب صحة روايته عن قائله، فلذا قال: ف «صَحَّحَنْ»^(٣) مَا نُقِلَ» أي: ما نقلته^(٤) عنه، والتَّصْحِيحُ يكون بإحضار كتاب معتمد فيه ذلك النَّقْلُ، أو بالإحالة عليه إن كان^(٥) موجوداً، أو نحو^(٦) ذلك^(٧).

وَلَا كَلَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى السَّنَدِ إِلَّا إِذَا نَاقَضَ حُكْمًا قَدْ وَرَدَ قوله: «وَلَا كَلَامَ عِنْدَهُمْ عَلَى السَّنَدِ» خبرٌ بمعنى الإنشاء، أي: لا تَكْلُمُ عَلَى سَنَدِ السَّائِلِ؛ إذ لا غرض للمستدلِّ إِلَّا إثبات حكمه، ولا ينفعه في إثباته^(٨) إبطال حكم سَنَدِ السَّائِلِ الذي يذكره؛ لتجويز الخلاف، بخلاف المعارضة بالسَّنَدِ، فلا تجويز فيها، كما يأتي ببيان أَنَّهُ لا ينفعه الكلام على السَّنَدِ، أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: هَذَا وَاجِبٌ مَثَلًا، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا أُسَلِّمُ، كَانَ مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا نَقِيضٌ لِحُكْمِكَ حَقِيقَةً، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْدُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مَبَاحًا أَوْ مُحَرَّمًا.

فإن أتى المانع بسند للمنع، فقال: لا أُسَلِّمُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَمْ يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ مَنْدُوبًا لِكَذَا؟ فَالْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السَّنَدُ ضِدٌّ لِحُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ لَا نَقِيضَ، فَإِذَا أَبْطَلْتَ الضَّدَّ^(٩) -

(١) نهاية [ج/٢٢٥/ب].

(٢) نهاية [أ/١/ب].

(٣) قوله: «فَصَحَّحَنْ» في (أ)، و(ج): «وَصَحَّحَنْ».

(٤) في (ب): «نقله»، وفي (ج): «نقلناه».

(٥) نهاية [ب/٣١٧/أ].

(٦) قوله: «أو نحو»، في (أ)، و(ب): «و نحو».

(٧) زاد بعده في (ج) قوله: «والله أعلم».

(٨) قوله: «للمستدلِّ إِلَّا إثبات حكمه، ولا ينفعه في إثباته» مكرر في (ج).

(٩) الضَّدُّ: يُطْلَقُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُنْطَلِقِيِّينَ عَلَى مَسَاوٍ فِي الْقُوَّةِ مَنَاعٍ، وَالضَّدَّانِ: صِفَتَانِ وَجُودِيَّتَانِ يَتَعَاقَبَانِ

أعني: كونه مندوباً - لم يطل ما دَلَّ عليه المنع من تجويز كونه مندوباً^(١) أو مكروهاً أو مباحاً أو محرماً؛ لأنَّ الأحكامَ التَّكْلِيفِيَّةَ^(٢) والوَضْعِيَّةَ^(٣) أضداد لا يتحقَّق بين كلِّ اثنين^(٤) إلا مانعة الجمع، فظهر أنَّه لا ينفع الكلام على السَّنَدِ «إِلَّا إِذَا نَاقَضَ» حكم^(٥) سند السَّائِلِ «حُكْمًا قَدْ وَرَدَ» منك بحيث يتحقَّق بين الحكمين منفصلة حقيقيَّة^(٦) مانعة الجمع والخلو، فإنَّه يجوز لك الكلام حينئذٍ^(٧) على السَّنَدِ؛ لأنَّه إذا ارتفع^(٨) أحد النقيضين ثبت النقيض^(٩) الآخر.

= في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسَّوَادِ والبياض. ينظر: الإشارات والتنبيهات، لابن سينا (٧٥/٣)، التعريفات (ص: ١٣٧).

(١) قوله: «لم يطل ما دَلَّ عليه المنع من تجويز كونه مندوباً» ليس في (ج).
(٢) نهاية [أ/٢/أ]. الأحكام التَّكْلِيفِيَّة: هي خطاب الشَّارِعِ المتعلِّقُ بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التَّخْيِير. وهي خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والمحزَّم، والمكروه، والمباح. ويشترط فيها الاستطاعة بخلاف الأحكام الوَضْعِيَّة. يُنظر: شرح العضد (١٩٥/٢)، إرشاد الفحول (٢٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٩٥/١).

(٣) الأحكام الوَضْعِيَّة: هي خطاب الشَّارِعِ المتعلِّقُ بأفعال المكلفين بالوضع. أي: أنَّ الشرع وضع أموراً سُمِّيَتْ أسباباً وشروطاً وموانع، يعرف عند وجودها أحكام الشَّرْعِ من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. وقد يكون في مقدور المكلف، مثل: صيغ العقود، التي هي سببٌ لصحتِّها، واقتراف الجرائم، فهي سبب للحدود، واستحقاق العقوبة. وقد يكون غير مقدورٍ للمكلف، مثل: القرابة التي هي سببٌ للإرث. يُنظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٨٠)، شرح مختصر الروضة (٤١١/١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٠٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٥/١).

(٤) بعدها في (أ): «منها».

(٥) قوله: «حينئذٍ هكذا رسمت في (ج)، ورسمت في بقية النسخ الخطية هكذا: «ح»؛ وهو مختصرها كما هو معروف في علم التحقيق.

(٦) قوله: «حقيقية» في (ب): «حقيقة». والقَضِيَّةُ الْمُنفَصِلَةُ الْحَقِيقِيَّة: هي التي يحكم فيها بالتَّنافي بين جزأَيْها صدقاً وكذباً. ينظر: المنطق الصوري والرياضي، رسائل علمية في فنون مختلفة، لأبي الطيب مولود السريري (ص: ٣٢٥).

(٧) في (ب): «بحكم».

(٨) نهاية [ج/٢٢٦/أ].

(٩) النَّقِيض: هو ما لا يمكن اجتماعه ولا ارتفاعه، كالعدم والوجود، والنَّقِيضَانِ الأَمْرَانِ المتمانعان بالذَّات؛ أي

وقد اشتهر التناقض^(١) في المتنافيين إيجاباً وسلباً^(٢) مع الاتحاد في الثمان^(٣) الوحدات^(٤)، كقولك: هذا واجب ، هذا ليس بواجب.

والتناقض يقع أيضاً في المفردين المتنافيين وجوداً وعدماً، نحو: الليل والنهار، والزَّوج والفرد. [٢٧٣/ب].

ثُمَّ إِذَا اسْتَدَلَّتْ فَالَسَّائِلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ نُورِدُهَا مُفَصَّلَةً

يعني: «ثُمَّ^(٥) إِذَا» منع السائل حكمك منعاً مجرداً^(٦) أو مسنداً، و«اسْتَدَلَّتْ» بعد المنع على مُدَّعَاكَ، أو كنت قد ذكرت الدليل قبل المنع، «فَالَسَّائِلُ» ثبتت^(٧) «لَهُ ثَلَاثَةٌ» إيرادات «نُورِدُهَا» في هذا النَّظْمِ «مُفَصَّلَةً»:

= الأمران اللذان يتمانعان ويتدافعان، بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الأمر انتفاء الآخر، وبالعكس كالإيجاب والسلب؛ فإنه إذا تحقق الإيجاب بين الشَّيْئَيْنِ انتفى السلب. ينظر: التعريفات (ص: ١٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٧٢٦/٢).

(١) التَّنَاقُضُ: هو عند الأصوليين تقابل الدليلين المتساويين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه، ويسمى بالتعارض والمعارضة أيضاً. وعند المنطقيين يطلق على تناقض المفردات وتناقض القضايا، إمّا بالاشتراك اللفظي أو الحقيقة والمجاز؛ بأن يكون التناقض الحقيقي ما هو في القضايا، وإطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٥١٤/١).

(٢) قوله: «وسلباً» في (ب): «أو سلباً».

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصواب: «الثماني».

(٤) في (ب): «الوحدات». وأمّا الوحدات الثمانية: فيشترط علماء المنطق أن تتوفر في الدليلين المتعارضين شروط التناقض، ويسمونها بالوحدات الثمانية، وهي وحدة الموضوع أي: المحكوم عليه، ووحدة المحكوم به، ووحدة الزمان والمكان، والشَّرْطُ والإضافة، والجزء، والكلّ، والقوّة، والفعل، فإذا تخلّفت وحدة من هذه الوحدات بين القضيتين المتعارضتين لم يوجد التناقض بينهما. يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٦٥/١)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/٣)، تيسير التحرير (١٣٦/٣).

(٥) قوله: «ثُمَّ» ليس في (ب).

(٦) قوله: «منعاً مجرداً» في (ب): «منعاً مفرداً مجرداً». وهنا نهاية [ب/٣١٧/ب].

(٧) في (ب): «ثبت».

الأوّل: النَّقْضُ الإجمالي^(١)، وقد أوضحه قوله^(٢):

نَقْضٌ بِمَنْعِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ بِسَنَدٍ لَكِنْ بِلَا تَفْصِيلِ
بِصُورَةٍ لَهَا الدَّلِيلُ شَمَالًا لَكِنَّ عَنْهَا الْحُكْمَ قَطْعًا قَدْ خَلَا
أَوْ كَانَ يَسْتَلْزِمُ حُكْمًا فَاسِدًا فَسَادُهُ عَلَى الدَّلِيلِ^(٣) عَائِدًا

قوله: «نَقْضٌ» مبتدأ، خبره «بِمَنْعِ صِحَّةِ الدَّلِيلِ»، وسَوْغُ الابتداء بالنكرة إذا أفادت محققو النحاة^(٤)، أي: النَّقْضُ^(٥) يحصل بمنع صِحَّةِ الدَّلِيلِ الذي يورده المستدلُّ، ولا بدَّ أن يكون هذا المنع «بِسَنَدٍ، لَكِنْ» لا بدَّ أن يكون هذا المنع «بِلَا تَفْصِيلِ»، فلو لم يذكر السَّنَدُ مع المنع، كان المنع مكابرةً، فإذا استدللَّ مستدلٌّ على أنَّ^(٦) هذا الحكم مثلاً واجبٌ، لا يجوز أن يقول السَّائِلُ^(٧): هذا الدَّلِيلُ باطلٌ لا تُسَلِّمُه، ما لم يذكر سنداً^(٨) للبطلان، وسنده^(٩) يكون بأحد أمرين:

إِمَّا «بِصُورَةٍ» يذكرها السَّائِلُ، «لَهَا الدَّلِيلُ شَمَالًا، لَكِنْ عَنْهَا^(١٠) الْحُكْمُ» الذي دلَّ عليه

(١) النَّقْضُ الإجمالي: هو منع الدَّلِيلِ بناءً على تخلف حكمه، ويتوجَّه النَّقْضُ لجملة الدَّلِيلِ. أما النَّقْضُ التفصيلي: فهو تخلف الحكم عن الدَّلِيلِ؛ للقدح في مقدِّمة معيَّنة من مقدّماته. يُنظر: التَّحْبِيرُ شرح التحرير (٣٦٩٢/٧)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٤٣).

(٢) قوله: «وقد أوضحه قوله»، ليس في (ب).

(٣) قوله: «الدَّلِيلِ»، مكانه خرم في الأصل.

(٤) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك (٢٦٩/٢)، شرح ابن النازم على ألفية ابن مالك (ص: ٨٠).

(٥) النَّقْضُ: هو إبداء الوصف المعلن به بدون الحكم، مثل قولنا بالقتل بالمتَّعِل: قتلٌ عمدٌ عدوان، فأوجب القصاص كالمحدود، فيقال: هذا منقوض بالأدب. ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، لابن الجوزي (ص: ٣٢٥).

(٦) قوله: «على أنَّ» في (أ)، و(ب): «على أنَّه».

(٧) نهاية [أ/٢/ب].

(٨) في (ب): «سندٌ».

(٩) قوله: «وسنده» ليس في (ب).

(١٠) قوله: «عنها» في (ب): «فيها».

الدَّلِيلُ «قَطْعًا قَدْ خَلَا»^(١)، ولا ريب في^(٢) أَنَّ هذا ظاهر في فساد الدَّلِيل؛ إذ تخلف^(٣) اللَّازِم^(٤) عن المَلْزُوم^(٥) ظاهرٌ في عدم التَّلَازِم^(٦). «أَوْ كَانَ» الدَّلِيل «يَسْتَلْزِمُ حُكْمًا فَاسِدًا»، فَإِنَّ «فَسَادَهُ» يكون «عَلَى الدَّلِيلِ عَائِدًا»؛ إذ الفاسد لا يلزم إلَّا الفاسد، ولذا قيل^(٧):

عَنِ الْمَرَّةِ لَا تَسْأَلُ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ^(٨) قَرِينٍ طَبْعُهُ كَالْمَقَارِنِ^(٩)
وَأَمَّا قَدَمُنَا فِي الْوَضْعِ النَّقْضِ الْإِجْمَالِيِّ عَلَى أَخْوِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ فِي الطَّبْعِ؛ إِذِ الدَّلِيلُ
الموصل مجموع مادَّة المقدمتين^(١٠) وصورتهما، والمجموع أقرب إيصالاً إلى الحكم اللَّازِم من
أجزائه، ومنع الموصل القريب أسبق من منع^(١١) الموصل البعيد.

(١) قوله: «قد خلا» ليس في (ب).

(٢) قوله: «في» ليس في: (أ)، و(ب)، و(ج).

(٣) في (ب): «تختلف».

(٤) اللَّازِم: اسم فاعل من اللُّزوم، وعَرَفَ المنطقيُّون بما يتمتع انفكاكه عن الشَّيْء، أي: لا يجوز أن يفارقه وإن وجد في غيره، فلا يرد اللَّازِم كالضَّوء بالنَّسبة إلى الشَّمْس، والمراد بـ (ما) الشَّيْء، سواء كان غير محمول على الملزوم مواطأة، كالسَّواد اللَّازِم لوجود الحبشي فَإِنَّهُ غير محمول على الحبشي، أو محمولاً عليه جزئياً كان أو كلياً ذاتياً أو عرضياً، وذلك الامتناع إمَّا لذات الملزوم أو لذات اللَّازِم أو لأمر منفصل. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٣٩٩/٢).

(٥) المَلْزُوم: الشَّيْء الأول هو المسمَّى المَلْزُوم، والثَّاني هو المسمَّى بِاللَّازِم، كوجود النَّهار لطلوع الشَّمْس؛ فَإِنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مقتضى لوجود النَّهار، وطلوع الشَّمْسِ ملزوم، ووجود النَّهار لازم. ينظر: التعريفات (ص: ٢٢٩).

(٦) قوله: «إِذْ تَخْلُفُ اللَّازِمُ عَنِ الْمَلْزُومِ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ التَّلَازِمِ»: معناه: أَنَّ المدلول: (اللَّازِم) قد يتخلف عن الدَّلِيل: (المَلْزُوم)، وذلك يدلُّ على عدم التَّلَازِم بينهما؛ إذ قد يثبت الدَّلِيل (المَلْزُوم) ولا يثبت المدلول (اللَّازِم)؛ لثبوت المدلول (اللَّازِم) بدليل آخر. يُنظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة (ص: ١٧٧)، لوامع الأسرار = شرح مطالع الأنوار في المنطق (ص: ١٣).

(٧) نهاية [ج/٢٢٦/ب].

(٨) في (أ): «وكل».

(٩) قائله: عدي بن زيد العبادي. ينظر: ديوانه (ص: ١٠٦).

(١٠) في (ب): «المقدمين».

(١١) قوله: «منع» ليس في (أ).

الثاني: الْمُنَاقَضَةُ^(١)، وَتُسَمَّى^(٢) الْمَنْعُ أَيْضًا، بَيْنَهَا قَوْلُهُ^(٣):

مَنْعٌ مُقَدِّمَاتِهِ مُنَاقَضَتُهُ سَمَّوْا وَمَنْعًا^(٤) لِلَّذِي قَدْ نَاقَضَهُ^(٥)

أي: «مَنْعٌ» السَّائِلُ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ الدَّلِيلِ أَوْ^(٦) «مُقَدِّمَاتِهِ» كُلُّهَا «مُنَاقَضَةٌ» سَمَّوْهُ
بِذَلِكَ، «وَو»^(٧) سَمَّوْهُ أَيْضًا: «مَنْعًا» ثَابِتًا «لِلَّذِي قَدْ»^(٨) نَاقَضَهُ» أَي: لِلسَّائِلِ الَّذِي قَدْ^(٩)
نَاقَضَ الْمُسْتَدَلَّ^(١٠).

ثُمَّ لِهَذَا الْمَنْعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَدَبٍ حَقٍّ لِمَنْ قَدْ حَكَمَا

أَي: «ثُمَّ لِهَذَا الْمَنْعِ مَا» تَقَدَّمَ «مِنْ أَدَبٍ» السَّائِلِ وَالْمُسْتَدَلِّ، وَذَلِكَ الْأَدَبُ «حَقٌّ
لِمَنْ قَدْ» حَكَمَ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ، فَيَمْنَعُهُ السَّائِلُ مُسْنَدًا أَوْ مُجَرَّدًا، وَيَنْبَهُهُ الْمَدَّعِي فِي الضَّرُورِيِّ،
وَيَسْتَدِلُّ فِي غَيْرِهِ، وَيَصَحَّحُ النَّقْلَ إِنْ^(١١) كَانَ نَاقِلًا، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَى السَّنَدِ إِلَّا إِذَا كَانَ
حُكْمُهُ يَسْتَلْزِمُ نَقِيضَ الْمَدَّعِيِّ.

(١) الْمُنَاقَضَةُ: عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ عِبَارَةٌ عَنِ النَّقْضِ، وَعِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ عِبَارَةٌ عَنْ: مَنْعِ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ، سِوَاءٍ
كَانَ مَعَ السَّنَدِ أَوْ بَدُونِهِ. وَعِنْدَ الْبُلْغَاءِ عِبَارَةٌ عَنْ: تَعْلِيْقِ أَمْرٍ عَلَى مُسْتَحِيلٍ، إِشَارَةٍ إِلَى اسْتِحَالَةٍ
وَقَوْعِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].
ينظر: كَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ وَالْعُلُومِ (١٦٥٣/٢).

(٢) قَوْلُهُ: «وَتُسَمَّى» فِي (أ): «وَيُسَمَّى».

(٣) قَوْلُهُ: «قَوْلُهُ» فِي (ب): «بِقَوْلِهِ».

(٤) فِي (أ): «مَنْعًا».

(٥) نَهَايَةُ [ب/٣١٨/أ].

(٦) لَيْسَ فِي (أ).

(٧) زَادَ فِي (ب): «كَمَا».

(٨) قَوْلُهُ: «قَدْ» فِي (ب): «قُلْ».

(٩) قَوْلُهُ: «قَدْ» لَيْسَ فِي (أ)، وَ(ب)، وَ(ج).

(١٠) قَوْلُهُ: «نَاقِضَ الْمُسْتَدَلِّ» فِي (ب): «نَاقِضَهُ السَّائِلَ الْمُسْتَدَلَّ».

(١١) فِي (أ): «إِذَا».

الثالث: الْمُعَارَضَةُ^(١)، بَيَّنَّه قَوْلُهُ:

وَعَارَضُوا بِمَا بِهِ مَنَعُ الْعَمَلِ بِسَنَدٍ عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ دَلٌّ^(٢)

[٢٧٤/أ] أي: «وَعَارَضُوا بِمَا^(٣)» أي: بسند يكون «بِهِ مَنَعُ الْعَمَلِ» بدليل المستدل من غير نقض إجمالي ولا تفصيلي، بل تكون المعارضة «بِسَنَدٍ» يذكره السائل يدلُّ «عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ» الذي «دَلٌّ» عليه دليل المستدل.

تَنْبِيْهُ: اعلم أنَّ الفرق بين المعارضة بالسند -المذكورة هنا- وبين سند المنع المتقدم أنَّ^(٤) السائل يكتفي في سند المنع بتجويز خلاف حكم المستدل^(٥)، ولا يجزم بخلافه، وأمَّا في المعارضة فإنَّه يجزم بالخلاف، والفرق بين المعارضة والنقض الإجمالي^(٦) المتقدم أنَّه يحصل بالمعارضة التوقف عن العمل، بدليل المستدل، بخلاف النقض الإجمالي، فإنَّه يحصل به فساد^(٧) الدليل^(٨).

وَمَنْ أَتَى بِالنَّقْضِ فَهُوَ مُسْتَدِلٌّ كَذَلِكَ مَنْ عَارَضَ شَخْصًا يَسْتَدِلُّ

لَهُ الَّذِي لِلْمُسْتَدِلِّ قَبْلَهُ كَمَا عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ

لَكِنْ لَا يُعَارِضُ الْمُعَارِضَةُ بِمِثْلِهَا مِنْ نَوْعِهَا مَنْ عَارَضَهُ

«و» اعلم أنَّ «مَنْ أَتَى بِالنَّقْضِ» الإجمالي «فَهُوَ»^(٩) ينقلب «مُسْتَدِلًّا» بعد أن كان سائلًا، «كَذَلِكَ» ينقلب مستدلًا «مَنْ عَارَضَ شَخْصًا يَسْتَدِلُّ»، فيكون «لَهُ» أي: لكلِّ

(١) الْمُعَارَضَةُ: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم؛ فالمعترض يسلم دليل المستدل، وينفي مدلوله بإقامة دليل آخر يدلُّ على خلاف مدلوله. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٥٧١/٢).

(٢) نهاية [أ/٣/أ].

(٣) قوله: «بِمَا» ليس في (ب).

(٤) زاد في (ب): «المتقدم أنَّ».

(٥) في (ج) المستدل.

(٦) نهاية [ج/٢٢٧/أ].

(٧) قوله: «فساد» مكانها حرم في الأصل.

(٨) زاد في (ج): «والله أعلم».

(٩) نهاية [ب/٣١٨/ب].

منهما «الَّذِي لِلْمُسْتَدَلِّ قَبْلَهُ كَمَا» أَنَّ «عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ»، وينقلب المستدلُّ سائلاً^(١). وقد عَرَفَتْ^(٢) ما له وما عليه ممَّا سبق، فلا حاجة إلى إعادته، «لَكِنْ» إذا أراد المستدلُّ الذي انقلب سائلاً^(٣) أَنْ يعارض، فَإِنَّهُ «لَا يُعَارِضُ الْمَعَارِضَةَ» الواردة عليه «بِمِثْلِهَا» أي: بمعارضة «مِنْ نَوْعِهَا»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ.

بيان ذلك: أَنَّ المستدلَّ إذا استدَلَّ بحديث على مُدَّعَاه، فعارضه السَّائِلُ بحديث أيضاً يدلُّ على خلافه، فليس للمستدلَّ أَنْ يعارض الحديث الثاني بحديث ثالث؛ لِأَنَّ الثَّانِي يعارض الأوَّل والثَّالث، كما أَنَّ شهادة الاثنين تعارض شهادة الأربعة.

أَمَّا إذا عارض المعارضة بغير نوعها، كأنَّ يعارض حديث المعارضة بقياس، فقال الأصوليون: قد عارض الحديث الحديث، وسلم القياس^(٤)؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا إذا^(٥) تعارضتْ نصوصهم رجعوا إلى القياس^(٦)، وإذا اعتبر هذا في النَّاطِرِ لنفسه، لزم اعتباره في الْمُنَاطِرِ؛ إِذْ النَّاطِرُ لَا يغالط نفسه، وَالْمُنَاطِرُ الْمُنْصَفُ لَا يُغالط من نَاطَرَهُ، وهذا مبنيٌّ على صحَّة نقل إجماع الصَّحَابَةِ على ذلك نقلاً متواتراً^(٧) أو آحادياً^(٨)، وعلى حجِّيَّة

(١) في (ب): «قائلاً».

(٢) في (ب): «عرفته».

(٣) في (أ): «شاملاً».

(٤) **القياس:** لغة عبارة عن التَّقْدِير، يقال: قست التَّلَّع بالتَّلَّع، إذا قَدَّرْتَهُ وَسَوَّيْتَهُ. وهو عبارة عن ردِّ الشَّيْءِ إلى نظيره. وفي الشَّرِيعَةِ عبارة عن: المعنى المستنبط من النَّصِّ؛ لتعدِّيَّة الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم. **وعند المنطقيين:** قولٌ مؤلَّفٌ من قضايَا، إذا سُلِّمَتْ لزم عنها لذاتها قول آخر، كقولنا: العالم متغيِّرٌ، وكلُّ متغيِّرٍ حادث؛ فَإِنَّهُ قول مركَّب من قضيتين، إذا سُلِّمَتْ لزم عنهما لذاتهما: العالم حادث. ينظر: التعريفات (ص: ١٨١).

وأما عند الأصوليين: فهو مساواة فرع لأصل في علَّة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨/٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٠/٢).

(٥) نهاية [أ/٣/ب].

(٦) يُنْظَر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٣٨٦/٢)، شرح العضد (٤٨٠/٣)، تحفة المسؤول (١٦١/٤).

(٧) **الْمُتَوَاتِرُ:** هو الخبر الثَّابِت على ألسنة قوم لا يُتَصَوَّر تواطؤهم على الكذب. ينظر: التعريفات (ص: ٩٦).

(٨) **الْآحَاد:** هو ما نقله واحد عن واحد، أو تخلَّل رواية الكثيرين واحد يفيد ظناً دون الظَّنِّ في المستفيض،

الإجماع^(١)، وعلى إمكانه، وعلى وقوعه، وعلى أنَّ الإجماع السُّكُوتِيَّ^(٢) حجةٌ.

وقوله: «مَنْ عَارَضَهُ» فاعل^(٣) يعارض.

وقبل أن نذكر مثال ما قدّمناه، نقول: اعلم أنَّ هذا المثال إنما ذكرناه لإيضاح المسألة، لا لبيان الحقِّ فيما مثّلنا به؛ فإنَّ محلّه الأصول^(٤) في أبحاث طويلة الدُّيول، فنقول^(٥):

كَأَنَّ يَقُولَ الْأَشْعَرِيَّ الْفِعْلُ لِلَّهِ لَا لِلْعَبْدِ قَوْلٌ فَصْلٌ

قال العلامة السُّبْكِيُّ^(٦) في جمع الجوامع^(٧)، والمحقق المحلِّي^(٨) في شرحه^(٩)، والكمال

= وهو الذي لم يدخل في حدَّ الاشتهار. ينظر: التعريفات (ص: ٩٧)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة لابن الجوزي (ص: ١١٤).

(١) الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين في أمة محمد ﷺ في عصرٍ على أمر ديني. ينظر: التعريفات (ص: ١٠).

(٢) الإجماع السُّكُوتِيّ: هو قول طائفة من المجتهدين في أحد العصور قولاً في مسألة، ويسكت باقي المجتهدين دون إنكار في نفس العصر. ينظر: الإحكام للآمدي (٣١٢/١).

(٣) نهاية [ج/٢٢٧/ب].

(٤) يعني: كتب أصول الدين، لا أصول الفقه.

(٥) نهاية [ب/٣١٩/أ].

(٦) أطلق المؤلف هنا السُّبْكِي، وأراد تاج الدين، مع اصطلاح العلماء على أنَّه إذا أطلق السُّبْكِيُّ فالمراد

به الأب تقيُّ الدِّين؛ فإطلاق المؤلف هنا على خلاف المشهور؛ والمراد بالسُّبْكِيِّ هنا: تاج الدين

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِيُّ أبو نصر، من مصنفاته: «التوشيح والترشيح» شرح

منهاج البيضاوي، و«جمع الجوامع»، توفي سنة (٧٧١هـ). يُنظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن

قاضي شهاب (١٠٤/٣)، الدرر الكامنة (٢٣٦/٣)، شذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٧) جمع الجوامع، لابن السبكي (ص: ١٣٢).

(٨) المحلِّي: هو جلال الدِّين أبو عبد الله المحلِّي الشافعي، ولد بمصر سنة (٧٩١هـ)، من مصنفاته:

«شرح جمع الجوامع»، في الأصول، و«شرح بردة المديح». وتوفي سنة (٨٦٤هـ). يُنظر: طبقات

المفسرين للأدنه وي (ص: ٣٣٦)، حسن المحاضرة (٤٤٣/١)، البدر الطالع (١١٥/٢).

(٩) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، للمحلي (٤٧٧/٢).

ابن أبي شَرِيف^(١) في حواشيها^(٢) - رحمهم الله -^(٣) في تحقيق مذهب الأشعرِي^(٤) في هذه المسألة: إِنَّ كُلَّ وَاقِعٍ فِي الْوُجُودِ - وَمِنْ [٢٧٤/ب] جملته الخواطر - بقدرة الله، فأفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة^(٥) الله تعالى وحده، وليس لقدرتهم تأثير فيها، والمراد بكسب العبد^(٦): مقارنة فِعْلِهِ لإرادته وقدرته، من غير أن يكون له هناك مدخل أو تأثير في وجود فِعْلِهِ، سوى كونه محلاً له، إلى آخر كلامهم.

والفرق بين هذا المذهب والجبر لا يظهر؛ إذ لا يثبت بالكسب اختيار كما ترى، ولذا^(٧) قيل:

مِمَّا يُقَالُ وَلَا حَقِيقَةَ عِنْدَهُ تَدْنُو لِدِي الْأَحْلَامِ وَالْأَفْهَامِ

(١) الْكَمَالُ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ: هو كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، ابن الأمير ناصر الدين، ولد سنة (٨٢٢هـ)، واستوطن القاهرة ودرس بها وأفتى، ثم عاد إلى القدس، وتوفي بها سنة (٩٠٦هـ). من كتبه: «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«الفرائد في حل شرح العقائد». يُنظر: شذرات الذهب (٢٩/٨)، سلم الوصول (٢٢٧/٣)، الأعلام للزركلي (٥٣/٧).

(٢) يُنظر: شرح المواقف (٣٧٩/٢).

(٣) في (ب): «رحمهما الله».

(٤) الْأَشْعَرِيُّ: هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٢٤هـ). نشأ على مذهب المعتزلة وتلمذ على أبي علي الجبائي، من أكابر المعتزلة، ومضى على ذلك صدرًا من حياته، ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه، وسلك طريقة ابن كُلاب، وانتشر مذهبه، ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث، وانتسب إلى الإمام أحمد، وألّف في مذهب أهل السنة: «الإبانة»، و«الموجز» إلّا أنّه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كُلاب. يُنظر: تاريخ بغداد (٣٤٦/١١)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥).

(٥) في (ج): «بقدر».

(٦) في (ب): «العباد».

(٧) في (ب): «وكذا».

الْكَسْبُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْحَالُ^(١) عِنْدَ^(٢) الْبَهْشَمِيِّ^(٣) وَطَفَرَةُ^(٤) النَّظَّامِ^(٥)

وحين يتكلم الأشعريُّ بهذا الحكم بلا دليل، فإنه^(٦):

يَمْنَعُهُ الْمُعْتَزَلِيُّ بِأَلَّا سَنَدُ أَوْ مُسْنَدًا بِإِذْنِ رَبِّكَ الْأَحَدُ

(١) الحال: في اللغة نهاية الماضي وبداية المستقبل، وفي الاصطلاح: ما يبيِّن هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً. أمَّا عند أبي هاشم الجبائي، فيقول: إنَّ الحال لا معدومة ولا موجودة، ولا معلومة ولا مجهولة، واشتهر بها أتباعه البهشميَّة. والمراد بذلك نفى الصفات؛ لأنَّهم يُسَوِّنون صفات الربِّ أحوالاً، فالعلم حالٌّ والقدرة حالٌّ. والحال لا معدومة ولا موجودة، ... إلخ. يُنظر: التعريفات، للجرجانيّ (ص: ٨١)، الملل والنحل، للشهرستانيّ (٨٢/١) درء تعارض العقل والنقل (٣٩٥/٩).

(٢) بعده في (ب): «أهل».

(٣) البهشميُّ: هو أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفَّان، الجبائي، المعتزلي. من تصانيفه: «العرض»، و«المسائل العسكرية»، و«الجامع الكبير». توفي سنة (٣٢١هـ). يُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٢٧/١٢)، تاريخ الإسلام (٤٤٥/٧)، لسان الميزان (١٧٨/٥).

(٤) أورد البيت الأول شيخ الإسلام ابن تيمية بلفظ مقارب في النبوت (٥٨١/١):

مَّا يُقَالُ وَلَا حَقِيقَةً عِنْدَهُ مَعْفُورَةٌ تَدْنُو إِلَى الْأَفْهَامِ
الْكَسْبُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْحَالُ عِنْدَ الْبَهْشَمِيِّ وَطَفَرَةُ النَّظَّامِ

والبيتان مجهولان النسبة؛ ولا يعرف قائلهما. وأمَّا طَفَرَةُ النَّظَّامِ: فهي قوله: إِنَّ الجزءَ ينتقل من المكان الأول إلى المكان الثالث من غير أن يَمُرَّ بالثاني، بل بطفرة. ويعني بذلك أَنَّ الله تعالى خلق الموجودات دفعة واحدة على ما هي عليه الآن: معادن، ونبات، وحيوان، وإنسان؛ ولم يتقدَّم خلق آدم ﷺ خلق أولاده. وإنَّما أخذ هذه المقالة من أصحاب الكُفُومِ والظهور الفلاسفة. يُنظر: مقالات الإسلاميين (ص: ٦١)، الملل والنحل (٥٦/١)، عماد البلاغة (ص: ١٢٣).

(٥) النَّظَّامُ: هو إبراهيم بن سيار بن هانئ النَّظَّامِ أبو إسحاق البصري من رؤوس المعتزلة، مُتَّهِمٌ بِالزُّنْدَقَةِ، له كتب في الاعتزال والفلسفة، وانفرد بآراء خاصَّة عن المعتزلة، تابعت فيها فرقة من المعتزلة سُمِّيَتْ النَّظَّامِيَّة نسبة إليه. من تصانيفه: «الجواهر والأعراض»، و«الطُّفَرَةُ»، و«حركات أهل الجنة»، و«النُّبُوَّة». توفي سنة (٢٣١هـ). يُنظر: تاريخ بغداد (٦٢٣/٦)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦٦/١١)، تاريخ الإسلام (٧٣٦/٥).

(٦) قوله: «فإنَّه» مكررة في (ج).

قوله: «يَمْنَعُهُ»^(١) هذا الحكم «المُعْتَزَلِي» منعاً «بِلَا سَنْدٍ» فيقول: لا أُسَلِّمُهَ بِلا دليل. «أَوْ» يمنعه^(٢) منعاً «مُسْنَدًا» بأن يقول: لا أُسَلِّمُهَ لمخالفة الضرورة^(٣)، لم^(٤) لا يجوز أن يخلق الله في العبد قدرة يفعل بها فعله؟ فكأنه أذن له وفوضه في فعله، ولا مُحَال في ذلك، والله قادرٌ على خلق هذه القدرة وغيرها، فيُخَدِّثُونَ أفعالهم «يَاذَن»^(٥) رَبَّنَا الْأَحَدَ.

فَعِنْدَ ذَاكَ^(٦) الْأَشْعَرِيُّ يَسْتَدِلُّ بِكُلِّ شَيْءٍ وَبِخَلْقِ مَا عَمِلَ

قوله: «فَعِنْدَ ذَاكَ» أي فعند أن يمنع المعتزلي ما يدعيه «الأشعري»^(٧) منعاً مجرداً أو مسنداً، فإنَّ الأشعريَّ يترك الكلام على السند؛ لما مرَّ، و«يَسْتَدِلُّ» على مُدَّعَاه «بِ» قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [المر: ٦٢]^(٨)، فينتظم^(٩) قياسٌ من الشَّكْلِ الْأَوَّلِ^(١٠)، هكذا: فِعْلُ الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ، وَالصُّغْرَى ضَرُورِيَّةٌ، وَالْكِبْرَى ثَابِتَةٌ^(١١) بعموم الآية.

«وَ» يستدلُّ أيضاً «بِخَلْقِ» الله «مَا عَمِلَ» أي: ما عَمِلَهُ الْعَبْدُ^(١٢)، الثَّابِتُ بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فينتظم منه قياسٌ من الشَّكْلِ الْأَوَّلِ أيضاً،

(١) زاد في بقية النسخ: «أي: يمنع».

(٢) قوله: «أَوْ يمنعه» في (ج): «ويمنعه».

(٣) نهاية [أ/٤/أ].

(٤) في (ب): «فلم».

(٥) في (ب): «بأن».

(٦) في (ب): «ذلك».

(٧) نهاية [ج/٢٢٨/أ].

(٨) في (ج): ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

(٩) زاد بعده في بقية النسخ: «منه».

(١٠) الشَّكْلِ الْأَوَّلِ من القياس: هو الذي أوسطه موضوع في أحدهما محمول في الآخر، وسمِّي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ من القياس شكلاً أولاً؛ لأنَّ إنتاجه بيِّن بنفسه، وقياساته كاملة، ولأنَّه ينتج جميع المطالب.

ينظر: موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب (ص: ٤٣٨).

(١١) نهاية [ب/٣١٩/ب].

(١٢) قوله: «العبد» ليس في (أ).

هكذا: فَعَلَّ العبد عَمَلٌ له، وَكُلُّ عَمَلٍ للعبد مخلوقٌ لله، الصُّغرى ضرورية، والكبرى^(١) ثابتةٌ بعموم الآية أيضًا.

فَيَنْقُضُ الْعُمُومُ^(٢) بِالصِّفَاتِ أَوْ بِلِزُومِ قُبْحِ ظُلْمِ ذَاتِي

أي: «فَيَنْقُضُ»^(٣) المعتزليُّ استدلالَ الأشعريِّ بـ«الْعُمُومِ» في الآيتين، بخروج ذات الله^(٤)، و«بِالصِّفَاتِ» الحسنَى؛ فَإِنَّهَا غير مخلوقة، وهذه^(٥) صورة شملها الدليل، وخلا عنها الحكم، وذلك يدلُّ على فسادِ الدليل؛ إِذْ تَخْلُفُ اللَّازِمُ عَنْ^(٦) الملزوم ظاهر في عدم التَّلَازُمِ^(٧).

«أَوْ» ينقضُ المعتزليُّ الدَّلِيلَ «بِلِزُومِ» الدَّلِيلِ لـ«قُبْحِ»^(٨) ظُلْمِ ذَاتِي» تعالى الله عنه،

(١) في (أ): «الكبرى».

(٢) العوم عند المنطقيين: كون أحد المفهومين اشتمل أفرادًا من المفهوم الآخر، إمَّا مطلقًا بأن يصدق على جميع ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كلي، ويُسمَّى عمومًا مطلقًا، وإمَّا من وجه بأن يصدق على بعض ما يصدق عليه الآخر ويُسمَّى عمومًا من وجه. وعند الأصوليين: هو كون اللفظ موضوعًا بالوضع الواحد لكثير غير محصور، مستغرقًا لجميع ما يصلح له، وذلك اللفظ يُسمَّى عامًّا. وقيل: كلُّ لفظ عمَّ شيئين اثنين فصاعدًا على وجه واحد لا مزية لأحدهما على الآخر. ينظر: المعونة في الجدل (ص: ١٢٩)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١٢٣٤).

(٣) في (ب): «فينتقض».

(٤) بعده في (ج): «تعالى».

(٥) في (ب): «فهذه».

(٦) قوله: «عن» ليس في (أ).

(٧) متى كان اللزوم القطعي واقفًا إمَّا حقيقة أو بحكم التسليم استحال تخلف اللازم عنه؛ فلا يقبل المعارضة، ومتى كان اللازم ظنيًّا وكان وقوع الملزوم ظنيًّا، كان الدليل المذكور قابلاً للمعارضة. يُنظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (١/١٦٨)، فتح القدير لابن الهمام (٤/١٧١)، حاشية العطار (١/٨٥)، وينظر أيضًا: الرد على المنطقيين (ص: ٤٠١).

(٨) في (ب): «بقبح»، و(ج): «لقبيح».

حيث يُجَبَّرُ العبد على المعصية ويعذِّبُه عليها^(١)، ولا يَخْلُصُ الأشعريُّ^(٢) عن الجبر^(٣) بالكسب؛ إذ لا تأثير للعبد في الفعل معه، وإنْ خَلَّصَ عن^(٤) الظُّلْمِ بإنكار القبيح الذاتي^(٥)، فقد لزم الدليل حكماً فاسداً، فلزم فسادُه.

الثاني: مثال المنع، ويُسمَّى^(٦) المناقضة، بيَّنه قوله:

فَإِنْ يَتِمَّ نَقْضُهُ وَإِلَّا فَالْمَنْعُ^(٧) لِلْكُبْرَى يَكُونُ أَوْلَى^(٨)
مُجَرِّدًا أَوْ مُسْنَدًا بِأَنْ كُلَّ عُمُومِهَا ظَنٌّ كَمَا فِي مَا نَقَلَ

[٢٧٥/أ] أي: «فَإِنْ يَتِمَّ» للمعتزلي «نَقْضُهُ» لدليل الأشعريِّ نَقْضًا إجمالياً^(٩) وَإِنْ لَا يَتِمُّ، «فَالْمَنْعُ لِلْكُبْرَى»^(١٠) في كلا الدليلين «يَكُونُ أَوْلَى»؛ إذ لا سبيل إلى منع

(١) في (ب): «يعذَّب بها». يقول المعتزلة بأنَّ الأفعال تُوصَفُ بالحسن والقبح الذاتيِّ في العقل قبل ورود الشرع. وبنوا على ذلك: وجوب بعض الأمور على الله تعالى؛ لأنَّ تركها قبيحٌ ومخلٌّ بالحكمة، ومن ذلك وجوب الصَّلاح والأصلح للعباد، ووجوب اللطف والثَّواب للمطيع، والعقاب للعاصي، وغير ذلك. يُنظر: الفصل في الملل (٨٠/٥)، الملل والنحل (١٣/١)، نهاية الإقدام في علم الكلام (ص: ٢٠٨).

(٢) في (ب): «شعري». وقوله: «ولا يخلص الأشعريُّ عن الجبر» في (ج): «والأشعريُّ عن الجبر يخلص».

(٣) زاد بعده في (أ)، و(ب): «إِلَّا».

(٤) في (أ): «عنه».

(٥) قوله: «الذاتي» ليس في (أ).

(٦) في (ب): «أو يُسمَّى».

(٧) زاد بعده في (ب): «يكون».

(٨) قوله: «أَوْلَى» هكذا وردت في جميع النسخ، ويؤيدها ما في الشرح؛ ولذا أثبتُّها وتركت ما ورد في الأصل من رسمها بما يشبه هذا الرِّسم: «أَوْ لَا»، كما أنَّ الرِّسمَ يحتمل أيضاً: «أَوَّلًا» وثُمَّ ما يشبه التَّنوين في آخرها، والألّاف وجود شطب في البيت في قوله: «لِلْكُبْرَى» وإعادة تصحيح جزء من الكلمة بالسواد فوق مداد الحبر الأحمر.

(٩) النِّقْضُ الإجمالي: يُسمَّى الأصوليون مطلق منع الدليل: نقضاً إجمالياً؛ لأنَّ مطلق المنع أعمُّ من أن يكون لجميع مقدّماته أو لبعضها. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (٥٨/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٣١)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٣١٦/٣).

(١٠) في (أ): «الكبرى». وزاد بعده في (ب): «أي».

الصُّغرى؛ لَأَنَّها ضروريَّة، فيمنع الكبرى منعاً «مُجَرِّداً» بأنَّ يقول: لا أُسَلِّم عموم الكبرى في الدَّلِيلين، «أَوْ» منعاً «مُسْنِداً»^(١) بِأَنَّ دِلالة العموم ظنَّية اتِّفاقاً^(٢)، وبأنَّ وجود الخلاف في كون لفظ^(٣) «كُلُّ» لفظ^(٤) يفيد العموم، يصير خبر أنَّ^(٥) به، «عُمُومَهَا» غير قطعيٍّ، فلا تحصل^(٦) به إلَّا «ظَنٌّ»^(٧) العموم «كَمَا» وغيرها^(٨) من ألفاظ العموم^(٩)، وهذا الخلاف مشهورٌ فيما نُقِلَ إلينا^(١٠) من كتب الأصول، والمسألة قطعيَّة، ولا^(١١) يكفي فيها الظَّنُّ^(١٢).
واعلم أَنَّهُ لا ينفع الأشعريُّ أن يخصَّص الآية بالعقل؛ لأنَّ تخصيصه إيَّاهَا هو

(١) نهاية [أ/٤/ب].

(٢) جمهور الأصوليين من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة على أنَّ دِلالة العموم ظنَّية، واختلفت الحنفية؛ فبعضهم يجعلها ظنَّية، وبعضهم يجعلها قطعيَّة يقينية، فنَقُل المؤلف الاتِّفاقَ إِنَّمَا هو على سبيل التَّغليب. يُنظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/٣٠٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٢٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢١٠٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/٤٦٧).

(٣) نهاية [ج/٢٢٨/ب].

(٤) قوله: «لفظ» ليس في (أ)، و(ج)، وقوله: «كل لفظ» ليس في (ب).

(٥) قوله: «خبر أنَّ» ليس في (أ)، و(ج).

(٦) في (أ)، و(ب): «يحصل».

(٧) في (أ): «الظن».

(٨) في (ج) «غيرهما».

(٩) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه (٢/١٥)، التمهيد في أصول الفقه (٢/١٣٣)، الواضح في أصول الفقه (٢/١٤).

(١٠) قوله: «نقل إلينا» مكانها خرم في الأصل.

(١١) في (أ)، و(ب)، و(ج): «لا»؛ ويبدو أَنَّها المناسبة للسياق؛ لأنَّ الواو في: «ولا» جعلت العبارة قلقة.

(١٢) الظَّنُّ: هو الوهم بحسب اللُّغة، وهو عند الفقهاء: التَّردُّد بين أمرين استويا أو ترجَّح أحدهما على الآخر. وعند المتكلمين: تجويز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، أو رجحان أحد الطرفين، والمرجوح يُسمَّى بالوهم. ينظر: مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول (ص: ١٠٢)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/١١٥٣-١١٥٤).

تُحْفَةُ النَّوَاطِرِ، نَظْمُ الرُّوضِ النَّاطِرِ، فِي أَدَبِ الْمُنَاطِرِ، د. أريج بنت فهد عابد الجابري
التَّقْضُ الْمُتَقَدِّمُ بَعِينُهُ.

الثَّالِثُ: مِثَالُ ^(١) الْمَعَارِضَةِ، بَيْنَهُ قَوْلُهُ:

فَإِنْ يَتِمَّ مَنَعُهُ وَإِلَّا عَارَضَهُ بِـآمَنُوا وَإِلَّا

أي «فَإِنْ يَتِمَّ مَنَعُهُ» أي: منع المعتزليّ لدليل الأشعريّ، «وَإِلَّا» يتم، «عَارَضَهُ» أي: عارض المعتزليّ الأشعريّ بآيات إسناد الفعل إلى العبد، ودلالاتها أظهر من دلالة العموم؛ إذ الأصلُ الْحَقِيقَةُ ^(٢)، ولا يعدل إلى المجاز إلا لقرينة ^(٣) عقلية أو نقلية ^(٤)، ولا قرينة على المجاز إلا المذهب، ولم يثبت المذهب إلا بالمجاز، فَيَدُورُ ^(٥)، وآيات إسناد الفعل إلى العبد كثيرة ^(٦)، تزيد على ثلث القرآن أو تزيد على نصفه، ولا يثبت المجاز في هذا القدر الكثير إلا بقرينة قطعية، ولا قرينة إلا ظنية، وأوّل الآيات في المصحف: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ [الفاتحة: ١]، أي: أبتدئ، وآخرها: ﴿يُوسُوفُ فِي صُورِ الْكَاسِ﴾ [الناس: ٥]، ومنها الآيتان ^(٧) المشار إليهما في البيت، فيعارضه «ب»

(١) نهاية [ب/٣٢٠/أ].

(٢) الْحَقِيقَةُ: اسم أريد به ما وضع له، فعيلة، من: حَقَّ الشَّيْءُ، إذا ثبت، بمعنى فاعلة، أي: حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التّخاطب. ينظر: التعريفات (ص: ٨٩).

(٣) الْقَرِينَةُ: في اللّغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب. والقرينة: إمّا حالية، أو معنوية، أو لفظية. ينظر: التعريفات (ص: ١٧٤).

(٤) يُنْظَرُ: الفصول في الأصول (٣٩٦/١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١١٩)، العدة في أصول الفقه (٣١٧/١).

(٥) في الأصل: «فبدور». والدَّوْرُ: لغة: الحركة وعود الشيء إلى ما كان عليه، واصطلاحاً: هو توقّف الشيء على ما يتوقّف عليه، ويُسمّى: الدَّوْرُ المَصْرَحُ، كما يتوقّف «أ» على «ب»، وبالعكس، أو بمراتب ويُسمّى: الدَّوْرُ المضمّر، كما يتوقّف «أ» على «ب»، و«ب» على «ج»، و«ج» على «أ». ينظر: التعريفات (ص: ١٠٥)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٨١٠-٨١١).

(٦) في (ج) «كثير».

(٧) قوله: «الآيتان» هكذا وردت في النّسخة (أ)؛ والمثبت هو الصّحيح من حيث اللّغة؛ خلافاً لبقية النّسخ فقد وردت بلفظ: «الآيتين».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦] ^(١)، و﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: ٧٣].

هذا آخر الإيرادات الثلاثة، التي وقع التمثيل بها، وبتمامها تمت مقاصد الرسالة، ولا بأس بتكميل الفائدة بنقل بقية أدلة المسألة، والإشارة إلى ما يحسن من الاعتقاد فيها وفي غيرها من مسائل الكلام، لمن أراد النجاة، وعلم أنه مسؤول من الملك العلام، فنقول:

فَإِنْ يَعُدُّ ^(٢) إِلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ ^(٣) فَمِنْ مَبَاحِثِ الْكَلَامِ ^(٤) اسْتَمْتَلِ ^(٥)

أي: «فَإِنْ يَعُدُّ» الأشعري وينتقل «إِلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ» ^(٦)، وإن كان الانتقال عن دليله السَّمْعِيِّ ^(٧) إلى الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ انقطاعاً ^(٨)، لكن قد انتقل إليه أئمة السنة ومحققوها، فقال الشَّيْخُ ^(٩) -قُدَّسَ سِرُّهُ ^(١٠)- في شرح ^(١١) المواقف ^(١٢) -ما حاصله-: إِنَّ المسألة

(١) في (ج): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

(٢) في النسخة الأصل و(ب): «تَعُدُّ»، بينما وردت في (أ)، و(ج): «يَعُدُّ». وهو ما رجَّحته؛ لأنه الوارد في الشَّرح بإطباق جميع النسخ بما فيها الأصل؛ والمعنى يستلزمه.

(٣) في (ب): «العقلي».

(٤) في (ب): «الكلام».

(٥) قوله: «اسْتَمْتَلِ» وردت في جميع النسخ بإثبات الياء هكذا: «اسْتَمْتَلِي»، والمثبت هو الصَّواب؛ لأنه فعل أمر للمذكر معتل الآخر مبني على حذف حرف العلة. ويؤيده ما جاء بعد ذلك في الشَّرح في نسخة (ب): (فَمِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الْكَلَامِ اسْتَمْتَلِ)؛ ولعله تصحيف عن قوله: «اسْتَمْتَلِ».

(٦) في (أ): «الفعل».

(٧) الأدلة السَّمْعِيَّةُ: هي التي تعرف من جهة السَّمْعِ والتَّلَفُّفِ لا من جهة العقل، وأقسامها: نصُّ الكتاب، ونصُّ السُّنَّةِ المتواترة، والإجماع. يُنظر: البرهان في أصول الفقه (٨/١)، التلخيص في أصول الفقه (٤٤٠/٣).

(٨) الانقِطَاعُ: هو في اصطلاح المناظرة اختتام البحث، وذلك إمَّا بثبوت دعوى المستدلِّ، أو دعوى المعترض. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢٨٤/١).

(٩) الشَّيْخُ: هو علي بن محمد بن علي الحنفِي الشَّيْخُ الجرجاني، ولد بإسطنبول سنة (٥٧٤٠هـ)، من مصنفاته: «شرح المواقف للعضد»، و«حواشي شرح الأصفهاني على التجريد للطوسي»، وتوفي بشيراز في سنة (٥٨١٦هـ)، وقيل سنة (٥٨١٤هـ). يُنظر: كشف الظنون (١٨٥٣/٢)، أبعاد العلوم (ص: ٥٩٧).

(١٠) قوله: «قُدَّسَ سِرُّهُ» في (ب)، و(ج): «قُدَّسَ اللهُ سِرُّهُ». وهنا نهاية [ج/٢٢٩].

(١١) قوله: «شرح» ليس في (ج).

(١٢) شرح المواقف: للشَّيْخِ الجرجاني، وهو أدون شروحه، فرغ منه: في أوائل شوال سنة (٥٨٠٧هـ).

قطعيّةً، وأدلةً الفريقين من السَّمْعِ ظنيّةً، فلا بدّ من الرُّجوع إلى الأدلّة العقلية. انتهى^(١) حاصل كلامه^(٢).

لكنّ نهوض الدليل العقليّ يُعكّر على الأشعريّ؛ إذ لا حكم عنده إلّا لله، أمّا العقل عنده فلا يحكم بحسن ذاتيّ ولا قبيح ذاتيّ، وتقرير^(٣) الأدلّة العقلية للفريقين وأجوبتها يطول، ولا يعرفه إلا مُتقنٌ للعربية والحكمة الإلهية، قد دأب^(٤) في علوم الكتاب والسُّنة، وحصل له منهما^(٥) نورٌ تام^(٦) يهتدى به في تلك الطُّرق^(٧)، فإنّها:

مَهَامِهِ^(٨) لَمْ يَصْحَبْ بِهَا الذَّنْبُ وَلَا حَمَلَتْ فِيهَا الْغُرَابَ قَوَادِمُهُ^(٩)
فاستيفائها في هذه الرّسالة يطول، مع كونه أجنبيّاً عنها، فإن أردت معرفتها وكنت من أهلها، «فَمِنْ مَبَاحِثِ» علم «الْكَلَامِ اسْتَمِلَ^(١٠)» أي: استملها^(١١).

= سبع وثلاثمائة، بسمرقند، كذا نُقِلَ من خطّه. انظر: كشف الظنون (١٨٩٣/٢).

(١) نهاية [أ/٥/أ].

(٢) شرح المواقف (٤٠١/٢).

(٣) نهاية [ب/٣٢٠/ب].

(٤) في (أ): «ذاب».

(٥) قوله: «منهما» ليس في (أ).

(٦) في (أ): «قام».

(٧) في (أ): «الطريق».

(٨) قوله: «مَهَامِهِ لَمْ» في (ب): «مَهَامِي لَمْ». والمَهَامِي: جمع، مفردُها: مَهَمَةٌ، وهي: الأراضي القُفَر

والصحراء. يُنظر: المنتخب من كلام العرب (ص: ٤٣٨)، جمهرة اللغة (١/٢٢٤).

(٩) البيت للمتنبيّ، ينظر: ديوان المتنبي (ص: ٢٥٩)، والرّواية فيه كذلك: «مَهَالِكُ» بدل: «مَهَامِي».

والمعنى في البيت: كأنّه قال قطعت مهالك لو سلّكها الذَّنْبُ لم تصحبه روحه؛ لأنّه يموت فيها

جوعاً، وكذلك الغراب لا يقطعها؛ وخصّ هذين لأنّهما يألفان القفار، والمواضع البعيدة من النَّاس.

ينظر: شرح ديوان المتنبي للواحدي (ص: ١٩٢)، والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٩).

وَالْقَوَادِمُ: أوّل ريش الجناح ثم يليها الحَوَافِي. يُنظر: الجيم (٣/٨٠)، غريب الحديث لابن قتيبة

(٢/٥٩٦)، تهذيب اللغة (٩/٥٧).

(١٠) في جميع النسخ: «اسْتَمَلِي» هكذا وردت بإثبات الياء، وفي (ب): «اسْتَمِلَ»؛ ولعلّه محرفٌ من

الصَّوَاب: «اسْتَمِلَ»، وهو المثبت أعلاه؛ لأنّه فعل أمر معتلّ الآخر مبني على حذف حرف العلة.

(١١) في (ب): «استملها»، وفي (ج): «استمليها».

وإن [٢٧٥/ب] أردت معرفة الحق في هذه المسألة وغيرها من مسائل الكلام، فقد بينه قوله:

فَالْحَقُّ^(١) مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحْبُ وَالْآلُ مَنْ بِهِمْ يُنَالُ الْقُرْبُ

بيان كونه حقاً من طريقين:

الأوّل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ^(٢) وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ بِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ السَّهْلَةِ الَّتِي يَعْرِفُهَا الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي مَسَائِلِ الْكَلَامِ، وَهُمْ أَسْبَقَ النَّاسَ إِلَى كُلِّ فَضْلٍ يَقْصُرُ عَنْهُ الْأَعْلَامُ، فَيَسْعُنَا مَا وَسِعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ الْجُمْلِيِّ^(٣)، وَنَقُولُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَقَاوِزِ^(٤): آمَنَّا بِاللَّهِ^(٥) عَلَى مَرَادِ اللَّهِ، «فَالْحَقُّ»^(٦) إِنَّمَا يَوْجَدُ فِي «مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحْبُ وَالْآلُ»^(٧)، «مَنْ بِهِمْ» وَبِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ «يُنَالُ الْقُرْبُ» مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) في (ج): «والحق».

(٢) قوله: «وعلى آلِهِ» ليس في (ج).

(٣) الْإِيمَانُ الْجُمْلِيُّ: هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَعْرِفَهُ وَيَتَعَلَّمَهُ وَيُؤْمِنَ بِهِ، مِثْلُ: مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ مُرْتَفَعٌ عَنْ خَلْقِهِ، بَاطِنٌ عَنْهُمْ، وَمَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَخْبَارِهَا الْمُتَشَابِهَةِ؛ فَالَّتَابِتُ فِيهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا هُوَ اللَّائِقُ فِيهَا بِجَلَالِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَمَالِهِ وَتَقْدِيسِهِ الْمَطْلُوقِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ التَّفْصِيلِيُّ ففَرْضُ كِفَايَةٍ. يَنْظُرُ: شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ (ص: ١٨)، آدَابُ الْفَتَوَى وَالْمَفْتَى الْمُسْتَفْتَى (ص: ٦٦)، دَرَّةُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ (١/٥١).

(٤) الْمَقَاوِزُ: الْبَرِيَّةُ الْفَقْرُ. وَالْجَمْعُ: الْمَقَاوِزُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ وَالْفَوْزِ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٤٧٨)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص: ٢٤٤).

(٥) قوله: «بالله» مَكَانَهَا خَرَمٌ فِي الْأَصْلِ.

(٦) فِي (ب): «الحق»، وَفِي (ج): «والحق».

(٧) الصَّحْبُ وَالْآلُ: هُمُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ، وَالصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مُسْلِمًا وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ. وَاسْتُخْلِفَ فِي تَعْرِيفِ الْآلِ؛ فَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، وَقِيلَ: هُمُ ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ خَاصَّةً. وَقِيلَ: أَتْبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. يَنْظُرُ: التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ (١٧/٣٠٢)، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣/٤٠٧)، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (١/٨).

الثَّانِي^(١): أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامِ حَدَثَ^(٢) فِي الْقَرْنِ الثَّانِي، وَقَدْ أَغْنَانَا اللَّهُ بِالِاتِّبَاعِ عَنْ كُلِّ حَادِثٍ^(٣)، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: طَرِيقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْإِيمَانِ الْجُمْلِيِّ أَسْلَمَ، وَطَرِيقَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَعْلَمَ. فَمَمْنُوعٌ؛ إِذْ لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ^(٥) وَسَلَّمُ فِي كُلِّ طَرِيقٍ لَهُمْ أَعْلَمُ وَأَسْلَمُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَالصَّحْبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
أَهْلِ الْهُدَى^(٦) أَهْلِ الثَّقَى^(٧)

(١) كذا في جميع النسخ، ولعلَّ الصواب: «الثَّانِيَّة».

(٢) في (ب): «حديث».

(٣) نهاية [ج/٢٢٩/ب].

(٤) قوله: «الرَّسُول» في (ج): «رسول الله».

(٥) قوله: «وعلى آل» ليس في (ج).

(٦) قوله: «أَهْلُ الْهُدَى» ليس في (ب).

(٧) زاد بعده في (ب): «لرَّيْنَا».

(٨) نهاية [أ/٥/ب]، ونهاية [ب/٣٢١/أ]، ونهاية [ج/٢٣٠/أ].

[قال مؤلفه، مولانا الإمام، العلامة، الحافظ، المجتهد الكبير، والجهيد الشهير، أبو إبراهيم، وحيه الإسلام والدّين، شيخنا ووالدنا عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر حفظه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، وأطال مدّته، وحرس مهجته بمحمد وآله صلّى الله عليه وآله وسلّم، انتهى تحريره يوم الأربعاء، لعلّه لثلاث عشرة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٣هـ).

انتهى من خطّه -حفظه الله- في يوم الثلاثاء، شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٦) هجرية، بخطّ أفقر العباد إلى ربّه، الغنيّ به عمّن سواه: إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل بن الحسن الحوثيّ الحسينيّ^(١)، غفر الله له، ولوالديه، وللمؤمنين، بحوله وطوّله^(٢)، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله الطّاهرين، وصحابه الرّاشدين^(٣) [٢٣]^(٤).

(١) تقدمت ترجمته أول الرسالة.

(٢) بِحَوْلِهِ وَطَوَّلَهُ: أي بحوله وقدرته. والطُّول: القدرة. يُنظر: العين (٧/٤٥٠)، تهذيب اللغة (١٤/١٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢٣٦).

(٣) وقع في آخر نسخة الأصل ثلاث بلاغات بعد هذه الخاتمة، وهي الآتية:

البلاغ الأول: «الحمد لله، بلغ مذاكرة مع سيّد العلامة البدر محمد إسماعيل الشّامي في شهر ربيع الآخر سنة (١٢٠٧هـ)، كتبه: إبراهيم عبد الله الحوثيّ».

البلاغ الثاني: «الحمد لله، بلغ مذاكرة مع بعض أعلام الطّلبة، في ذي الحجّة الحرام سنة (١٢٠٨هـ)، كتبه: إبراهيم عبد الله الحوثيّ، عفا الله عنهما».

البلاغ الثالث: «الحمد لله، بلغ مذاكرة مع بعض الأعلام نفع الله به أمين، يوم الثلاثاء لعلّه (٢٦) من شهر صفر سنة (١٢٨٣هـ)، كتبه قاسم بن حسين عفا الله عنهما، أمين».

(٤) قوله: «قال مؤلفه مولانا ... وصحابه الرّاشدين» وردت فقط في نسخة الأصل، وأمّا في نهاية [٥/ب] ففتح بقوله: «وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم. بلغ مقابلة بحسب الطّاقة ليلة الخميس على النّصف من ربيع الثاني الواقع في سنة (١٣٠٠هـ)»، وفي نهاية [ب/٣٢١] «قال في الأمّ: انتهى بتحريره يوم الأربعاء لعلّه لثلاث عشرة بقيت من شهر ربيع الآخر، سنة: (١٢٠٣هـ)»، وفي نهاية [ج/٢٣٠/أ]: «انتهى تحريره يوم الأربعاء، لعلّه لثلاث عشرة بقيت من شهر ربيع الآخر سنة: (١٢٠٣هـ)، بقلم مؤلفه: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، عفا

=

الخاتمة

ومع نهاية هذا البحث الذي تجوّلت في شقّيه الدّرَاسي والتّحقيق؛ فإنّي أخرج بخلاصة من النّتائج والتّوصيات؛ أذكرها على النّحو الآتي:

أولاً: النّتائج:

١. تبيّن للباحثة أنّ علم آداب البحث والمناظرة من أهمّ العلوم المرتبطة بعلم أصول الفقه؛ حتى كادَ يعدُّ جزءاً منه.
٢. كشفت الدّراسة والتّحقيق أنّ علم آداب البحث والمناظرة دخل في جميع العلوم أداةً لتحقيق الأقوال وتمحيصها، وتمييز الرّاجح منها من المرجوح.
٣. اتّضح أنّ علم آداب البحث والمناظرة مبنيٌّ على علم المنطق ومصطلحاته، وهو ارتباطٌ يدركه من درس مباحث هذا العلم وأصوله.
٤. أظهرت الدّراسة والتّحقيق أنّ علم آداب البحث والمناظرة لا يقتصر على تحقيق الأقوال وتمحيصها وبيان الرّاجح منها؛ وإنّما هو أداة مهمّة في الدّفاع عن الإسلام، وردّ شبه خصومه، والطّاعنين فيه.
٥. توصّلتُ إلى أنّ كثيراً ممّا يجري في حياتنا من أفكارٍ وردودٍ عليها بحيث لا يكاد ينتهي الخلاف فيها ناشئٌ عن الجهل بهذا العلم العظيم ومنطلقاته؛ إذ لو أتقن النّاس هذا العلم؛ لانتهوا إمّا إلى الإفحام أو الإلزام؛ وبه ينقطع الخلاف.

ثانياً: التّوصيات:

١. تدريس علم البحث والمناظرة في مراحل التّعليم العام.
٢. إعداد مناهج دراسيّة في هذا العلم، تهتمُّ بالمنثور منه والمنظوم، وتربطه بعلم أصول الفقه، وعلم أصول الدّين خاصّة.

= الله عنهما. انتهى ما نقلته ووجدته بخطّ مَنْ نقل مِنْ خطّ مؤلّفه، نفعا الله بهم وبعلمهم، آمين. بقلم محصّله لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، الرّاجي عفو الجميل، محمد بن عبد الجليل بن قائد بن صالح الغزّيّ سامحه الله، وأصلح خلّله، آمين. وصلى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه والتّابعين أجمعين».

٣. عمل دورات علميَّة مكثَّفة لدراسة متون علم آداب البحث والمناظرة على العلماء الرّاسخين؛ حتّى تتكوّن هيئة تدريسيّة متمكّنة يتسنى لها فهمه؛ ونقله للأجيال القادمة.

٤. العمل على إجراء دراسات وبحوث وكتب على علم آداب البحث والمناظرة، وربطه بمختلف العلوم.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الجوزي، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. "الإيضاح لقوانين الإصلاح في الجدل والمناظرة". تحقيق: محمود الدغيم. رسالة لنيل درجة الماجستير في الفلسفة الإسلامية. (ط ١)، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- ابن السُّبُكِيِّ، تاج الدِّينِ عبد الوهاب. ت: ٧٧١هـ. "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م/١٤٢٤هـ).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. ت: ٧٧١هـ. "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبدالفتاح الحلو. (ط ٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
- ابن العماد. عبد الحلي بن أحمد. ت: ١٠٨٩هـ. "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرناؤوط. تخريج: عبدالقادر الأرناؤوط. (ط ١)، دمشق/بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ابن الفراء، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ. ت: ٤٥٨هـ. "الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ". تعليق: د. أحمد المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة - جامعة الملك مُحَمَّدُ بْنُ سَعُودِ الإسلامية - الرياض. (ط ٢)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ابن الملقن، عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. ت: ٨٠٤هـ. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" تحقيق: مُصْطَفَى أَبُو الْغَيْطِ، عبدالله بن سليمان، ياسر بن كمال. (ط ١)، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ابن النجار، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ. ت: ٩٧٢هـ. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: مُحَمَّدُ الرَّحِيلِي، نزيه حماد. (ط ٢)، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ابن الوزير، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ت: ٨٤٠هـ. "الرَّوْضُ الْبَاسِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ". تقديم: بكر أبو زيد. اعتنى به: علي العمران. (دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع).
- ابن تيمية، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ. ت: ٧٢٨هـ. "الرد على المنطقيين". (بيروت: دار المعرفة).
- ابن تيمية، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ. ت: ٧٢٨هـ. "النبوات". تحقيق: عبدالعزيز الطويان. (ط ١)، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ابن تيمية، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ. ت: ٧٢٨هـ. "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: د. مُحَمَّدُ

- رشاد. (ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ت: ٧٢٨هـ. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ابن تيمية، محمد الدين عبد السلام. ت: ٦٥٢هـ. عبد الحليم بن تيمية. ت: ٦٨٢هـ. أحمد بن تيمية. ت: ٧٢٨هـ. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد عبد الحميد. (دار الكتاب العربي).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: علي البحوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي. ت: ٨٥٢هـ. "الدرر الكامنة". تحقيق: محمد عبد المعيد. (ط٢، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. ت: ٨٥٢هـ. "لسان الميزان". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "تاريخ ابن خلدون". تحقيق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- أبو زهرة، محمد. "تاريخ الجدل". (دار الفكر العربي).
- الإدريسي، محمد عبد الحكي. ت: ١٣٨٢هـ. "فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات". تحقيق: إحسان عباس. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢هـ).
- الأدنه، أحمد بن محمد. ت: ق ١١هـ. "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان الخزي. (ط١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- إدوارد كرنيليوس فاندريك. ت: ١٣١٣هـ. "اكتفاء القنوع بما هو مطبوع". صححه وزاد عليه: السيد محمد البلاوي. (مصر: مطبعة التأليف-الهلال، ١٣١٣هـ/١٨٩٦م).
- الأزدي، علي بن الحسن. ت: بعد ٣٠٩هـ. "المنتخب من كلام العرب". تحقيق: د. محمد العمري. (ط١، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- الأزدي، محمد بن الحسن. ت: ٣٢١هـ. "جمهرة اللغة". تحقيق: رمزي بعلبكي. (ط١،

- بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
- الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٣٧٠هـ. "تهذيب اللغة". تحقيق: مُحَمَّد عَوْض مُرْعَب. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الأشعري، علي بن إسماعيل. ت: ٣٢٤هـ. "مقالات الإسلاميين". تحقيق: نعيم زرزور. (ط ١)، المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- الأصفهاني، الحُسَيْن بن مُحَمَّد. ت: ٥٠٢هـ. "الذريعة إلى مكارم الشريعة". تحقيق: د. أبو زيد العجمي. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الأكوع، إسماعيل بن علي. "هجر العلم ومعاقله في اليمن". (ط ١)، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٧هـ/١٩٩٨م).
- الإمام، إبراهيم بن القاسم. ت: ١٠٦٦هـ. "طبقات الزيدية الكبرى". تحقيق: عبدالسلام الوجيه. (ط ١)، عمان: مؤسسة الإمام زيد الثقافية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي. ت: ٦٣١هـ. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبدالرازق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الأنصاري، زكريا بن مُحَمَّد. ت: ٩٢٦هـ. "غاية الوصول في شرح لب الأصول". (مصر: دار الكتب العربية الكبرى).
- الأنصاري، مُحَمَّد بن مُكْرَم. ت: ٧١١هـ. "لسان العرب". (ط ٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- الإيجي، عبدالرحمن. ت: ٧٥٦هـ. "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي". تحقيق: مُحَمَّد حسن. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- الباجي، سليمان بن خلف. ت: ٤٧٤هـ. "المنهاج في ترتيب الحجاج". تحقيق: عبدالمجيد تُركي. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).
- البُخاري، علاء الدِّين عبدالعزيز. ت: ٧٣٠هـ. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (دار الكتاب الإسلامي).
- البُخاري، مُحَمَّد أمين. ت: ٩٧٢هـ. "تيسير التحرير". (مصر: مصطفى الباي الحلبي، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م. وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

- بدر الدين مُحَمَّد. ت: ٦٨٦هـ. "شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك". تحقيق: مُحَمَّد باسل. (ط١، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- البغدادي، أحمد بن علي. ت: ٤٦٣هـ. "الفقيه والمتفقه". تحقيق: عادل العزازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
- البغدادي، أحمد بن علي. ت: ٤٦٣هـ. "تاريخ بغداد". تحقيق: د. بشار عوَّاد. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- البغدادي، علي بن عقيل. ت: ٥١٣هـ. "الجلد على طريقة الفقهاء". (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية).
- البيطار، عبدالرزاق بن حسن. ت: ١٣٣٥هـ. "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر". (ط٢، بيروت: دار صادر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. ت: ٤٥٨هـ. "السُّنَن الكُبْرَى". تحقيق: مُحَمَّد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- التهانوي، مُحَمَّد بن علي. ت: بعد ١١٥٨هـ. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).
- التونسي، مُحَمَّد الطاهر. ت: ١٣٩٣هـ. "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
- الثور، عبدالله. "هذه هي اليمن: الأرض والإنسان والتاريخ". (ط٣، بيروت، ١٩٨٥م).
- الجرجاني، علي بن مُحَمَّد. "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).
- الجزري، المبارك بن مُحَمَّد. ت: ٦٠٦هـ. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- الخصَّاص، أحمد بن علي. ت: ٣٧٠هـ. "الفُصول في الأصول". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الجوزي، عبدالرحمن بن علي. ت: ٥٩٧هـ. "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم". تحقيق: مُحَمَّد

- عطا، مصطفى عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- الجوزي، عبدالرحمن بن علي. ت: ٥٩٧هـ. "تلبيس إبليس". (ط ١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الجويني، عبدالمليك بن عبدالله. ت: ٤٧٨هـ. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: د. عبدالعظيم الديب. (ط ٤، مصر: دار الوفاء، ١٤١٨هـ).
- الجويني، عبدالمليك بن عبدالله. ت: ٤٧٨هـ. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبدالله النبالي. بشر أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).
- الجبلي، محمد بن عبدالله. ت: ٦٧٢هـ. "شرح تسهيل الفوائد". تحقيق: عبدالرحمن السيد، د. محمد بدوي. (ط ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. ت: ١٠٦٧هـ. "سلم الوصول إلى طبقات الفحول". تحقيق: محمود الأرنؤوط. إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور. (إستانبول: مكتبة إرسیکا).
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. ت: ١٠٦٧هـ. "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١م).
- الحري، عاتق بن غيث. ت: ١٤٣١هـ. "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية". (ط ١، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- الحموي، ياقوت بن عبدالله. ت: ٦٢٦هـ. "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م).
- الحميري، نشوان بن سعيد. ت: ٥٧٣هـ. "شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم". تحقيق: د. حسين العمري، مطهر الإرياني، د. يوسف محمد. (ط ١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الحنفي، أبو عبدالله شمس الدين. ت: ٨٧٩هـ. "التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد. ت: ٧٣٠هـ. "كشف الأسرار". (دار الكتاب الإسلامي).
- الحوامدي، محمد بن أحمد. ت: بعد ١٣٥٢هـ. "السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات". تصحيح: محمد خليل هراس. (بيروت: دار الفكر).

- الدَّبُوسِي، عبد الله بن عمر. ت: ٤٣٠هـ. "تقويم الأدلة في أصول الفقه". تحقيق: خليل الميس. (ط١، دار الكُتُب العِلْمِيَّة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- الدمشقي، مُحَمَّد بن علاء الدين. ت: ٧٩٢هـ. "شرح الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر. (ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).
- الدينوري، عبد الله بن مسلم. "غريب الحديث". تحقيق: د. عبد الله الجبوري. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ).
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٧٤٨هـ. "تاريخ الإسلام". تحقيق: د. بشار عوَّاد. (بيروت: ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد. ت: ٧٤٨هـ. "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- الرازي، قطب الدين مُحَمَّد. ت: ٧٦٦هـ. "لوامع الأسرار = شرح مطالع الأنوار في المنطق". (قم: منشورات كتب النجفي).
- الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر. ت: ٦٦٦هـ. "مختار الصحاح". تحقيق: يُوسُف الشيخ مُحَمَّد. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية/الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الرازي، مُحَمَّد بن عُمر. ت: ٦٠٦هـ. "تفسير الرازي". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
- الرهوني، يحيى بن موسى. ت: ٧٧٣هـ. "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل". تحقيق: د. الهادي بن الحسين، يُوسُف الأخضر. (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- الرئيس ابن سينا. "الإشارات والتنبيهات". تحقيق: أ. سليمان دنيا. (دار إحياء الكتب العربية).
- الزبيدي، عبد الرحمن بن عبد الله. ت: ١٤١٤هـ. "جامعة الأشاعرة-زبيد". (ط١، عدن: دار الوفاق للدراسات والنشر، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م).
- الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد. ت: ٧٩٤هـ. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط١، دار الكتي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود. "ترتيب الأعلام على الأعوام". (بيروت: دار الأرقم).

الرِّزْكَلي، خير الدين بن محمود. ت: ١٣٩٦هـ. "الأعلام". (ط ١٥)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).

السريري، أبو الطيب مولود. "رسائل علمية في فنون مختلفة". (دار الكتب العلمية). السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. ت: ٩١١هـ. "حسن المحاضرة". تحقيق: محمد أبو الفضل. (ط ١)، مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م).

الشافعي، أحمد بن إسماعيل. ت: ٨٩٣هـ. "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). الشنتريني، علي بن بسّام. ت: ٥٤٢هـ. "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة". تحقيق: د. إحسان عباس. (بيروت: دار الثقافة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

الشهبي، أبو بكر بن أحمد. ت: ٨٥١هـ. "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ خان. (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. ت: ٥٤٨هـ. "الملل والنحل". تحقيق: محمد كيلاي. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٤هـ).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. ت: ٥٤٨هـ. "نهاية الإقدام في علم الكلام". تحقيق: أحمد فريد. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. ت: ١٢٥٠هـ. "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).

الشوكاني، محمد بن علي. ت: ١٢٥٠هـ. "فتح القدير". (ط ١)، دمشق/بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيبياني، إسحاق بن مزار. ت: ٢٠٦هـ. "الجيم". تحقيق: إبراهيم الأبياري. راجعه: محمد خلف. (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي. ت: ٤٧٦هـ. "المعونة في الجدل". تحقيق: د. علي العميريني. (ط ١)، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).

الصرصري، سليمان الطوفي. ت: ٧١٦هـ. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبدالله التركي. (ط ١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. "إجابة السائل شرح بؤية الأمل". تحقيق: حسين

- السياغي، د. حسن مقبولي الأهدل. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).
- الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير. ت: ١١٨٢هـ. "توضيح الأفكار". تحقيق: صلاح عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الصنعاني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد. "ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).
- الصنعاني، مُحَمَّد بن مُحَمَّد. "نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر". (صنعاء: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية).
- الطالبي، عبدالحكي بن فخر الدين. ت: ١٣٤١هـ. "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر". (ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- الطوفي، نجم الدين. "علم الجدَل في علم الجدَل". تحقيق: فولفهارت هاينريشس. (فرانز شتاينر بفسبادن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- الظفري، علي بن عقيل. ت: ٥١٣هـ. "الواضح في أصول الفقه". تحقيق: د. عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- العبادي، عدي بن زيد. "ديوان عدي بن زيد العبادي". تحقيق: مُحَمَّد المعبيد. (بغداد: وزارة الثقافة والإرشاد).
- العراقي، أحمد بن عبد الرحيم. ت: ٨٢٦هـ. "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع". تحقيق: مُحَمَّد حجازي. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- العسكري، الحسن بن عبدالله. ت: نحو ٣٩٥هـ. "التلخيص في معرفة أسماء الأشياء". تحقيق: د. عزة حسن. (ط٢، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٦م).
- العطار، حسن بن مُحَمَّد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- العمادي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد. ت: ٩٨٢هـ. "تفسير أبي السعود". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- العزّي، مُحَمَّد بن عبد الجليل. ت: ١٤٠١هـ. "عطية الله المجيد وحثوة المزيد لتراجم أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزيد". مخطوط بمكتبة ولده الشيخ أحمد.

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم. ت: ٣٥٠ هـ. "معجم ديوان الأدب". تحقيق: د. أحمد مختار. مراجعة: د. إبراهيم أنيس. (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م).

الفارابي، إسماعيل بن حماد. ت: ٣٩٣ هـ. "الصِّحاح تاج اللُّغة وصِّحاح العَرَبِيَّة". تحقيق: أحمد عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملّايين، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م).
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

فريد جبر. سميح دغيم. رفيق العجم. جيران جهامي. "موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب". (ط ١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م).

الفنري، محمد بن حمزة. ت: ٨٣٤ هـ. "فصول البدائع في أصول الشرائع". تحقيق: محمد حسين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦ م/١٤٢٧ هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد. ت: ٦٨٤ هـ. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق: د. أحمد الختم. (ط ١، مصر: دار الكتيبي، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م).

القرافي، شهاب الدين أحمد. ت: ٦٨٤ هـ. "نفائس الأصول في شرح المحصول". تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض. (ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م).

القرطبي، علي بن أحمد. ت: ٤٥٦ هـ. "الفصل في الملل". (القاهرة: مكتبة الخانجي).
القرطبي، محمد بن أحمد. ت: ٦٧١ هـ. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م).

القرطبي، يوسف بن عبد الله. ت: ٤٦٣ هـ. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ).

القرطبي، يوسف بن عبد الله. ت: ٤٦٣ هـ. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي. (ط ١، المملكة العربية السعودية، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م).

القزويني، زكريا بن محمد. ت: ٦٨٢ هـ. "آثار البلاد وأخبار العباد". (بيروت: دار صادر).
القنوجي، محمد صديق. ت: ١٣٠٧ هـ. "أبجد العلوم". (ط ١، دار ابن حزم،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

القنوجي، محمد صديق. ت: ١٣٠٧هـ. "التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول". (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

القنوجي، محمد صديق. ت: ١٣٠٧هـ. "الحطة في ذكر الصحاح الستة". (ط ١، بيروت: دار الكتب التعليمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

كحالة، عمر بن رضا. ت: ٤٠٨هـ. "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى/دار إحياء التراث العربي).

الكلنبوي، إسماعيل بن مصطفى. ت: ١٢٠٥هـ. "حاشية الكلنبوي على شرح مير أبي الفتح على حاشية الملا حنفي على الرسالة العضدية". تحقيق: أحمد فريد. (دار الكتب العلمية).

الكلنبوي، إسماعيل بن مصطفى. ت: ١٢٠٥هـ. "فتح الوهاب في شرح رسالة الآداب". تحقيق: أحمد فريد. (دار الكتب العلمية).

الكلوداني، محفوظ بن أحمد. ت: ٥١٠هـ. "التمهيد في أصول الفقه". تحقيق: مفيد أبو عمشة (الجزء ١-٢)، محمد إبراهيم (الجزء ٣-٤). (ط ١، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

الكمال بن أبي الشريف. "شرح المواقف". (دار الطباعة العامرة، ١٣١١هـ/١٨٩٣م). الكوراني، أحمد بن إسماعيل. ت: ٨٩٣هـ. "الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع". تحقيق: سعيد المجيدي. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

المتنبى، أحمد بن حسين. "ديوان المتنبى". (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

محمد خير رمضان. "تتمة الأعلام للزركلي". (ط ٢، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). محمد خير رمضان. "معجم المؤلفين المعاصرين في آثارهم المخطوطة والمفقودة". (الرياض: مطبوعات الملك فهد الوطنية).

المرداوي، علاء الدين بن سليمان. ت: ٨٨٥هـ. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه". تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- المرسي، علي بن إسماعيل. ت: ٤٥٨ هـ. "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).
- المقدسي، يوسف بن حسن. "مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول". تحقيق: عبدالله البطاطي. (ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م).
- المنาวى، محمد عبدالرؤوف. "عماد البلاغة". تحقيق: جميل عويضة. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م).
- المناءى، محمد عبدالرؤوف. ت: ١٠٣١ هـ. "التوقيف على مهمات التعريف". (ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م).
- نكري، عبدالنبي بن عبدالرسول. ت: ق ١٢ هـ. "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون". عرب عباراته الفارسية: حسن هاني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).
- النووي، يحيى بن شرف. ت: ٦٧٦ هـ. "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: بسام الجابي. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ).
- نويهض، عادل. "معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»". تقديم: مفتي الجمهورية اللبنانية الشيخ حسن خالد. (ط٣، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م).
- الواحدى، علي بن أحمد. ت: ٤٦٨ هـ. "شرح ديوان المتنبي". بترقيم المكتبة الشاملة مرقم آليا.

Bibliography

- Abū Zahra, Muḥammad. "Tārikh al-Jadal". (Dār al-Fikr al-‘Arabī).
 Al-Dabbūsī, ‘Abdullāh bin ‘Omar. Died: 430AH. "Taqwīm al-‘Adillah fi ‘ūsul al-Fiqh". Investigated by: Khalīl al-Mīs. (1th edition, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1421AH/2001).
 Al-Daynawarī, ‘Abdullāh bin Muslim. "Gharīb al-Hadith". Investigated by: dr. ‘Abdullāh al-Jabūrī. (1th edition, Baghdad: al-‘Ānī press, 1397).
 Al-Damashqī, Muḥammad bin ‘Alā’ al-Dīn. Died: 792AH. "Sharḥ al-Ṭahāwiya". Investigated by: Aḥmad Shākir. (1th edition, ministry of Islamic affairs, endowments, dā‘wa and guidance, 1418AH).
 Al-Zafarī, ‘Ali bin ‘Uqail. Died: 513AH. "al-Wādiḥ fi ‘ūsul al-Fiqh". Investigated by: Dr. ‘Abdullāh al-Turkī. (1th edition, Beirut: Mu‘asasat al-Risāla for printing, publishing and distribution, 1420AH/1999).
 Al-‘Abādī, ‘Adī bin Zayd. "Dīwān ‘Adī bin Zayd al-‘Abādī". Investigated by: Muḥammad al-Mu‘aibid. (Baghdad: ministry of culture and guidance).
 al‘Adnah, Aḥmad bin Muḥammad. Died: before 11AH. "Ṭabaāat al-Mufasirīn". Investigated by: Sulaimān al-Khazī. (1th edition, Saudi: maktabat al-‘Ulūm wa al-Ḥikam, 1417AH/1997).
 Al-‘Akwa’, Ismā‘il bin ‘Ali. "Hijr al-‘Ilm wa Ma‘āqilīh fi al-Yaman". (1th edition, Beirut: Dār al-Fikr al-Mu‘āsar, 1417/1998).
 Al-‘Amidī, Abū alhasan. Died: 631AH. "al-‘Ihkām fi ‘Usul al-Ahkām". Investigated by ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī. (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).
 Al-Anṣārī, Muḥammad bin Mukram. Died: 711hj. "Lisān al-‘Arab". (3th edition, Beirut: Dār Ṣadir, 1414AH).
 Al-Anṣārī, Zakriyā bin Muḥammad. Died: 926AH. "Ghāyat al-Wusul fi Sharḥ Lub al-‘Usul". (Egypt: Dār al-Kutub al-‘Arabiyya al-Kubrā).
 Al-Asfahānī, al-Ḥusain bin Muḥammad. Died: 502AH. "al-Dharī‘ah ilā Makārim al-Sharī‘ah". Investigated by: Dr. Abū Zayd al-‘Ajamī. (Cairo: Dār al-Salām, 1428/2007).
 Al-‘Ash‘arī, ‘Ali bin Ismā‘il. Died: 324AH. "Maqālāt al-Islāmiyyīn". Investigated by: Na‘īm Zarzūr. (1th ed. Al-Maktaba al-‘Aṣriyah, 1426/2005).
 Al-‘Askarī, al-Ḥasan bin ‘Abdullāh . Died: around 395AH. "al-Talkhīs fi Ma‘rifat Asmā’ al-‘Ashyā’". Investigated by: dr. ‘Azah Ḥasan. (2nd ed. Damascus: Dār Ṭilās, 1996).
 Al-‘Attār, Ḥasan bin Muḥammad. "Ḥāshiyat al-‘Attār ‘alā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥlī ‘ala Jam‘i al-Jawāmi’". (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiya, 1420/1999).
 Al-Azadī, ‘Ali bin al-Ḥasan. Died: after 309AH. "al-Muntakhab min Kalām al-‘Arab". Investigated by: Dr. Muḥammad al-‘Amarī. (1th edition, Mecca: institute of scientific researches and revival of the Islamic heritage, Umm al-Qura university, 1409/1989).
 Al-Azadī, Muḥammad bin al-Ḥasan. Died: 321AH. "Jamharat al-Lugha". Investigated by Ramzī Ba‘labakkī. (1th edition, Beirut: Dār al-‘Ilm lil

- Malāyīn, 1987).
- Al-Azhārī, Muḥammad bin Aḥmad. Died: 370AH. "Tahdhīb al-Lugha". Investigated by Muḥammad 'Iwaḍ Mur'ib. (1th edition, Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001).
- Al-Baghdādī, Aḥmad bin 'Ali. Died: 463AH. "al-Faqīh wa al-Mutafaqqih". Investigated by: 'Ādil al-'Azāzī. (2th edition, Saudia: Dār ibn al-Jawzī, 1421AH).
- Al-Baghdādī, Aḥmad bin 'Ali. Died: 463AH. "Tārikh Baghdād". Investigated by dr. Bashāar Iwāḍ. (1th edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1422/2002).
- Al-Baghdādī, 'Ali bin 'Aqīl. Died: 513AH. "al-Jadal 'alā Tarīqat al-Fuqahā". (Cairo: maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyah).
- Al-Bājī, Sulaimān bin Khalaf. Died: 474AH. "al-Minhāj fī Tartīb al-Ḥijāj". Investigated by: 'Abd al-Majīd Turkī. (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001).
- Al-Bayhaqī, Aḥmad bin al-Husain. Died: 458AH. "al-Sunan al-Kubrā". Investigated by Muḥammad 'Aṭā. (3th edition, Beirut: Dār al-Kutub 'al-'Ilmiyyah, 1424/2003).
- Al-Baitār, 'Abd al-Razzāq bin Ḥasan. Died: 1335AH. "Ḥilyat al-Bashar fī Tārikh al-Qarn al-Thālith al-'Ashar". (2th edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1413/1993).
- Al-Bukharī, 'Alā al-Dīn 'Abd al-'Aziz. Died: 730AH. "Kashf al-Asrār Sharḥ 'Usūl al-Bazdawī". (Dār al-kitāb al-Islāmī).
- Al-Bukhārī, Muḥammad Amīn. Died: 972AH. "Taysīr al-Tahrīr". (Egypt: Mustafa al-Bābi al-Ḥalabī, 1351/1932. Copied by: Dār al-Kutub Al-'Ilmiyyah - Beirut 1403/1983, And Dār al-fikr - Beirut 1417/1996).
- Al-Fanārī, Muḥammad bin Ḥamza. Died: 834AH. "Fusūl al-Badā'i fī 'Usul al-Sharā'i". Investigated by Muḥammad Ḥusain. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub 'Al-'Ilmiyyah, 2006/1427).
- Al-Fārābī, Ishāq bin Ibrahim. Died: 350AH. "Mu'jam Dīwān al-Adab". Investigated by Dr. Aḥmad Mukhtar. Revised by: dr. Ibrahim 'Anīs. (Cairo: Mu'sasat Dār al-Sha'b, 1424/2003).
- Al-Fārābī, Ismā'il bin Ḥamad. Died: 393AH. "al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa Ṣiḥaḥ al-'Arabiyya". Investigated by: Aḥmad 'Aṭṭār. (4th edition, Beirut: Dār 'Al-'ilm lil malāyīn, 1407/1987).
- Al-Farāhīdī, al-Khalīl bin Aḥmad. "al-'Ayn". Investigated by: dr. Mahdī al-Makhzūmī, dr. Ibrahim al-Sāmūrā'i. (Dār wa maktabat al-Hilāl).
- Al-Ghazzī, Muḥammad bin 'Abd al-Jalīl. Died: 1401AH. "Aṭīyat Allāh al-Majīd wa Ḥahwat al-Mazīd li Tarājim A'yān al-Qarn al-Rābi 'Ashar min 'Ulamā' al-Yaman wa Zabīd". A manuscript at the library of Wuld al-Sheikh Aḥmad.
- Al-Ḥamawī, Yāqūt bin 'Abdullāh . Died: 626AH. "Mu'jam al-Buldān". (2th edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1995).
- Al-Ḥanafī, Abū 'Abdullāh Shams al-Dīn. Died: 879AH. "al-Taqrīr wa Taḥbīr 'alā Tahrīr al-Kamāl bin al-Humām". (2th edition, Dār al-Kutub

- ‘Al-‘Ilmiyah , 1403/1983).
- Al-Ḥanafī, ‘Abd al-‘Aziz bin Aḥmad. Died: 730AH. “Kashf al-Asrār”. (Dār al-Kitāb al-Islāmī).
- Al-Ḥarbī, ‘Ātiq bin Ghayth. Died: 1431AH. “Mu‘jam al-ma‘ālim al-Joghrāfiyah fī aal-Sīrah al-Nabawiyah”. (1th edition, Mecca: Dār Makah, 1402/1982).
- Al-Ḥawāmidī, Muḥammad bin Aḥmad. Died: after 1352AH. “al-Sunan wa al-Mubtada‘āt al-Muta‘aliqa be al-Adhkār wa al-Ṣalawāt”. verified: Muḥammad Khalīl Harās. (Beirut: Dār al-fikr).
- Al-Ḥimyarī, Nashwān bin Sa‘īd. Died: 573AH. “Shams al-Oulūm wa Dawā’ Kalām al-‘Arab min al-Kalūm”. Investigated by dr. Husain al-‘Amri, Muṭṭahar al-‘iryānī, dr. Yūsuf Muḥammad. (1th edition, Beirut: Dār al-fikr al-mu‘āṣir, Damascus: Dār al-fikr, 1420/1999).
- Al-‘Idrīsī, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy. Died: 1382AH. “Fahrus al-Faharis wa al-‘Athbāt wa Mu‘jam al-Ma‘ājim wa al-Mashyakhāt wa al-Musalsalāt”. Investigated by: Iḥsān ‘Abbās. (2th edition, Beirut: Dār al-gharb al-Islāmī, 1982).
- ‘Al-‘Imādī, Muḥammad bin Muḥammad. Died: 982AH. “Tafsir Abī al-Sa‘ūd”. (Beirut: Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
- Al-Imam, Ibrahim bin al-Qāsim. Died: 1066AH. “Ṭabaqāt al-Zidiyyah al-Kubrā”. Investigated by: ‘Abd al-Salām al-Wajīh. (1th edition, Oman: Mu‘asasat al-‘Imām Zaid al-Thaqāfiyah, 1421/2001).
- ‘Aliraqi, Aḥmad bin abdorrahim. Died: 826hj. “alghayth alhami Sharḥ jam aljawami”. Investigated by Muḥammad hijazi. (1th edition, Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah , 1425/2004).
- Al-‘Iyji, ‘Abd al-Rahmān. “Sharḥ al-‘Aḍud ‘alā Mukhtaṣar al-Muntahā al-Osūlī”. Investigated by: Muḥammad Ḥasan. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah, 1424/2004).
- Al-Jurjānī, ‘Ali bin Muḥammad. “Al-Ta’rīfāt”. Investigated by: ibrahim al-‘Abyarī. (1st edition, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1405AH).
- Al-Jaṣṣaṣ, Aḥmad bin ‘Ali. Died: 370hj. “al-Fusūl fī al-‘Usūl”. (2th edition, Kuwaiti ministry of endowment, 1414/1994).
- Al-Jawzī, ‘Abd al-Rahmān bin ‘Ali. Died: 597AH. “al-Muntaẓim fī Tārikh al-Mulūk wa al-‘Umam”. Investigated by: Muḥammad ‘Atā, Mustafa ‘Atā. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah , 1412/1992).
- Al-Jawzī, ‘Abd al-Rahmān bin ‘Ali. Died: 597hj. “Talbīs iblīs”. (1th edition, Beirut: Dār al-fikr 1421/2001).
- Al-Jayyānī, Muḥammad bin ‘Abdullāh . Died: 672AH. “Sharḥ Tashīl al-Fawā’id”. Investigated by: ‘Abd al-Rahmān al-Sayyid, dr. Muḥammad Badawī. (1th edition, Hajr for printing, publishing and announcements, 1410/1990).
- Al-Jazarī, al-Mubārak bin Muḥammad. Died: 606AH. “al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-‘Athar”. Investigated by: Ṭāhir al-Zāwī, Maḥmūd al-Ṭanāhī. (Beirut: al-Maktaba al-‘ilmiyya, 1399/1979).
- Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullāh . Died: 478AH. “al-Burhān fī

- Ousūl al-Fiqh”. Investigated by: dr. ‘Abd al-‘Azīm al-Dīb. (4th edition, Egypt: Dār al-Wafā’, 1418AH).
- Al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik bin ‘Abdullāh . Died: 478AH. “al-Talkhīs fī Ousūl al-Fiqh”. Investigated by: ‘Abdullāh al-Nībālī. Bashīr Aḥmad al-‘Amrī. (Beirut: Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyya).
- Al-Kalanbawī, Ismā’īl bin Mustafā. Died: 1205AH. “fath al-Wahāb fī Sharḥ Risālat al-‘Adab”. Investigated by: Aḥmad Farīd. (Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah).
- Al-Kalanbawī, Ismā’īl bin Mustafā. Died: 1205AH. “Ḥāshiyat Al-Kalanbawī ‘alā Sharḥ Mīr Abī al-Fath ‘alā Ḥāshiyat al-Mullā Ḥanafī ‘alā al-Risāla al-‘Aḍudiyyah”. Investigated by: Aḥmad Farīd. (Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah).
- Al-Kalwadhānī, Mahfūdh bin Aḥmad. Died: 510AH. “al-Tamhīd fī Ousūl al-Fiqh”. Investigated by: Mufīd Abū ‘Aamshah (vol. 1-2), Muḥammad ibrahīm (vol. 3-4). (1st edition, Mecca: center for scientific research and revival of Islamic heritage - Umm al-Qura university, 1406/1985).
- Al-Kamāl bin Abī al-Sharīf. “Sharḥ al-Mawāqif”. (Dār al-Ṭibā’a al-‘Amira, 1311/1893).
- Al-Kawrānī, Aḥmad bin Ismā’īl. Died: 893AH. “al-Durar al-Lawāmi’ fī Sharḥ Jam’i al-Jawāmi’”. Investigated by: Sa’Id al-Mājidi. (Medina: Islamic university, 1429/2008).
- Al-Manāwī, Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf. “Imād al-Balāgha”. Investigated by: Jamīl ‘Uwaidah. (Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah, 2009).
- Al-Manāwī, Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf . Died: 1031AH. “al-Tawqīf ‘alā Muḥimmāt al-Ta’rīf”. (1th edition, Cairo: ‘Ālam al-Kutub, 1410/1990).
- Al-Maqdisī, Yūsuf bin Ḥasan. “Maqbūl al-Manqūl min ‘Ilmay al-Jadal wa al-‘Usūl”. Investigated by: ‘Abdullāh al-Baṭāṭī. (1th edition. Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyyah, 1428/2007).
- Al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn bin Sulaimān. Died: 885AH. “al-Tahbīr Sharḥ al-Tahrīr fī Ousūl al-fiqh”. Investigated by dr. ‘Abd al-Rahmān al-Jibrīn, dr. ‘Awād al-Qarnī, dr. Aḥmad al-Sarrāh. (1th edition, Riyadh: maktabat al-Rushd, 1421/2000).
- Al-Mursī, ‘Alī bin Ismā’īl . Died: 458AH. “al-Muḥkam wa al-Muḥīt al-A’zam”. Investigated by abdolhamid handawi. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah , 1421/2000).
- almoṭnabi, Aḥmad bin hosin. “diwan almoṭnabi”. (Beirut: Dār Beirut liltibaah wannashr, 1403/1983).
- alqinnawji, Muḥammad siddiq. Died: 1307hj. “abjad alolum”. (1th edition, Dār ibn hazm, 1423/2002).
- Al-Qinnāwji, Muḥammad Ṣiddīq. Died: 1307AH. “al-Ḥiṭāh fī Dhikr al-Ṣiḥāḥ al-Sitta”. (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ta’līmiyya, 1405/1985).
- Al-Qinnāwji, Muḥammad Ṣiddīq. Died: 1307AH. “al-Tāj al-Mukallal min Jawahir Ma’āthir al-Ṭirāz al-‘Akhīr wa al-‘Awwal”. (1th edition, Qatar: ministry of endowments and Islamic affairs 1428/2007).

- Al-Qizwīnī, Zakriyā bin Muḥammad. Died: 682AH. “’Athar al-Bilād wa ’Akhbār al-’Iibād”. (Beirut: Dār Ṣadir).
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. Died: 684AH. “al-’Aqd al-Manzūm fī al-Khuṣuṣ wa al-’Umūm”. Investigated by: Dr. Aḥmad al-Khatm. (1th edition, Egypt: Dār al-kutubī, 1420/1999).
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad. Died: 684AH. “Nafā’is al-’Usūl fī Sharḥ al-Mahsūl”. Investigated by: ’Adil Aḥmad ’Abd al-Mawjūd, ’Alī Muḥammad Mu’awaḍ. (1th edition, maktabat nizar Mustafa al-Bāz, 1416/1995).
- Al-Qurtubī, ’Alī bin Aḥmad. Died: 456AH. “al-Faiṣal fī al-Milal”. (Cairo: maktabat al-khanjī).
- Al-Qurtubī, ’Alī bin Aḥmad. Died: 671AH. “al-Jāmi’ li Ahkām al-Qur’ān”. Investigated by: Aḥmad al-Bardūni, Ibrahim Atfish. (2th edition, Cairo: Dār al-Kutub al-Masriyah, 1384/1964).
- Al-Qurtubī, Yūsuf bin ’Abdullāh . Died: 463AH. “al-Tamhīd li mā fī al-Muwaṭa’ min al-Ma’ānī wa al-’Asanīd”. Investigated by: Mustafa al-’Alawī, Muḥammad al-Bakrī. (Morocco: ministry of general endowments and Islamic affairs, 1387AH).
- Al-Qurtubī, Yūsuf bin ’Abdullāh . Died: 463AH. “Jami’ al-Bayān al-’Ilm wa Faḍlih”. Investigated by: Abī al-’Ashbāl al-Zuhairī. (Dār ibn al-Jawzī. (1th edition, Saudi, 1414/1994).
- Al-Wāhidī, ’Alī bin Aḥmad. Died: 468AH. “Sharḥ Dīwān al-Mutanabī”.
- Al-Nawawī, Yahya bin Sharaf. Died: 676AH. “Adab al-Fatāwā wa al-Muftī wa al-Mustaftī”. Investigated by: Bassām al-Jābī. (1th edition, Damascus: Dār al-fikr, 1408).
- Al-Rahunī, Yahyā bin Musa. Died: 773AH. “Tuḥfat al-Mas’ūl fī Sharḥ Mukhtṣar Muntahā al-Sūl”. Investigated by: Dr. al-Ḥādī bin al-Ḥusain, Yūsuf al-’Akhḍār . (1th edition, Dubai: Dār for Islamic study esearches and the revival of the heritage, 1422/2002).
- Al-Ra’īs ibn Sīnā. “al-’Ishārāt wa al-Tanbīhāt”. Investigated by Oustās. Sulaimān Dunyā. (Dār Ihyā’ al-Kutub al-Arabiyya).
- Al-Rāzī, Muḥammad bin Abī Bakr. Died: 666AH. “Mukhtār al-Ṣiḥāḥ”. Investigated by: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad. (5th edition, Beirut: al-maktabah al-aṣriyya/ al-Dār al-Namūzajiyya, 1420/1999)
- Al-Rāzī, Muḥammad bin ’Omar. Died: 606AH. “Tafsīr al-Rāzī”. (3th edition. Beirut: Dār ihya’ al-Turāth al-’Arabī, 1420AH).
- Al-Rāzī, Quṭb al-Dīn Muḥammad. Died: 766AH. “Lawāmi’ al-Asrār = Sharḥ Maṭālī’ al-’Anwār fī al-Mantiq”. (department of: publications of al-Najafī books).
- Al-Shāfi’ī, Aḥmad bin Ismā’īl . Died: 893AH. “al-Kawthar al-Jārī ilā Riyāḍi Ahādīth al-Bukhārī”. Investigated by Aḥmad ’Azū Ināyāt. (1th edition, Beirut: Dār Ihyā’ al-Turāth al-’Arabī, 1429/2008).
- Al-Shahristānī, Muḥammad bin ’Abd al-Karīm. Died: 548AH. “al-Milal wa al-Nihal”. Investigated by: Muḥammad Kaylānī. (Beirut: Dār al-Ma’rifa, 1404AH).

- Al-Shahristānī, Muḥammad bin ‘Abd al-Karīm. Died: 548AH. “Nihāyt al-‘Iqdām fī ‘ilm al-Kalām”. Investigated by :Aḥmad Farīd. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub Al-‘ilmiyya, 1425AH).
- Al-Shantrinī, ‘Ali bin Bassām. Died: 542AH. “al-Zhakhīra fī Maḥāsin Ahl al-Jazīra”. Investigated by: dr. Iḥsān ‘Abbās. (Beirut: Dār al-Thaqāfa, 1417/1997).
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Ali. Died: 1250AH. “al-Badr al-Ṭālī‘ be Maḥāsin man ba‘da al-Qarn al-Sābi‘”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifa).
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin ‘Ali. Died: 1250AH. “Fath al-Qadīr”. (1th edition, Damascus/Beirut: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1414AH).
- Al-Shaybānī, Ishāq bin Marrār. Died: 206AH. “al-Jīm”. Investigated by: Ibrahim al-‘Abyarī. Revised by: Muḥammad Khalaf. (Cairo: al-Hai‘ah al-‘Āmmah li Shu‘ūn al-Maṭābi‘ al-‘Amiriyya, 1394/1974).
- Al-Shīrāzī, ibrahim bin ‘Ali. Died: 476AH. “al-Ma‘ūnah fī al-Jadal”. Investigated by: dr. ‘Ali al-‘Umāirīnī. (1th edition. Kuwait: association of reviving the Islāmic heritage, 1407AH).
- Al-Shuhbī, Abū Bakr bin Aḥmad. Died: 851AH. “Ṭabaqāt al-Shāfi‘iyya”. Investigated by: dr. al-Ḥāfiẓ Khan. (1th edition, Beirut: ‘Ālam al-Kutub, 1407AH).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl al-‘Amīr. Died: 1182AH. “Tawḍīh al-‘Afkār”. Investigated by: Ṣalāḥ ‘Uwāida. (1th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah, 1417/1997).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Ismā‘īl . “Ijābat al-Sā‘il Sharḥ Bughyat al-‘Āmil”. Investigated by: Ḥusayn al-Siyāghī, dr. Ḥasan Maqbūlī al-‘Ahdal. (1th edition, Beirut: Mu‘asasat al-Risālah, 1986).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Muḥammad. “Mulḥaq al-Badr al-Ṭālī‘ be Maḥāsin mann ba‘da al-Qarn al-Sābi‘”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifa).
- Al-Ṣan‘ānī, Muḥammad bin Muḥammad. “Nayl al-Watr min Tarājimi Rijāl al-Yaman fī al-Qarn al-Tthālith Asharr”. (Sana’: center of studies and Yamani researches).
- Al-Sarīrī, Abū al-Ṭayyib Mawlūd. “Rasā’il ‘Ilmiyya fī funūn Mukhtalifa”. (Dār al-Kutub Al-‘Ilmiyya).
- Al-Sarsarī, Sulaimān al-Ṭūfī. Died: 716AH. “Sharḥ Mukhtaāar al-Rawḍa”. Investigated by: ‘Abdullāh al-Turkī. (1th edition, Mu‘asasat al-Risāla, 1407/1987).
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Rahmān bin Abī Bakr. Died: 911AH. “Hasan al-Muḥādara”. Investigated by: Muḥammad Abū al-Faḍl. (1th edition, Egypt: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyya, 1387/1967).
- Al-Thawr, ‘Abdullāh. “Hādhīhī hiya al-Yaman: al-‘Arḍ wa al-‘Insān wa al-Ṭārikh”. (3th edition, Beirut, 1985).
- Al-Ṭahāwī, Muḥammad bin ‘Ali. Died: after 1158AH. “Kashf al-Istīlāḥāt al-Funūn wa al-‘Ulūm”. Supervision and Revision: dr. Rafīq al-Ajm. Investigated by dr. ‘Ali Dahrūj. Translated from Persian to Arabic: dr. ‘Abdullāh al-Khaldī. Translation: dr. Jurj Zaynanī. (1th edition, Beirut:

- maktabat Lebanon nashirun, 1996).
- Al-Ṭālibī, ‘Abd al-Ḥay bin Fakhr al-Dīn. Died: 1341AH. “Nuzhat al-Khawāṭir wa Bahjat al-Masāmi‘ wa al-Nawādhir”. (1th edition, Beirut: Dār ibn Ḥazm, 1420/1999).
- Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn. “‘Ilm al-Jadhal fī ‘Ilm al-Jadal”. Investigated by: Fawlfahart Haynrishis. (Firanz Shtaynir Bfisbadin, 1408/1987).
- Al-Ṭūnisī, Muḥammad al-Ṭahir. Died: 1393AH. “al-Tahrīr wa al-Tanwīr «Tahrīr al-Ma‘nā al-Sadīd wa Tanwīr al-‘Aql al-Jadīd min Tafsir al-Kitāb al-Majīd»”. (Tunisia: al-Dār al-Tunisiya li al-Nashr, 1984).
- azhzhahbi, Muḥammad bin Aḥmad. Died: 748hj. “siyar aalam annobla”. Investigated by majmuah man almohqiqin bi’ishraf shoib al’arna’ut. (3th edition, mo’sasat arrisalah, 1405/1985).
- Al-Dhahabī, Muḥammad bin Aḥmad. Died: 748AH. “Tārikh al-Islam”. Investigated by: dr. Bashār ‘Iwaḍ. (Beirut: 1st ed. Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003).
- Al-Zabīdī, ‘Abd al-Rahmān bin ‘Abdullāh . Died: 1414AH. “Jāmi‘at al-‘Ashā’irah - Zabīd”. (1th edition, adn: Dār al-Wifāq, 1435/2014).
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad. Died: 794AH. “al-Bahr al-Muḥīt fī ‘Usūl al-Fiḥ”. (1th edition, Dār al-Kutubī, 1414/1994).
- Al-Zarkalī, Khayr al-Dīn bin Mahmūd. “Tartīb al-‘A’lām ‘alā al-‘A’wām”. (Beirut: Dār al-‘Arqam).
- Al-Zarkalī, Khayr al-Dīn bin Mahmūd. Died: 1396hj. “al-A’lām”. (15th edition, Dār al-‘Ilm lil Malāyīn, 2002).
- Badr al-Dīn Muḥammad. Died: 686hj. “Sharḥ Ibn al-Nāzim ‘alā Alfiyat ibn Mālīk”. Investigated by: Muḥammad Bāsīl. (1th edition, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah , 1420/2000).
- Farīd Jabr. Sumaiḥ Dagḥīm. Rafīq al-‘Ajam. Jirār Jahami. “Mawsū‘at Mustalahāt ‘Ilm al-Mantiq ‘enda al-‘Arab”. (1th edition, Beirut: maktabat Lebanon, 1996).
- Ḥājī khalīfa, Mustafā bin ‘Abdullāh . Died: 1067AH. “Kashf al-Zunūn ‘an Asāmī al-Kutub wa al-Funūn”. (Baghdad: maktabat al-Muthannā, 1941).
- Ḥājī khalīfa, Mustafā bin ‘Abdullāh. Died: 1067AH. “Sullam al-Wusūl ilā Ṭabaqāt al-Fuhūl”. Investigated by: Mahmūd al-Arnā’ūt. Prepared its indexes: Ṣalāh al-Dīn ‘Ūwaighūr. (Istanbul: maktabat Irsika).
- Ibn al-Farrā’, Muḥammad bin al-Ḥusain. Died: 458AH. “al-‘Udda fī ‘Usūl al-Fiḥ”. Commentry of: dr. Aḥmad al-Mubārakī, associate professor at the faculty of Sharī‘a - king Muḥammad bin Saud Islamic University - Riyadh. (2th edition, 1410/1990).
- ibn al-‘Imād. ‘Abd al-Ḥay bin Aḥmad. Died: 1089AH. “Shadharāt al-Dhahab”. Investigated by: Mahmūd al-‘Arnā’ūt. Extracted and authenticated by: ‘Abd al-Qadir al-‘Arnā’ūt. (1th edition, Damascus/Beirut: Dār ibn Kathīr, 1406/1986).
- Ibn al-Jawzī, Yūsuf bin ‘Abd al-Rahmān. “al-‘Idāḥ li Qawānīn al-‘Iṣlāḥ fī al-Jadal wa al-Munāzara”. Investigated by: Maḥmūd al-Dagḥīm. A

- master thesis in Islamic philosophy. (1th edition, Cairo: Maktabat Madbuli, 1415/1995).
- Ibn al-Mulaqin, ‘Omar bin ‘Ali. Died: 804AH. “al-Badr al-Munir fi Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqī‘at fi al-Sharḥ al-Kabīr”. Investigated by: Mustafā Abū al-Ghayt, ‘Abdullāh bin Sulaimān, Yāsir bin Kamāl. (1st edition, Riyadh: Dār al-Hijrah, 1425/2004).
- Ibn al-Wazīr, Muḥammad bin Ibrāhīm. Died: 840AH. “al-Rawḍ al-Bāsim fi al-Dhabbi ‘an Sunnat Abī al-Qāsim”. Presented by: Bakr Abū Zayd. Cared by: ‘Ali al-‘Imrān. (Dār ‘Ālam al-Fawā‘id).
- Ibn al-Najjār, Muḥammad bin Aḥmad. Died: 972AH. “Sharḥ al-Kawkab al-Munir”. Investigated by: Muḥammad al-Zuhaylī, Nāziḥ Ḥammād. (2th edition, maktabat Obaikan, 1418/1997).
- ibn assobki, abdolwahab taj addin. Died: 771hj. “jam aljawami fi osul alfiqh”. Investigated by abdolmonim ibrahim. (2th edition, Beirut: Dār al-Kutub ‘Al-‘Ilmiyah , 2002/1424).
- ibn assobki, abdolwahab taj addin. Died: 771hj. “tabaqat ashshafiyah alkobra”. Investigated by dr. mahmud attanahi, dr. abdolfatah alhalu. (2th edition, hajr liltibaah wannashr wattawzi, 1413).
- Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ‘Ali. “al-‘Iṣābah fi Tamyīz al-Ṣaḥāba”. Investigated by ‘Ali al-Bajāwī. (1th edition, Beirut: Dār al-Jīl, 1412AH).
- Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ‘Ali. Died: 852AH. “al-Durarr al-Kāmina”. Investigated by: Muḥammad ‘Abd al-Mu‘īd. (2th edition, Haydrabad : Majlis Da‘irat al-Ma‘ārif al-Outhmāniyah, 1392/1972).
- Ibn Ḥajarr, Aḥmad bin ‘Ali. Died: 852AH. “Lisān al-Mīzān”. Investigated by: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghadda. (1th edition, Dār al-Bashā‘ir al-‘Islāmyya, 2002).
- Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Rahmān bin Muḥammad. “Tārikh ibn Khaldūn”. Investigated by: Khalīl Shiāada. (2th edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1408/1988).
- Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 728AH. “al-Nubbuwāt”. Investigated by: ‘Abd al-‘Azīz al-Ṭuwayyān. (1th edition, Riyadh: Aḍwā’ al-Salaf, 1420/2000).
- Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 728AH. “al-Radd ‘alā al-Mantiqiyīn”. (Beirut: Dār al-Ma‘rifah).
- Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 728AH. “Dur‘ū Ta‘ārud al-‘Aql wa al-Naql”. Investigated by: dr. Muḥammad Rashād. (2th edition, Saudi: Imam Muḥammad bin Saud Islamic University, 1411/1991).
- Ibn Taymiyya, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 728AH. “Majmū‘ al-Fatāwā”. Investigated by: ‘Abd al-Rahmān bin Muḥammad bin Qāsim. (Madinah: king Fahd complex for printing the noble Qur‘ān, 1416/1995).
- Ibn Taymiyya, Majd al-Dīn ‘Abd al-Salām. Died: 728AH. ‘Abd al-Ḥalīm. Died: 682AH. Aḥmad bin Taymiyyah. Died: 728AH. “al-Muswada fi ‘Usūl al-Fiqh”. Investigated by: Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd. (Dār alkitab alarabi).

- Edward Kirrniliious Vandik. Died: 1313AH. “‘Iktifā’ al-Qunū’ be mā Huwa Matbū’”. saḥahaho wazad alayh: assayd Muḥammad albablawi. (Egypt: matbat atta’lif-alhilal, 1313/1896).
- Kaḥāla, ‘Umar bin Riḍā. Died: 408AH. “Mu’jam al-Mu’alifīn”. (Beirut: maktabat al-Muthannā / Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī).
- Muḥammad Khayr Ramaḍān. “Mu’jam al-Mu’alifīn al-Mu’āṣirīn fī Āthārihim al-Makḥṭūṭa wa al-Mafqūda”. (Riyadh: king Fahd printings.
- Muḥammad Khayr Ramaḍān. “Tatimmat al-’A’lām lil Zarkalī”. (2th edition. Dār Ibn Ḥazm, 1422/2002).
- Nakrī, ‘Abd al-Nabī bin ‘Abd al-Rasūl. Died: before 12AH. “Jāmī’ al-’Ulūm fī Iṣṭilāḥāt al-Funūn”. Arabized its Persian phrasis: Ḥasan Hāni’.
- Nuwaihid, ‘Ādil. “Mu’jam al-Mufassirīn «Min Ṣadr al-Islām wa Ḥattā al-’Asr al-Ḥādir»”. Presented: Muftī al-Jumhūriyya al-Lubnāniyya al-Shaykh Ḥasan khālid. (3th edition, Beirut: Mu’assat Nuwaihid al-Thaqāfiyya li al-Ta’lif wa Tarjama wa al-Nashr, 1409/1988).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	Al-Razi's Methodology in the Qiraa'aat Mentioned in His Book (Mukhtar Al-Sihaah) (With an Applied Study of the Qiraa'aat from the Beginning of Surat Al-Fatihah to the End of Surat Al-Kahf) Dr. Al-Waleed bin Khalid Al-Shamrani	9
2)	The Division of the Chapters of the Quran Into Tuwal ' Mi'een 'Mathaani and Mufassal - Presentation and Study Dr. Muhammad bin AbdurRahmaan bin Muhammad At-	61
3)	The Opinions of the Scholars of Tafseer on Entering of Arabic Letter (ك) "Kaaf" on the Word (مثل) "Mithl" in the Saying of Allaah -the Almighty-: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ "There is nothing like Him" - Study and Weighting Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	159
4)	Faith Issues Related To Zamzam Water Dr. Altafurrahman bin Sanaaullaah	213
5)	The Influence of Historical Methodology on Maqaasid Approach of the Modernists Dr. Ahmad bin Saed Al Awagi	277
6)	The Great Sharee'aha Objectives Hajj An Applied Maqasid Study Dr. Hasan bin Abdulhamid Bukhari	345
7)	Tuḥfat Al-Nawāzīr Naẓm Al-Rawḍ Al-Nāzīr Fī Adab Al-Manāzīr, Written by: Scholar Imam: 'Abd al-Qādir bin Aḥmad al-Kawkabānī (1135-1207 AH) A study and investigation Dr. Areej Fahd Abed Al-Jabri	439
8)	The Principles of Elimination of Sharia Rulings Rivalry as per Islamic Jurisprudence Offshoot An Applied Ousoul Study Dr. Tahani bint Abd Al-Aziz Al Meshal	525
9)	At-Takhreej (Juristic Extraction) By the Claim of No Difference between Similar Issues A Foundational and Applied Study In the Hanbali Jurisprudence Dr. Fatmah bint Abdullah Al Battah	563
10)	Part of the Manifestations of Reform in the Sheikh Mohammed bin Abdul Wahab Da'wah and Its Da'wah and Religious Impact Prof. Saleh bin Abdullah bin Abdul Mohsen al-Freih	623

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
 - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin
Julaidan Az-Zufairi**
(Managing Editor)

Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Harndi As-Seyyid
Professor of Qiraa’at at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur’aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā’i**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence
at Islamic University Formally

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at
Islamic University

Editorial Secretary: **Basil bin Aayef
Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan

A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**

Member of the high scholars

& Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naamni As-Salami

The editor-in- chief of Islamic Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdullah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaaj
A Professor of higher education at
University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin
Saud Islamic University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwajjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 195

Year: 54

December 2020